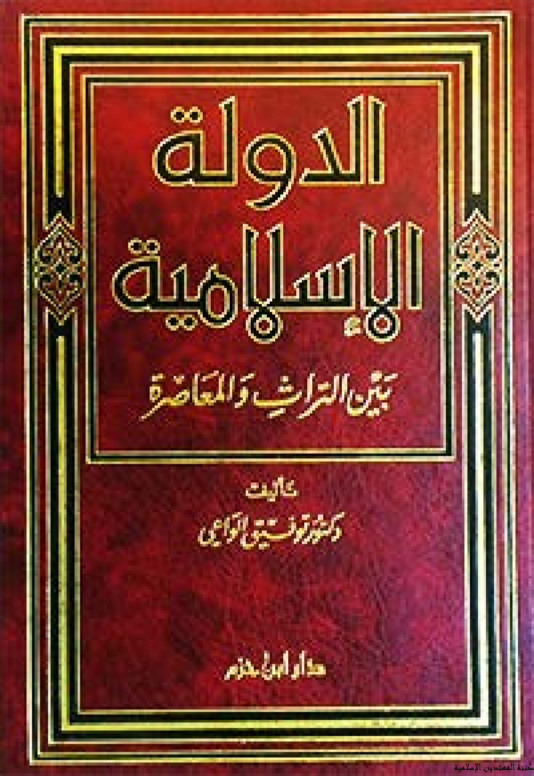


الدولة
الإسلامية
بين التراث والمعاصرة
تأليف
دكتور توفيق الواعي
دار ابن حزم

الدولة الإسلامية

بين التراث والمعاصرة

تأليف

دكتور توفيق الواعي



دار ابن حزم

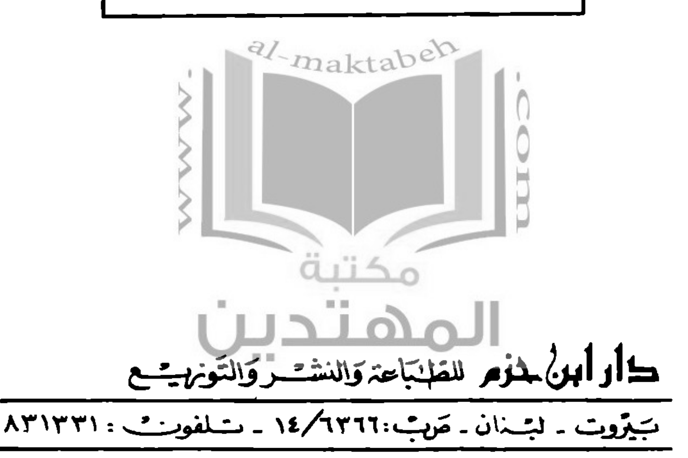
بسم الله الرحمن الرحيم



الطبعَة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٨٣١٣٣١

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فقد بعث الرسول ﷺ معلماً وموجهاً وهادياً، فهدى من ضلالة، وعلم من جهالة وأرشد إلى صراط مستقيم، وكان قدوة وسراجاً منيراً.

وجاء الرسول ﷺ إلى البشرية بمنهج ميسر مستقيم لبى حاجة الأمة ووافق طبائع الناس واحترم فيهم الشخصية الإنسانية، كما أطلق هذا المنهج قدرات الناس وأفسح المجال لنشاطهم الحيوي، وصنف لبناتهم ودرب كوادرهم على مهمات الحياة المختلفة عملية ونظرية، عادية وقيادية.

فأسس بذلك نظاماً توجيهياً وعملياً قادراً على العطاء والإلهام والريادة وأنشأ من الأمة الجاهلية أمة عالمية ملكت زمام الأمور ووجهته نحو الكمال والسمو الروحي والحياتي العملي المعاش.

وقد تطرقنا في بحثنا هذا إلى بعض الجوانب الإدارية والتنظيمة في عهد الرسول ﷺ، في زمان كانت الأمور فيه فوضى أو لا تعرف إلا إمرة الحاكم أو رئيس الدولة.

وفي مكان كان أبعد ما يكون عن هذه الأساليب الإدارية والتنظيمية بل ما كان يطيقها أو يتقبلها لطبيعته وعادته التي فطر عليها من قديم.

فكان فعل الرسول ﷺ في هذه الأمة يعتبر إحياءه فعلاً لكل هذه الأساليب في شخص الإنسان العربي والإنسان العالمي في ذلك الزمان، بل إحياءه للإنسان نفسه كما صرح بذلك القرآن الكريم، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾.

وفي ذكرنا لهذه الوسائل الإدارية والتراتيب التنظيمية في عهد الرسول ﷺ نكون قد ألقينا الضوء على فترة مهمة من حياة الدعوة الإسلامية، وعلى جانب مهم من جوانب القدوة في عمل الرسول ﷺ، وخاصة في زمان غفل الناس فيه عن القدوة الحقيقية بالرسول ﷺ، والتفتوا إلى قشور وإلى عادات جعلها الناس قدوة متغافلين عن جانب مهم يجب إلقاء الضوء عليه وبيانه، لينتبه الغافل ويتعلم الجاهل وينظر العالم ويتعجب الباحث، ويرى الناس كيف كانت النهضة الإسلامية منظمة حتى في بدء أمرها، فكان كل شيء عند الرسول ﷺ بمقدار وبحساب وبترتيب.

كما جاء الإسلام بنظام فريد للحكم يعتمد على الشورى وعلى احترام الذات الإنسانية في كل شيء وعلى العقل السليم الذي لا يغلبه هوى أو شهوة معتمداً على تعاليم لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها تنزيل من حكيم حميد، فكان هذا النظام الفريد الذي يعتمد على التعاليم الإلهية ولا يصادم العقول والفطر، وحيداً في تصوره، فليس ثيوقراطياً، ولا دكتاتورياً، ولا ملكياً، ولا ديمقراطياً وإنما هو إسلامياً، تمتد أصوله إلى الوحي وإلى السنة النبوية الشريفة، ومن يحاول الادعاء بأن نظام الحكم الإسلامي يماثله نظام معين من أنظمة الحكم التي عرفها العالم قديماً وحديثاً فإنه يغالط نفسه ويجانب الحقيقة بكل معانيها ويدعي ويفتري على الله الكذب.

فالنظام الإسلامي، عدالة مطلقة لا تفرق بين الناس لألوانهم أو أحسابهم أو أموالهم فالناس فيه سواسية كأسنان المشط، يتمتع بدستور فريد

محترم يتعبد الناس به ديناً ويلتزمونه دنيوياً، ويتمتع بقضاء لا يبغي إلا الحق والعدل والإحسان ابتغاء وجه الله تعالى.

ويلتزم في الإمامة ورياسة الدولة في الأمة شروط جامعة لكل معاني الرجولة والشرف والإيمان والتقوى والخبرة بأمور الدين والدنيا، ويخضع هذا الإمام للمحاسبة والمراقبة والعزل إن جار أو أخطأ أو عجز عن القيام بواجب الإمامة، وذلك من قبل الأمة التي اختارته وبايعته بيعة صادقة بعد تحر وتمحيص حسب معايير معينة، فكان عقد الإمامة عقد وكالة أو نيابة عن الأمة لها أن تلغيه ولها أن تمضيه. كما لم يجعل النظام الإسلامي للحاكم حصانة معينة تستغل في التجاوزات أو غيرها، بل الإمام رجل كعامة الناس غير أنه أكثرهم حملاً له على الناس الطاعة في المعروف حسب دستور معين ارتضاه رب العالمين وارتضته الأمة فإن حاد عنه فلا سمع ولا طاعة، بل أوجب الإسلام عزله للجور ومحاسبته والقصاص منه إن فعل ما يوجب ذلك وأخذ الحقوق منه إن تسبب في ضياع الحقوق بغير وجه من الوجوه المشروعة، وعلى هذا فالنظام الإسلامي يترك مساحة واسعة للعقل البشري يبتكر ويبدع فيما ينفع الناس وجعل ذلك من أجلّ الأعمال وأفضلها وأثوبها فالناس أعلم بشئون دنياهم، بشرط أن يكون ذلك باختيارهم ومشورتهم حيث يقوم نظام الإسلام على الشورى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1] ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2] وفي سنة الرسول العملية والقولية ما يوضح هذا المعنى ويبينه ويفصله، الشورى في كل الأمور جليلها وصغيرها، عن الحسن قال: كان رسول الله ﷺ يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ به حتى إنه كان يستشير في قوت أهله وإدامهم[3].

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٢) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(٣) المبسوط للسرخسي جـ ١٦/ ٧١ ط السعادة بمصر الأولى.

وقال ﷺ: «ما تشاور قوم قط إلا هداهم الله ما يحضرهم»[1]

وقال ﷺ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم»[2] فهل يحق بعد هذا البيان لأحد أن يصادر آراء الناس، وأن ينفرد من بينهم بالرأي، أو أن يجبر الأمة على ما لا تريد، وإذا تجاوز إنسان رأي الأمة في الأمر الصغير فهل يحق له أن يتجاوز رأي الأمة في أمر خطير كالخلافة ورياسة الأمة الإسلامية، تحت أي ظرف؟

هذا ما يجب أن يلتفت إليه وأن يحرر لأنه ليس شيئاً من قبيل الفروض أو التوقعات، وإنما صار نهجاً وأسلوباً مقراً في حياتنا المعاصرة، وقد سبقنا به العالم من أربعة عشر قرناً، وسبق له في تاريخنا أشباه ونظائر حتى في حقب الضعف والانحدار. والنظام الإسلامي بأصوله هذه وبتعاليمه تلك يستطيع كما قرر الباحثون المنصفون أن يقود البشرية الحائرة وأن يخرجها من كوارثها العرقية والنفسية والاجتماعية، وأن يجنبها الأزمات العالمية بما يتصف به من عدالة وإنصاف ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ وبما يوافق الفطرة لأنه فطرة الله التي فطر الناس عليها، ولكن هل تسرى التعاليم بغير رجال وتقر المبادىء بدون جهاد أو دعوة؟!!

د. توفيق الواعي

---

(١) فتح الباري ابن حجر ط الحلبي جـ ١٧ ص ١٠٢.

(٢) صحيح رواه ابن ماجه الجامع الصغير للسيوطي ١/ ٥٨٨.

الباب الأول

الدولة وضرورتها بشرياً وإسلامياً

هل الحكومة ضرورية

الحديث عن الدولة في الإسلام من المسائل التي تطرح نفسها اليوم بإلحاح على المجتمع الإسلامي، وتستقطب اهتماماتهم وتثير تساءلاتهم في كل مكان. لما بذله ويبذله علماء المسلمين منذ بداية القرن الرابع عشر الهجري من جهود عظيمة وجبارة باللسان والقلم والفعل وتحمل المشاق الجسيمة والصعوبات المضنية لإيقاظ الأمة الإسلامية من رقدتها وسباتها العميق حتى تتبوأ مكانتها اللائقة بين الأمم والشعوب وتملك زمام الريادة والقيادة الصالحة كما كانت، ورغم أن الأمة الإسلامية ظلت هي الدولة العظمى في العالم أكثر من ألف عام، ورغم أن دستورها ونظامها الرباني الفريد حرر البشرية ونظمها وعلمها وأطلقها من عقال، إلا أن بعض المسلمين من الجيل الحاضر قد نسى ذلك لعدم الممارسة، أو لكثرة التشويش وأساليب الخداع والقهر.

المبحث الأول
ضرورة الدولة للحياة البشرية

ليست الحكومة والدولة أمراً تقتضيه وتؤكده الحياة المعاصرة فحسب، وإنما هي ضرورة تتطلبها الحياة البشرية، بل كانت موضع تأكيد من كبار الفلاسفة والمفكرين القدامى.

يقول أرسطو: «إن الدولة من عمل الطبع، وأن الإنسان بالطبع كائن اجتماعي وإن الذي يبقى متوحشاً ـ بحكم النظام لا بحكم المصادفة ـ هو على التحقيق إنسان ساقط أو إنسان أسمى من النوع الإنساني»[1].

ويقول أفلاطون: «إن أفضل حياة للفرد لا يمكن الحصول عليها إلا بوجود الدولة لأن طبيعة الإنسان مآلها إلى الحياة السياسية فهي من الأمور الطبيعية التي لا غنى عنها»[2].

وهذا ابن خلدون الذي يستدل على ضرورة وجود الدولة والحكومة بضرورة الاجتماع الإنساني الذي يعبر عنه في اصطلاح الحكماء بعبارة «إن الإنسان مدني بطبعه. . . .» ثم يستدل على ذلك حتى ينتهي إلى ضرورة إيجاد الحكومة والدولة»[3].

ويقول ثروت بدوي: «إن أول مقومات النظم السياسية هو وجود الدولة، بل إن كل تنظيم سياسي للجماعة يفترض وجود الدولة، حتى إن البعض يربط بين مدلول السياسة وفكرة الدولة، ولا يعترف بصفة الجماعة السياسية بغير الدولة»[4] وقد قال بهذا جماعة من علماء المسلمين في وجوب الخلافة إنها وجبت بالعقل لما في طبائع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين مضاعين:

وقد قال الأفوه الأودي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا[5]

---

(١) السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيد ص ٩٦.

(٢) الحكومة الإسلامية جعفر السجاني، ص ١٥، ط دار الأضواء.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٤١ ــ ٤٢.

(٤) الحكومة الإسلامية ص ١٥.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ط التوفيقية.

المبحث الثاني
هل الدولة في الإسلام ضرورة

من خصائص الشريعة الإسلامية الشمول. فما من شيء في الحياة يتعلق بالإنسان إلا وللشريعة حكم فيه. ولهذا نجد في نصوصها بناء العقيدة وأحكامها، وصلة الإنسان بربه وعبادته لخالقه وأحكام ذلك، وصلة الإنسان بأخيه الإنسان وأسلوبه في الحياة خلقياً واجتماعياً، من آداب ـ ومعاملات تنظم علاقات الأفراد والجماعات وأساليب الحياة وأصول المناهج بصراط مستقيم قويم وصدق الله العظيم ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ وما دامت الشريعة بهذا الشمول والإحاطة فمن البدهي أن تشتمل على أحكام وقواعد ونظم تنظم حياة الناس أفراداً وجماعات حاكمين ومحكومين لتستقيم بهذا حياة الناس وشئون الحياة، ولهذا يفرض الإسلام الحنيف الحكومة قاعدة من قواعد النظام الاجتماعي لمجتمعه فهو لا يقر الفوضى ولا يدع الجماعة المسلمة بغير إمام. قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه: «إذا نزلت ببلد وليس فيه سلطان فارحلْ عنه»[2] كما قال ﷺ في حديث آخر لأصحابه: «إذا كنتم ثلاثة فأمروا علكيم رجلاً»[3].

والمقصود أن الأحكام الشرعية لها طرق لا تتم مصلحة الأمة إلا بها، ولا تتوقف على مدع ومدعى عليه، بل لو توقفت على ذلك لفسدت مصالح الناس واختل نظام الأمة، وإنما يحكم فيها متولي ذلك بالإمارات والأحكام ثم بالقرائن الشرعية والبينات.

وكذلك يحتاج الناس إلى حاكم يرعى الأخلاق والحرمات ويصون

---

(١) سورة الأنعام: آية ٣٨.

(٢) البيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضي الله عنه. كنز العمال ٦/٨ ط

(٣) مجمع الزوائد ٥/ ٢٥٥ وعزاه إلى البزَّار والطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد وهو ثقة، وخلا عنبس بن مرحوم وهو ثقة كذلك.

المثل والقيم ويحض على الغايات من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى العقوبات الشرعية لمن لا يرتدع عن الشر، وبالحسنى لمن ينزجر فإن «الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» والعقوبات تكون على فعل محرم أو ترك واجب ومن العقوبات ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر ويرجع فيه إلى مقاييس شرعية وفقهية معينة.

كما تحتاج الأمة إلى من يقوم على رسم سياستها حسب دستورها وأحكامها ولهذا فمن ظن أن الإسلام لا يعرض للسياسة، أو أن السياسة ليست من مباحثه فقد ظلم نفسه وجهل طبيعة الإسلام وطبيعة رسالته. وما أجمل قول الإمام الغزالي في بيان ذلك: «اعلم أن الشريعة أصل والملك حارس وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع»[1].

وتقوم الدولة الإسلامية على أساس هو الدعوة وبهذا تكون الدولة رسالة، لا تشكيل إدارة فحسب، ولا تكون حكومة مادية جامدة صماء لا روح فيها، كما لا تقوم الدعوة إلا في حماية تحفظها وتنشرها وتبلغها وتقويها.

ولهذا نسمع ما يقوله الماوردي في الأحكام السلطانية في تصور الدولة الإسلامية ووجوب وجود الخلافة الراشدة يقول: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم. واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين مضاعين وقد قال الأفوه الأودي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة، لهم ... ولا سراة إذا جهّالهم سادوا

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، ص ١٣٥، ط المطبعة المحمودية بمصر.

وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل، لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزاً في العقل أن لا يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجباً لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع ويأخذ بمقتضى العدل التناصف والتواصل، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1] ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا. وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم»[2] هذا وقد أمر الرسول ﷺ بإقامة حكم وإقامة دولة لا يماري في هذا منصف ولا يكابر فيه متعسف. وقد ثبت ذلك كما تقدم بالنقل والعقل يؤيده قوله تعالى.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[3].

وقوله سبحانه: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[4].

كما حذر الحق سبحانه الحاكم من أن يترك بعض ما أنزل الله أو أن يفتن عنه فقال:

﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾[5].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ط المطبعة التوفيقية والآية من سورة النساء (٥٩).

(٢) الطبراني. وقال الحاكم صحيح الإسناد فيض القدير ٤/ ١٣٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٤) (٥) سورة المائدة: الآية ٤٨.

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾[1] .

﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيّٗاۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا وَاقٖ ۝٣٧ ﴾[2] .

ومن هذه النصوص نعلم أن الله فرض الحكم بما أنزل وأوجبه على المسلمين وجعل من يشرد عنه كافراً وظالماً وفاسقاً: فقال تعالى:

﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝٤٤ ﴾[3] .

﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٥ ﴾[4] .

﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤٧ ﴾[5] .

ومن هذه النصوص القاطعة نعرف أن الله أنزل القرآن على نبيه محمد ﷺ ليكون دستور البشرية وقانونها الأعلى، وليقضي الرسول ﷺ ومن بعده بين الناس على مقتضى أحكامه كما علمه الله ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ۝١٠٥ ﴾[6] .

وقد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ حكم بالرجم في ماعز والغامدية، وقطع يد السارق في الذي سرق رداء صفوان وفي يد المخزومية.

ونظام الإسلام شاهد على ذلك وقد قرر هذا كثير من غير المسلمين.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٩ .

(٢) سورة الرعد: الآية ٣٧ .

(٣) (٤) (٥) سورة المائدة: الآيات ٤٤، ٤٥، ٤٧ .

(٦) سورة النساء: الآية ١٠٥ .

يقول الدكتور فتزجرالد: إن الإسلام ليس ديناً فحسب ولكنه نظام سياسي كذلك[1].

ويقول الدكتور شاخت: إن الإسلام يعني أكثر من دين، إنه يمثل كذلك نظريات قانونية وسياسية وحجة القول: «إنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معاً»[2].

ويقول الأستاذ جب: «إن الإسلام لم يكن عقائد دينية فردية فحسب وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل له إسلوب معين في الحكم وله قوانينه وأنظمته الخاصة به»[3].

ويقول الإستاذ ستروثمان: «إن الإسلام ظاهرة دينية سياسية إذ إن مؤسسة كان نبياً وكان سياسياً حكيماً وكان رجل دولة»[4].

«فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم فإذا قام بها من هو أهلها سقط وإن لم يقم بها أحد من المسلمين أثموا»[5].

وعلى هذا نعلم أن تصور الدولة في الإسلام على الرأي الأول شيء عقلي بـدهي تقتضيه مصلحة الجماعات بشروط معينة تجتمع كلها في المجتمع المسلم. حتى بالمفهوم العقلي الحديث المخترع حيث عرف المجتمع الحديث الدولة بقوله: «هي جماعة من الناس استقربهم المقام على وجه الدوام في إقليم معين وتسيطر عليه هيئة حاكمة تتولى شئونهم في الداخل والخارج» ومفاد ذلك أنه لا بد لقيام دولة من توافر عناصر ثلاثة:

---

(١) النظريات السياسية الإسلامية للريس، ط دار التراث، سنة ١٩٧٦، ص ٢٨.
(٢) المرجع السابق ص ٢٩.
(٣) المرجع السابق ص ٢٩.
(٤) المرجع السابق ص ٢٩.
(٥) الأحكام السلطانية والولاية الدينية للماوردي ص ٥.

١ ـ شعب ٢ ـ إقليم ٣ ـ سلطة حاكمة[(١)].

وكل هذه العناصر موجودة في المجتمع الإسلامي حيث يوجد من الناس قوة إيمانية هائلة ورقعة من الأرض متسعة وممتدة في أنحاء المعمورة، وسلطه يفرضها نظام الإسلام ويحتم قيامها لتستقيم الأمور، ولهذا يتضح لنا أن تصور الدولة الإسلامية وقيامها ضرورة شرعية قبل أن تكون ضرورة عقلية واجتماعية.

ملامح هذا التصور

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، لأن الله سبحانه إنما خلق الخلق لذلك. وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون).

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[(٢)].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾[(٣)].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[(٤)]

ومن غايتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقيق سعادة الناس المادية والروحية وإقامة العدل وأن يضع الشريعة موضع التنفيذ باعتبار أنها

---

(١) انظر في ذلك معالم الدولة الإسلامية للدكتور محمد سلام مدكور، ص ٩٧، ط الفلاح، كويت. والنظام السياسي في الإسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، ص ١٣١، ط الرسالة الحديثة.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٢٥.

(٤) سورة النحل: الآية ٣٦.

الضمان للسلام الاجتماعي وحقوق الأفراد)[1].

ومن المعلوم أن الإسلام كدين لا يفرق بين أمور العقيدة والعبادة وأمور الحياة والحكم وإنما هو يجمع بين هذا وذاك ولا يفرق بين أمور الدنيا وبين أمور الدين.

وصدق الله ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾[2].

جاءت رسالة الإسلام في نسق واحد يتكامل فيها الضمير والقانون والظاهر والباطن، وتقوم فيها الدولة على «إيديولوجية» الدين وتخضع فيها الناس جميعاً حاكمين ومحكومين لقانون واحد أعلى منهما.

والإسلام بهذا يفترق عن المسيحية في هذا المجال، وإن فكرة فصل الكنيسة عن الدولة في أوروبا وإن كانت مقبولة في المسيحية، واستساغها المجتمع الأوربي فإنها غير مقبولة إسلامياً وغير مستساغة في المجتمع الإسلامي وعند المسلمين لأن الإسلام جاء تشريعاً للإنسان في الحياة الدنيا ليعصمه من التمزق والحيرة في روحه وجسده وخلقه وشهوته وحياته وآخرته.

ولقد برز على الساحة في تصور الدولة الإسلامية رأيان أو اتجاهان:

الأول: الإسلام بحاكميته للدين والدنيا معاً لا تطابق بينه وبين المسيحية بل هناك تضاد بينهما وتباين، وأنه لا يصح أن يطلق على دولته أنها مؤسسة دينية لعدم وجود نظام كهنوتي في الإسلام ولا رجال دين وبالتالي لا يصح أن تسمى الدولة الإسلامية والحكم الإسلامي بالحكم الديني أو

---

(١) نظرية ابن تيمية في السياسة والاجتماع، ص ٢٢٤، ط دار الأنصار.
(٢) سورة القصص: الآية ٧٧.

الثيوقراطي كما في المسيحية لأن الوضع مختلف تماماً في الإسلام للأسباب الآتية:

١ ــ الإسلام ينظم شئون الحياة جميعاً.

٢ ــ ليس في الإسلام «رجال دين».

٣ ــ الخليفة ليس خليفه عن الله.

وبالتالي فليست هناك مؤسسة ممثله للدين أو ممثله للإسلام بل الكل قائم على دعوته ومنفذ لأمرها وحارس لها، والانطلاق من مبدأ الإسلام دين ودولة لا يستتبع الانتهاء إلى نظام حكم ديني «ثيوقراطي».

الثاني: يقرر ويقول بأن نظام الحكم في الإسلام «ثيوديمقراطي» لأن الحكم لله وحده وإن كان المضطلع بتنفيذه الشعب المسلم كله وأهل الحل والعقد منه لا رجال «الإكليروس» فهو وسط بين الثيوقراطية والديمقراطي وهذا هو رأي الأستاذ أبي الأعلى المودودي في باكستان[1].

كلمة منفِّرة: هذا ولعل أصحاب الرأي الأول ينفرون من كلمة الثيوقراطية لما عرف من التصاقها بطبقة من السدنة، مخصوصة، كانت تشرع للناس قانوناً من أنفسهم حسبما شاءت أهواؤهم مدعية أن ذلك من عند السماء وقد أشار القرآن إلى ذلك من قديم بقوله سبحانه: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[2]. فهم في الحقيقة يسلطون ألوهيتهم على عامة أهل البلاد مستترين وراء القانون الإلهي المزعوم.

وقد انفردوا دون غيرهم بخصال كريهة ألصقت بكلمة (الثيوقراطي) صوراً رهيبة تقشعر منها الأبدان وتتقذذ لها الضمائر، منها:

---

(١) في نظرية الإسلام السياسية المودودي، ص ٣٤ ـ ٣٥، ط دار الفكر.

(٢) سورة البقرة: الآية ٧٩.

أولاً: الدكتاتورية المطلقة التي لا تسمح بالجوار أو احترام الإنسان أو الرأي.

ثانياً: الترف والأبهة الذي تأباه شرعة المسيح وأي شرعة تنسب إلى الله سبحانه.

ثالثاً: الاستغلال الجشع الذي كان يستأثر بكل شيء ويدع الناس والكادحين عالة يتكففون الناس.

رابعاً: ضيق الأفق والتزمت الذي فرض كثيراً من الأراء والسماء منها براء والرسالات تلعنها وقد تسبب تلك الأراء في سيادة الجهالة وطمث نور العلم.

خامساً: التآمر الذي كان يتم بين «الكهنوت» والإقطاع على حساب الشعوب المغلوبة والمسخرة لاقتسام الضرائب وحماية المدجلين بصكوك الغفران.

سادساً: حماية الأخطاء بغطاء ديني رباني وستر التسلط بأوامر إلٰهية وأفكار سماوية لا تخضع للمناقشة ولا تقبل الحوار، ومن هنا كانت كلمة الحكم الإلٰهي أو الحكومة الدينية (الثيوقراطي) ترسم ظلالاً يصعب التخلص منها وتؤدي إلى نفور نفسي لشيء ينبغي احترامه مع بيان أن هذه الصورة تخالف تماماً ما عليه الحكم الإسلامي.

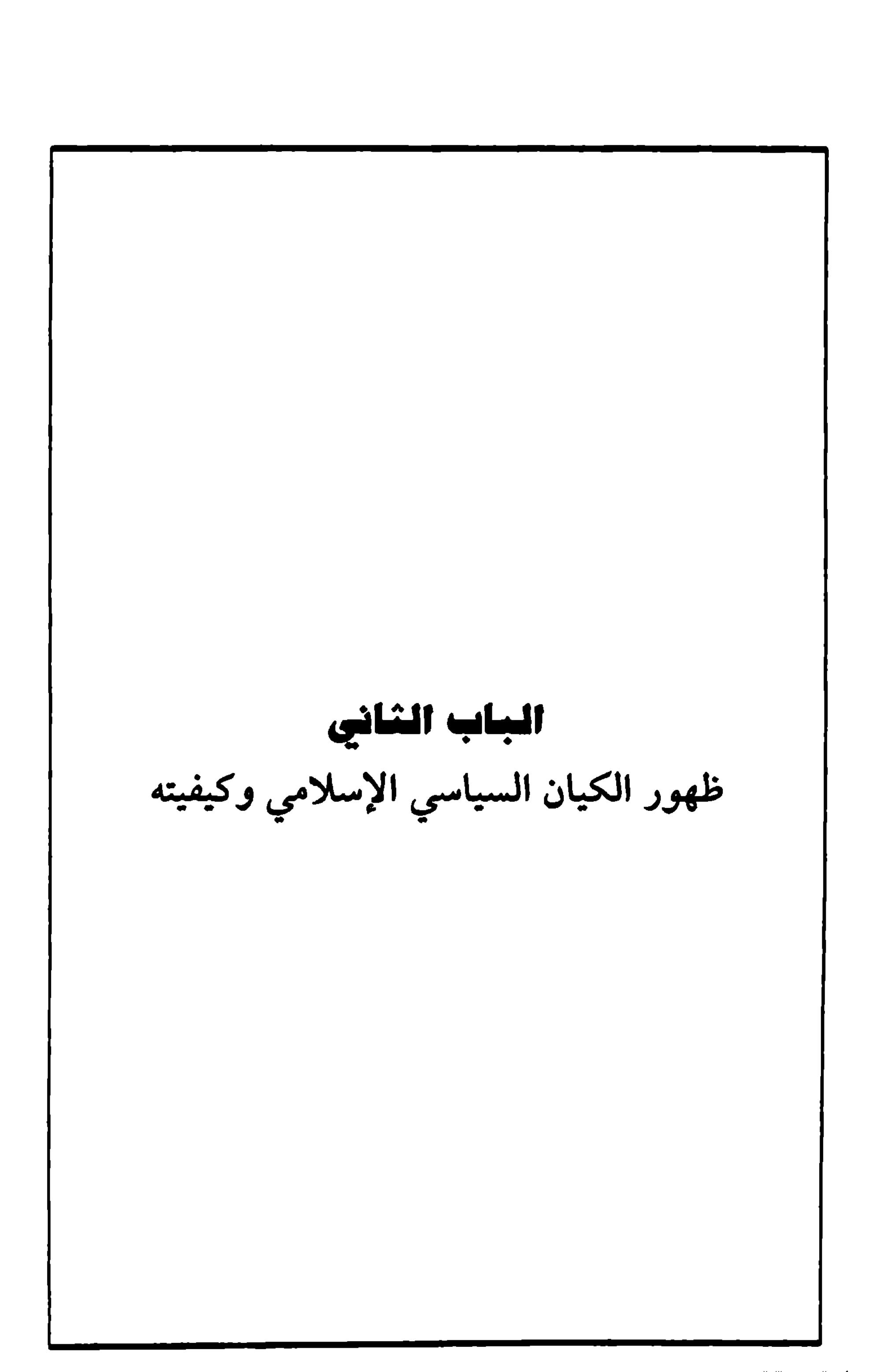
والإسلام يخالف كذلك حكم الفرد، فليس الحاكم هو صاحب السيادة لأن الإسلام ليس (أوتوقراطية) كما يخالف حكم الأمة وحدها لأنه ليس (ديمقراطية) بهذا المعنى الضيق وإنما السيادة في الإسلام لأمرين:

١ــ الشريعة الإسلامية.

٢ ــ الأمة المسلمة.

ولهذا كان نظام الإسلام نظاماً متميزاً لا يتطابق مع أي من تلك النظم

المعروفة. والحقيقة أن الحكم الإسلامي نظام فريد في نظم الحياة وعلاقتها بالله وبالأفراد، وقانون متميز يقوم باستثمار خصائص الإنسان وملكاته فيما ينفع به نفسه ويسعد به مجتمعه وأمته البشرية جمعاء ولعل أوفق ما يطلق عليه من أسماء ويوصف به من مسميات هو (الحكم الإسلامي) هذا وسنوضح هذا المعنى ونبينه فيما بعد.



الباب الثاني

ظهور الكيان السياسي الإسلامي وكيفيته

تمهيد:

الدولة لا بد أن يكون لها جسم واستقرار وإدارة، ومن هذا يظهر لنا أن الدولة ثلاثة أركان:

١ ــ الشعب ـ وهو جسم الدولة الذي تتكون منه ولا يمكن أن يتصور وجود دولة بدونه، فهو الركن الرئيسي في تكوين أي دولة.

٢ ــ الأرض «الإقليم» والمكان الذي يستقر عليه هذا الجسم ويعيش حياته فوقه ويرتبط به.

٣ ــ السلطة «الإدارة الحاكمة» التي تنظم أمور الناس وترعى مصالحهم وقد ارتأى (روسو) أن الدولة ترجع في أصل نشأتها إلى «عقد» اتفق الأفراد في مكان ما بمقتضاه على الخروج من حياتهم الفطرية البدائية التي كانوا لا يخضعون فيها لسلطان عليهم وليست فيها قيود تقيد حريتهم وإنما كانت حياتهم في البداية فردية ينعزل فيها الفرد عن الآخر. وقد اتفق الأفراد على الخروج من حياتهم تلك وعلى تكوين تجمع سياسي يخضع لسلطة عليا، أي «تعاقدوا على إنشاء دولة»[1].

---

(١) د. عبد الحميد متولي، الأنظمة السياسية، دار المعارف سنة ١٩٥٦ م، ص ٤٤، ٥٠.

وهذا بالطبع يجعل الشعب هو السيد المطلق، وهو يخالف ما عليه الإسلام حيث يجعل الإمام وكيلاً عن جماعة المسلمين الذين أقاموه عليهم لتنفيذ شريعة الله الحاكمة على تصرفاتهم. وبهذا يكون الإمام قائماً عن الأمة في حراسة الدين ورعاية مصالح الجماعة حسب تعاليمه.

كما سنبينه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

الفصل الأول

بدء ظهور الكيان السياسي الإسلامي

المبحث الأول

تربية شعب

المتأمل المدقق في خطة الرسالة الإسلامية في نشر الدعوة يجدها من أول يوم كانت تهيىء لظهور الشعب المسلم وتربية الأمة المؤمنة.

نعم كان المسلمون في المرحلة المكية أفراداً قبلوا الدين الجديد ولم يكونوا أمة منفصلة عن بقية الناس في المجتمع المكي ولم يكن لهم أرض يمارسون عليها سيادتهم حتى يمكن إقامة حكومة ترعى مصالحهم وتدافع عنهم وتنفذ شريعتهم، وإنما كان الرسول ﷺ يسعى لجمع الناس على الدين الجديد تمهيداً لما سيحدث بعد ذلك من تكوين لتلك الأمة المرتقبة وهذا هو ما كان في حس الرسول ﷺ وفي خطته وأشار إليه حديث البخاري عن خباب، يقول: أتيت النبي ﷺ وهو متوسد ببردة وهو في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة، فقلت: ألا تدعو الله؟ فقعد وهو محمر وجهه فقال: «قد كان من كان قبلكم ليمشط بأمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب، ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق نصفين ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من

صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله عز وجل والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون»[1].

يقول ابن كثير بشرهم رسول الله ﷺ أن الله سيتم هذا الأمر ويظهره ويعلنه وينشره في الأقاليم والآفاق حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله عز وجل والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون[2].

إذن ففكرة تكوين الدولة ونصرة الفكره لم تكن غائبة عن ذهن الرسول ﷺ، بل كان يسعى لها ويربى رجاله ليكونوا شعبها وجندها قبل أن تتم الهجرة إلى المدينة.

المبحث الثاني
البحث عن قاعدة «أرض»

بعد أن سلم بعض الناس وصدقوا برسول الله ﷺ، وسرى الإسلام في مكة وأحست قريش بخطر الإسلام عليها وعلى مكانتها، أوغلت في تعذيب المسلمين وإهانتهم طمعاً في ردهم عن دينهم أو إرهاب الناس حتى لا يزداد حجم الداخلين في الدين الجديد، ولم يكن للرسول ﷺ السلطة أو القوة التي يستطيع بها أن يمنع هذا الاضطهاد والعذاب عن أتباعه. فكر في البحث عن أرض أو عن قاعدة آمنة لرجاله حتى يتمكن من المحافظة عليهم وإيجاد أرض يقيم عليها دولته.

الهجرة إلى الحبشة:

فكر الرسول ﷺ في مأوى يأوي إليه أصحابه حتى يجعل الله له مخرجاً

(١) البخاري ٢/ ١٨٢، وانظر في ذلك سيرة ابن كثير ١/ ٤٩٦، ط عيسى الحلبي.
(٢) المرجع السابق ١/ ٤٩٨.

فوجد أن أصلح أرض تتمتع بالعدالة والأمان في زمانه هي الحبشة فأمر أصحابه بالهجرة إليها. فقال لهم: «لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه»[1].

وهذه العبارة الأخيرة من حديث الرسول «حتى يجعل الله لكم فرجاً» دليل على أن الهجرة لم تكن إلا إجراء وقتياً حتى توجد القاعدة للدولة الجديدة الآمنة.

وقد أدركت قريش ما في الهجرة إلى الحبشة من خطورة الإعداد للسمتقبل وإستعداد للقوة المسلمة المرتقبة فأرسلت في طلبهم من ملك الحبشة، ولكن خاب فألهم لعدالة ذلك الملك.

طلب النصرة والمنعة من القبائل:

لم يكن هناك من تفسير منطقي لعرض الرسول ﷺ نفسه على القبائل لنصرته إلا أنه عليه السلام يريد أن يبحث عن أرض آمنة لانطلاق الدعوة والدفاع عنها وحمايتها حتى يدخل الناس في الإسلام ويتكون المجتمع المسلم الذي سينفذ شريعة الله في الأرض ويقيم منهجه في الحياة.

فقد عرض ﷺ نفسه على قبيلة كندة وكلباً وبنى حنيفة وبنى عامر بن صعصعة وغيرهم، حتى يأووه وينصروه ويكونوا نواة للدولة الجديدة. وكانت القبائل تعرف ذلك وتقرأ ما في مخيلة الرسول ﷺ، بل صرحت بذلك بعض القبائل وشرطت شروطاً لم يقبلها الرسول ﷺ في رياسة الدولة الجديدة.

«حدث الزهري أن الرسول ﷺ أتى بني عامر بن صعصعة، فدعاهم إلى الله وعرض عليهم نفسه، فقال له رجل منهم يقال له بحيرة بن فراس:

---

(١) سيرة ابن هشام، والروض الأنف ٢/ ٦٩، ط الكليات الأزهرية.

والله لو أني أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب، ثم قال له: أرأيت إن نحن تابعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من يخالفك أيكون لنا الأمر من بعدك؟

قال ﷺ: «الأمر لله يضعه حيث يشاء».

قال: فقاله له: أفنهدف نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا!! لا حاجة لنا بأمرك. فأبوا عليه»[1].

ثم ذهب الرسول ﷺ إلى قبيلة كندة فقال: ممن القوم؟ قالوا: من أهل اليمن، قال: من أي اليمن؟ قالوا: من كندة، قال: من أي كندة؟ قالوا: من بني عمرو بن معاوية.

قال: فهل لكم إلى خير؟ قالوا: وما هو؟

قال: «تشهدون أن لا إله إلا الله وتقيمون الصلاة وتؤمنون بما جاء من عند الله».

قالوا: إن ظفرت تجعل لنا الملك من بعدك؟

فقال رسول الله ﷺ: «إن الملك لله يجعله حيث يشاء».

فقالوا: «لا حاجة لنا فيما جئتنا به»[2].

بعد هذه النصوص لم يستطع مفكر منصف إلا أن يقرر أمرين:

الأول: فهم الرسول ﷺ للقبائل والبطون وبحثه الدءوب عن أرض ورجال.

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير تحقيق مصطفى عبد الواحد ٢/١٥٧، ط عيسى البابي الحلبي.

(٢) المرجع السابق ص ١٥٩.

الثاني: فهم القبائل لمراد الرسول في تكوين الدولة التي سيكون على رأسها، ومفاوضتهم له على وراثتها من بعده وعلى مشاركتهم فيها والاتفاق على مقابل تلك المخاطرة والمغامرة. وقد صاحب تلك الجولات الأولى الإخفاق لعدم فهم القبائل لطبيعة الدولة الجديدة والمنهج - «الإيديولوجية» - الجديدة. ولكن هل توقفت المحاولات من جانب الرسول ﷺ وانقطع البحث؟

بيعه العقبة:

بعد تلك المحاولات المتكررة والبحث الدؤوب واصل الرسول القائد المحاولات بإصرار وثبات حتى بدت تباشير ذلك الكفاح تؤتي أكلها وتعطي ثمارها، بعد اثنتي عشرة سنة، ففي مكة التقى الرسول ﷺ بوفد من المدينة وكانوا اثنى عشر رجلاً وبايعوه بيعة العقبة الأولى على الإسلام، وأرسل الرسول ﷺ معهم مصعب بن عمير وأمره أن يقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام فانتشر الإسلام في المدينة، وبعدها بعام واحد كانت بيعة العقبة الثانية التي ظهرت فيها تباشير الدولة الجديدة وعقد العزم فيها على نصرة الرسول ﷺ والدفاع عن دعوته والقيام بها.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله علام نبايعك؟

فقال:

١ ــ «تبايعوني على السمع والطاعة، في النشاط والكسل.

٢ ــ والنفقة في العسر واليسر.

٣ ــ وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ ــ وأن تقوموا في الله، لا تخافوا لومة لائم.

٥ ـ وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأبناءكم وأزواجكم ولكم الجنة»[١].

لما فرغ الرسول ﷺ من قوله أخذ البراء بن معرور بيده ثم قال: والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع منه أُزرنا[٢]، فبايعنا يا رسول الله فنحن والله أهل الحرب وأهل الحلقة[٣] ورثناها كابرا عن كابر. ولما فرغ البراء من مقالته قام أبو الهيثم بن التيهان، فقال: يا رسول الله، إن بيننا وبين الرجال حبالاً[٤] (يقصد اليهود) وإنا قاطعوها، فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك، ثم أظهرك الله ترجع إلى قومك وتدعنا؟

فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «بل الدم الدم[٥] والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم»[٦].

فكانت هذه البيعة كما يقول فقهاء الفقه الدستوري نص واضح في اتجاه الرسول ﷺ إلى العمل على دفع عدوان خصوم الدين الجديد ولو بالحرب، وليس ذلك إلا عملاً من أعمال السياسة تمارسه الجماعة المنظمة، أو إن شئنا قلنا المجتمعات السياسية[٧].

استقر الأمر بعد بيعة العقبة الثانية على أن المدينة هي أرض الدولة الجديدة ومنطلق الدعوة إلى الآفاق، ولهذا أخذت العهود والمواثيق على النصرة والمنعة عند قدوم الرسول ﷺ. وصارت المدينة مهيأة لتحمل

---

(١) فتح الباري ٨/ ٢٢١.
(٢) أزرنا: نسائنا.
(٣) السلاح.
(٤) حبالاً: علاقات.
(٥) كانت العرب تقول هذه الكلمة عند العقد. يعني ما هدمتم من الدماء هدمنا.
(٦) البداية والنهاية ٢/ ١٦٣.
(٧) في النظام السياسي للدولة، سليم العوا، ص ٤٦، ط الشروق.

مسئوليتها في نصرة الإسلام وإيواء المسلمين وتمكن المسلمون فيها من إقامة شعائر دينهم قبل قدوم الرسول ﷺ فصلى بهم مصعب بن عمير الجمعة وأقام بهم الشعائر.

إخبار الرسول الصحابة بالأرض الجديدة:

روى البخاري عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «رأيت في المنام أني أهاجر من أرض مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هي المدينة يثرب»[1].

المبحث الثالث
تجميع الرجال وتكوين الأمة

لا شك أن تجميع الرجال وتكوينهم فن، والمحافظة عليهم سياسية ومقدرة. وقد أدرك الرسول ﷺ بعد سنتين من الجهر بالدعوة ألا قدرة له على حماية أتباعه من البلاء الذي ينزل بهم ليل نهار، وأن الزعامة الوثنية ماضية في عنفها واضطهادها، ولو استمر الحال على هذا الغرار هلك الرجال، وتوقف تكاثر القاعدة التي تعد لتكون جنداً للدولة الجديدة وجمهوراً للأمة المرتقبة.

لهذا أعد الرسول ﷺ خطة من خمس شُعَبْ حتى يحافظ على الرجال ويكون قاعدة صلبة ويربي كوادر قادرة على القيادة والصمود للكفاح الطويل:

أولها: السرية: وقد رأى الرسول ﷺ أن لا يعلن عن إسلام كثير من رجاله وأن يجتمع بهم سراً حتى لا يحرم المسلمين من التربية على التعاليم وتزكية نفوسهم وتعليمهم الكتاب الحكيم، وحتى لا يفضي ذلك إلى

---

(١) البخاري ١٢/٣١٩، ٣٧٠ ومسلم رقم ٢٢٧٢.

مصادمات بين الفريقين وقد كانت تحدث عند معرفتهم بذلك. ولو تعددت وطالت لأفضت إلى تدمير القوة الفاعلة للمسلمين وإهلاك الرجال وإضعافهم.

ولهذا كان الرسول يجتمع بالمسلمين سراً في دار الأرقم بن أبي الأرقم، وفي الشعاب بعيداً عن الأعين فيصلون ويتفقهون فيها سراً.

ثانيها: تحريك دعاة قادرين على الإقناع ولهم مكانة في مكة وبين قومهم وعندهم رصيد ضخم من الخلق وحب الناس.

من هؤلاء مثلاً **أبو بكر الصديق** الذي انطلق في مكة وكان رجلاً مألفاً محبباً سهلاً، ذا خلق ومعروف، وكان رجال قومه يأتونه ويألفونه لعلمه وحسن مجالسته وخبرته في تجارته فأسلم على يديه الكثير منهم: عثمان بن عفان الأموي، والزبير بن العوام الأسدي، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص الزهريان، وطلحة بن عبيد الله التيمي[١] إلخ.

وكان يشتري بماله من يقدر عليه من العبيد المؤمنين مثل بلال وغيره.

ومن الدعاة كذلك **مصعب بن عمير**: الذي أرسل إلى المدينة فأخذ يبث الإسلام فيها ويقنع ساداتها حتى شاع الإسلام في المدينة وأسلم على يديه كبراؤها وجمهرة كبيرة من رجالها في سنة واحدة.

ثالثها: التركيز على إسلام بعض الكوادر القادرة، ومن هذا قول الرسول ﷺ «اللهم أعز الإسلام بأحد العمرين»[٢].

وقول الرسول ﷺ: «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا

---

(١) سيرة ابن كثير تحقيق مصطفى عبد الواحدص ٤٣٧، ط الحلبي.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٣٦٨٢ وقال: حديث حسن. ورواه أحمد وصححه ابن حبان. انظر جامع الأصول ٨/٦٠٦، ٦٠٧.

فقهوا»[1] فكـان ﷺ يحب أن يربي صفوة من الهمم يحملون عبء الدولة الجديدة.

رابعها: الهجرة حتى تتهيأ الفرصة وتوجد الأرض وقد ألمح القرآن لرسول الله بذلك في قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴿١٦﴾﴾[2].

فرأى الرسول ﷺ أن يسترد المسلمون في الحبشة أنفاسهم ويستعيدون قواهم النفسية والجسدية ويحافظ عليهم حتى يعودوا ثانية إلى ساحة الصراع وهم أقدر وأصلب.

خامسها: إرجاع كل من أسلم من القبائل العربية خارج مكة إلى بلده حتى لا يتعرض للخطر ويكون في نفس الوقت داعية إلى الدين الجديد.

كما أخبر أبو ذر رضي الله عنه حيث قال: عرض عليّ رسول الله ﷺ الإسلام فأسلمت فقال لي: «يا أبا ذر اكتم هذا الأمر وارجع إلى بلدك فإذا بلغك ظهورنا فأقبل»[3].

وكما حدث مع طفيل بن عمرو الدوسي الذي آمن برسول الله ﷺ ورجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام وجاء بهم إلى المدينة ومعه ثمانون بيتاً من قومه وقد أبلى في الإسلام بلاء حسناً وقتل شهيداً يوم اليمامة[4].

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٤١٢ ـ ٤١٣ ومسلم ٢/ ١٨١.

(٢) سورة الكهف: الآية ١٦.

(٣) صحيح البخاري قصة زمزم ١/ ٤٩٩ وباب إسلام أبي ذر ١/ ٥٤٤.

(٤) سيرة ابن هشام ١/ ٣٨٢ إلى ٣٨٥، مختصر سيرة الرسول للشيخ عبد الله بـن محمد النجدي آل الشيخ ص ١٤٤، ط المطبعة السلفية مصر سنة ١٣٧٩ هـ.

وكما كان من أمر ضماد الأزدي من أزد شنوءة من اليمن الذي أسلم وبايع رسول الله ﷺ عن قومه من ورائه[1].

وكان الهدف من ذلك واضحاً كل الوضوح وهو تكوين جيل قادر على مقارعة الكفر والكافرين وتجميع رجال تبنى عليهم الدولة الجديدة التي بشر الرسول بها أصحابه وصرح بذلك في غير موضع.

وقد سار الرسول إلى هدفه بدقة وإحكام وحافظ على اللبنات التي لا تنهض فكرة أو دولة إلا بها، وكان هذا هو التوجه المنطقي والعملي الذي ظهرت آثاره واضحة فيما بعد.

---

(١) حياة الصحابة لابن حجر ٢/ ٢٠٢، ط دار الكتاب العربي بيروت، ومشكاة المصابيح في علامات النبوة ٢/ ٥٢٥.

الفصل الثاني

الهجرة إلى المدينة وتأسيس الدولة

المبحث الأول

هجرة المسلمين إلى المدينة

أصدر الرسول ﷺ أوامره إلى أصحابه بعد بيعه العقبة الثانية بالهجرة إلى المدينة مختفين متفرقين قدر الإمكان حتى لا يكون هناك صدام مع المشركين قبل الاستعداد لذلك وقبل أن يكون هناك قوة وقيادة قادرة وقاعدة آمنة، وقد نجحت الفكرة، والواقع كما يقول المفكرون «إن نجاح الإسلام في تأسيس وطن له وسط صحراء تموج بالكفر والجهالة، هو أخطر كسب حصل عليه منذ بدأت الدعوة له وقد تنادى المسلمون من كل مكان: هلموا إلى يثرب، فلم تكون الهجرة تخلصاً فقط من الفتنة والاستهزاء، بل كانت تعاوناً عاماً على إقامة دولة جديدة ومجتمع فريد في بلد آمن.

وأصبح فرضاً على كل مسلم قادر أن يسهم في بناء هذا الوطن الجديد، وأن يبذل جهده في تحصينه ورفع شأنه، وأصبح ترك المدينة بعد الهجرة إليهاً نقوصاً عن تكاليف الحق، وعن نصرة دين الله ودولة الإسلام»[1].

---

(١) فقه السيرة ص ١٦٣، ط دار الكتب الحديثة.

الإيواء والاستيعاب:

وهناك في المدينة كان يقوم عمل رائع ومنظم وقادر، وهو إيواء المهاجرين واستيعابهم وتوطينهم والعمل على راحتهم وجمع شملهم وتذويب مشاكلهم، وقد أشاد القرآن بذلك العمل الرائع من الجانبين:

جانب المهاجرين الذين خرجوا من ديارهم لا يلوون على شيء في سبيل نصرة الحق ورسم معالم الدولة الجديدة.

وجانب الأنصار أهل يثرب الذين قاموا بحب وشوق بإيواء إخوانهم وتوطينهم ورعاية جانبهم: فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾[1].

وقد ظهر التعاون والتفاهم حتى وصل إلى اقتسام المساكن والأموال وما هو أبعد من ذلك كالميراث وغيره.

الفرق بين هجرة وهجرة:

في عصرنا هذا وفي مخيلتنا ما زالت هجرة اليهود إلى فلسطين وتأسيسهم دولة فيها ماثلة، ولإن أعجب اليهود بأنفسهم، وعانق بعضهم بعضاً مهنئين لأنهم استطاعوا تأسيس دولة ووطن قومي لهم بعد أن عاشوا مشردين قروناً طوالاً، ولإن استطاع المرتزقة البيض تأسيس دولة في جنوب أفريقيا وتسليح جيش قوى وتكوين إدارة استطاعت حقبة من الزمن أن تعيش وترفع علماً واسماً.

---

(١) سورة الحشر: الآية ٨ ـ ٩.

فما أبعد البون بين هذه الهجرات وبين هجرة المسلمين، للأسباب الآتية.

١ ــ هجرة المرتزقة البيض والطامعين اليهود جاءوا على حين فرقة وغفلة وضعف كما جاءوا للقهر والإذلال والاغتصاب والتحكم، جاءوا غازين كرها بغير رضا أو قبول نفسي أو ترحيب شعبي، بخلاف هجرة المسلمين الذين قابلتهم المدينة بالفرح والأهازيج والابتهاج.

٢ ــ هجرة بدون هدف نبيل أو عقيدة صحيحة يراد تبليغها وجمع الناس عليها في أخوة إنسانية وانسجام بين مواطني الدولة الواحدة، وتساو في الحقوق والواجبات، بدون عنصريات فاشستية أو تراكمات هوائية شهوانية.

٣ ــ هجرة مؤيدة من كل قوى الشر ومعانة بالأموال والسلاح والدهاء ونتيجة لاتفاقات دول عظمى، فمثلاً قامت هجرة اليهود على استضعاف شعب واتفاق «أمريكا وروسيا وفرنسا وانجلترا» كما قامت على تدفق الأموال والسلاح والعتاد على اليهود وبث الدعاية لهم وتأييدهم وعونهم وتذليل كل الصعاب أمامهم، بل وتدليلهم ونصرتهم.

فأين هذا من هجرة الرجال الخلص الذين جاءوا مسلمين يحملون الحب والعقيدة والأخوة الإنسانية، مترفعين عن المآرب الشخصية ذاهلين عن المتاع قد استهوتهم المثل العليا، استدعاهم إخوانهم في العقيدة وتعهدوا بالدفاع عنهم ونصرة مبدئهم، وتحمل الصعاب والأهوال في سبيل إقامة دولة العقيدة والفكرة في وسط دنيا تموج بالكفر والبهتان والكراهية، وتتربص بالقادم الجديد والمهاجر المحتسب في كل شبر من أرض أو برهة من زمان.

يقول الغزالي في ذلك: «إن اليهود جاءوا إلى فلسطين على حين فرقة

من العرب وغفلة وضعف، وحاكوا مؤامراتهـم في ميدان السياسة الغربية الناقمة على الإسلام والمسلمين، فإذا العالم كله يهجم على فلسطين بالمال والسلاح والنساء والدهاء فلم يستطع مليون عربي حاصرتهم الخيانة في مآزق ضيقة أن يصنعوا شيئاً فهاموا على وجوههم في الأرض، وذلك باتفاق الدول العظمى وتدبيرهم لخلق وطن يهودي في فلسطين على حساب تشريد شعب واستذلاله»[١].

المبحث الثاني
تأسيس الدولة

انقسمت فترة رسالة الرسول ﷺ إلى مدتين فصلت بينهما الهجرة ولم يكن بينهما من تمايز أو تغاير بل كانت الفترة الأولى منها «المكية» ممهدة للثانية، ففي الأولى: أوجدت نواة المجتمع الإسلامي، وقررت قواعد الإسلام الأساسية بصفة عامة، وفي الثانية: تكون هذا المجتمع، وفصل ما أجمل من قواعده، واكتمل التشريع بإعلان مبادىء جديدة، وبدىء بتنفيذ وتطبيق المبادىء جميعاً وظهر الإسلام في هيئته الاجتماعية و السياسية وحدة منسجمة تهدف إلى غاية واحدة، وليس كما يقول المستشرقون:

«إن الهجرة كانت بدء حقبة جديدة، بمعنى أنها أذنت بحدوث انقلاب كلي، ليس فقط من حيث تطور الحوادث، ولكن في طبيعة الإسلام ذاته والمبادىء التي دعا إليها، وفي مشاعر الرسول ﷺ نفسها، وأغراضه أيضاً.

وفي سبيل تدليلهم على هذا الزعم يعمدون إلى عقد مقارنة بين حياة الرسول الوديعة المسالمة في مكة وبين حياة الجهاد والثورة في المدينة. . . غير مراعين أن الاختلاف إنما وقع في الظروف ودواعي الحوادث»[٢].

---

(١) فقه السيرة ص ١٦٤.

(٢) النظريات السياسية د. محمد ضياء الدين الريس، ص ٢٤، ط دار التراث.

ويرد على زعم المستشرقين هذا كبير منهم وهو المستشرق «جب» Gibb وقد تكشفت له الحقيقة، يقول في آخر كتاب صدر له «Mohammed a nism» p 21 in the series (H, U. L) 1949 ليس هناك ما يبرز هذا الانقلاب في التاريخ ـ ذلك الذي يدعيه البعض ـ لم يحدث هناك انقلاب في تصور محمد لمهمته أو شعوره بها: من الوجهة الشكلية ظهرت الحركة الإسلامية بصورة جديدة، وأدت إلى إيجاد مجتمع قائم بذاته منظم على قواعد سياسية، تحت قيادة رئيس واحد، ولكن هذا لم يكن إلا مجرد إظهار لما كان مضمراً وإعلان لما كان مستتراً. فقد كانت فكرة الرسول الثابتة وكانت هي أيضاً ما يتصوره خصومه عن هذا المجتمع الديني الجديد الذي أقامه ـ أنه سينظم تنظيماً سياسياً، ولن يكون هيئة دينية منفصلة مندرجة تحت حكومة زمنية. . . . . فالشيء الجديد الذي حدث في المدينة هو إذن ـ فقط ـ أن الجماعة الإسلامية قد انتقلت من المرحلة النظرية إلى المرحلة العملية»[1].

والحقيقة أن رسالة الإسلام جاءت لتخرج الناس من الظلمات إلى النور، وما كان يمكن أن يكون ذلك إلا برجال ودولة ورئاسة وتنظيم ودعوة ودعاة، وما كان يمكن أن يكون ذلك في العهد المكي، لوجود القهر الجاهلي والرياسة الكافرة والجمهور المشرك، وإنما الذي كان يمكن في ذلك العهد هو تأسيس الرجال وتربية الكوادر وإعلان الدعوة لكسب لبنات جديدة والصبر حتى يتم البحث عن قاعدة آمنة يستطاع فيها تجميع المسلمين وحشد الطاقة المؤمنة تحت قيادة قادرة ودستور جديد يستطاع تنفيذه.

---

(١) المرجع السابق ص ٢٥، وانظر: في النظم السياسية للدولة الإسلامية للعوا ص ٤٨.

ظهور الكيان السياسي للدولة الإسلامية:

بعد هجرة المسلمين وبدء الفترة الثانية في المدينة أصبحت الجماعة الإسلامية مالكة لأمرها تحيا حياة حرة مستقلة ذات سيادة، وأخذت مبادئها تظهر في خطة عملية علنية، ولم يعد بعد ذلك شك في أن النظام الذي أقامه الرسول ﷺ والمؤمنون معه في المدينة ـ إذا نظر إليه من وجهة مظهره وقيس بمقاييس السياسة العصرية ـ إلا أن يوصف بأنه نظام سياسي بكل ما تؤديه الكلمة من معنى. فقد أصبح للمسلمين:

أولاً: أرض يأمنون فيها ويسيطرون عليها ويعيشون في ظلالها متضامنين متحابين.

وثانياً: تجمع على هذه الأرض شعب داخل نطاق الأقليم المشترك يشترك في الأهداف والمصير تكون عندهم ما يسمى بحالة «الضمير الاجتماعي» الذي يعني الالتقاء القلبي والفكري على أهداف معينة ومحددة.

وثالثاً: وجدت على هذه الأرض سلطة سياسية وقيادة قادرة تحت أمرتها جيش قوى، كما نظمت هذه السلطة السياسية علاقاتها الاجتماعية في الداخل وعلاقاتها العامة في الخارج، وحددت كل ما يحفظ كيانها في وثيقة جامعة نذكرها لما لها من أهمية قصوى فيما نحن بشأنه:

دستور الدولة بالمدينة[1]:

١ ـ هذا كتاب من محمد النبي، رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين

---

(١) النص الذي نثبته هنا هو الذي أورده الدكتور محمد حميد الله في كتابه القيـ «مجموعة الوثائق السياسية» ص ٣٩ ـ ٤٧، وهو عنده مأخوذ من مصادر عدة. و درس مختلف الروايات التي وردت بها هذه الوثيقة، وحقق صحة نصوصها في ر حصل بها على درجة الماجستير تحت إشراف الأستاذة الدكتورة ع عبد الرحمن ـ وهي لم تنشر بعد ـ الأستاذ: خليفة المحفوظى (١٣٩٩ ـ ٩٧٩

من قريش، وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم.

٢ ــ أنهم أمة واحدة من دون الناس.

٣ ــ المهاجرون من قريش على ربعتهم[١]، يتعاقلون[٢] بينهم، وهم يفدون عانيهم[٣] بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٤ ــ وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٥ ــ وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

٦ ــ وبنو ساعدة على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٧ ــ وبنو جشم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٨ ــ وبنو النجار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٩ ــ وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٠ ــ وبنو النبيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

---

(١) أي أمرهم وشأنهم الذي كانوا عليه. وقال السهيلي في شرح السيرة: الحال التي جاء الإسلام وهم عليها. وقد ضبطها حميد الله بفتح الراء.
(٢) التعاقل: إعطاء المعاقل وهي الديات. أي: يكونون على ما كانوا عليه من إعطاء الديات وأخذها.
(٣) العاني: الأسير.

١١ ـ وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٢ ـ وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً[١] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء، أو عقل[٢].

١٢ ـ (ب) وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

١٣ ـ وأن المؤمنين المتقين، أيديهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة[٣] ظلم، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.

١٤ ـ ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن.

١٥ ـ وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض، دون الناس.

١٦ ـ وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

١٧ ـ وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

١٨ ـ وأن كل غازية[٤] غزت معنا، يعقب بعضها بعضاً[٥].

---

(١) المفرح: المثقل بالدين.
(٢) العقل: الدية.
(٣) الدسع: الدفع والعطية. وفي اللسان: أي طلب دفعاً على سبيل الظلم.
(٤) الغازية: الجماعة تخرج للغزو.
(٥) أي يتناوبون. فإذا خرجت طائفة غازية ثم عادت تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها.

١٩ ـ وأن المؤمنين يبيء[1] بعضهم عن بعض، بما نال دماؤهم في سبيل الله.

٢٠ ـ وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

٢٠ ـ (ب) وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش، ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.

٢١ ـ وأنه من اعتبط[2] مؤمناً قتلاً عن غير بينة، فإنه قود[3] به، إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

٢٢ ـ وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثاً، أو يؤويه. وأن من نصره، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف[4].

٢٣ ـ وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

٢٤ ـ وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين، ما داموا محاربين.

٢٥ ـ وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم،

---

(١) يبيء بعضهم عن بعض: أي يتعادلون.

(٢) أعتبطه: أي قتله بلا جنة منه توجب قتله.

(٣) القود: القصاص في القتل.

(٤) العدل: الفداء. والصرف: التوبة، وقد فسر بعض الباحثين المعاصرين كلمة «محدث» في هذا النص بـ «وثني» وهذا خطأ إذ المراد بالمحدث هنا مرتكب الجريمة وهذا من المبادىء القانونية التي تضمنتها هذه الصحيفة النبوية، مبدأ تحريم إيواء المجرمين أو مساعدتهم.

وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ[1] إلا نفسه وأهل بيته.

٢٦ ـ وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

٢٧ ـ وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

٢٨ ـ وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

٢٩ ـ وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

٣٠ ـ وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه، وأهل بيته.

٣١ ـ وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

٣٢ ـ وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

٣٣ ـ وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم[2].

٣٤ ـ وأن موالى ثعلبة كأنفسهم.

٣٥ ـ وأن بطانة يهود كأنفسهم.

٣٦ ـ وأن لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

* * *

٣٦ ـ (ب) وأنه لا ينحجز[3] على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته، إلا من ظلم، وأن الله على أبر هذا.

---

(١) يوتغ: يهلك.

(٢) أي أن البر بين أهل الصحيفة يحول بينهم وبين الإثم. انظر: الروض الأنف للسهيلي ١٧/٢.

(٣) حجزه فانحجز: منعه وحال بينه وبين غرضه.

٣٧ ـ وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر[١] على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم.

٣٧ ـ (ب) وأنه لا يأثم امرؤ بحليفة، وأن النصر للمظلوم.

٣٨ ـ وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٣٩ ـ وأن يثرب حرام جوفها[٢] لأهل هذه الصحيفة.

٤٠ ـ وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

٤١ ـ وأنه لا تجار حرمة[٣] إلا بإذن أهلها.

٤٢ ـ وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث[٤]، أو اشتجار

---

(١) النصر هنا بمعنى المناصرة.

(٢) الجوف: المطمئن من الأرض والجمع أجواف. وذكر المطري في تاريخ المدينة (ومنه نسخة خطية في مكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة) أن الرسول (ﷺ) أرسل بعض أصحابه أن يبنوا أعلاماً على حدود حرم المدينة بين لابتيها شرقاً وغرباً، وبين جبل ثور في الشمال، وجبل عير في الجنوب. ووادي العقيق داخل في الحرم. (راجع في تفصيل ذلك، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، المرجع السابق ذكره، ص ٤٤١ ـ ٤٤٢).

(٣) قال حميد الله (ص ٤٤٢): أظن أن المراد بالحرمة هنا حرمة الجوار فلا يجير الجار مستجيراً إلا بإذن مجيره. وذهب ظافر القاسمي (ص ٤٠) إلى أن معنى هذا النص ألا تجير امرأة إلا بإذن أهلها. وأظن فهم حميد الله أقرب إلى الصواب والله أعلم. ويؤيده ما ذهب إليه قول رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء» بعد أن شكت إليه أن أخاها «علي بن أبي طالب» أراد أن يقتل رجلاً من المشركين أجارته بأمانها. والحديث متفق عليه. انظر مشكاة المصابيح للتبريزي (٢/ ٣٩٥) وفي الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/ ٢٧٠) روايات تؤيد صحة هذا المعنى أيضاً. ثم رأيت خليفة المحفوظي (ص ١٩٦ ـ ١٩٧) ينقل عن ابن الأثير تفسيرها بما لا يحل انتهاكه، ولا شك أن من ذلك حرمة الجوار.

(٤) الحدث: الأمر الحادث المنكر والمراد هنا: الخلاف والنزاع.

يخاف فساده، فإن مـردّه إلـى الله وإلى محمد رسول الله، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

٤٣ ــ وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

٤٤ ــ وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

٤٥ ــ وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه، ويلبسونه[١]، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

٤٥ ــ(ب) على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

٤٦ ــ وأن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البـرّ دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

٤٧ ــ وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن، بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ.

أهم المبادىء التي وردت في الصحيفة:

١ ــ الأمة والمواطنة:

تنص الوثيقة على تكوين الأمة وتعريفها وعلى اعتبار الإسلام أساساً للمواطنة في الدولة الإسلامية الجديدة وعلى بيان الحقوق والواجبات المترتبة لفئاتها.

---

(١) لبسه: إذا خالطه واشترك فيه.

وهذا شيء جديد كل الجدة في تاريخ السياسة في الجزيرة العربية إذ نقل الرسول ﷺ قومه من شعار القبيلة والنصرة بها إلى شعار الأمة ذات الفكرة والهدف أمة يجمع أفرادها الإيمان بالدين الجديدة والدفاع عنه والاعتزاز به. كما ورد في فقرة ٢.

كما لم تحصر الوثيقة المواطنة في المجتمع المسلم وتغلق الباب في وجه أصحاب الأديان الأخرى أو الذين لم يدخلوا الإسلام، بل نصت الوثيقة على اعتبار اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة وحددت ما لهم من حقوق وواجبات، بل إن بعض النصوص تشير إلى واجبات على المشركين من أهل المدينة الذين دخلوا في حكم الدولة الجديدة. وقد جاء القرآن والسنة بعد ذلك بتنظيم وتقرير أحكام غير المسلمين في الدولة الإسلامية. راجع ذلك في فقرة ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣٦، ٣٧ من الصحيفة.

٢ ــ تعيين شخص رئيس الدولة:

كما حددت نصوص الوثيقة رئيساً للدولة الجديدة وهو رسول الله ﷺ وأرجعت له الفصل في الخصومات، ورعاية نصوص الوثيقة وتنفيذ بنودها.

انظر فقرة ٢٣ ــ ٤٢.

٣ ــ تقرير مبدأ العدل والمساواة:

قررت الصحيفة مبدأ العدل والمساواة وتحريم الظلم وقد أكد القرآن والسنة ذلك في كثير من الآيات والأحاديث.

فقرة ـ ١٣، ١٦، ١٥، ١٧، ١٩، ٤٥.

٤ ــ مبدأ جواز الانضمام إلى المعاهدة بعد توقيعها:

ولعل هذه الوثيقة التي أبرمها الرسول ﷺ هي أول وثيقة كما يقول الدستوريون تقرر هذا المبدأ الذي أصبح فيما بعد من المسلمات في المعاهدات الدولية.

٥ ــ تحريم المدينة:

وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وقد أرسل الرسول ﷺ بعض أصحابه ليبنى أعلاماً على حدود حرم المدينة بين لابتيها شرقاً وغرباً.

٦ ــ منع إبرام صلح منفرد:

تنص الوثيقة على عدم إبرام صلح منفرد مع أعداء الأمة الإسلامية حيث نصت الفقرة ـ ١٧ ـ على أن «سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم».

٧ ــ الإبقاء على بعض الأعراف القديمة:

أبقى الإسلام على ما كان خيراً في الأعراف «وهو العرف الصالح» وألغى الأعراف الفاسدة، وقد كانت للعرب أعراف صالحة فعززها وأعراف فاسدة وعادات قبيحة فمنعها وحذر منها.

٨ ــ حرمة الجار:

احترام الجار والمحافظة عليه «وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم» فقرة ٤٠.

٩ ــ وفاء الدين للغارمين:

فقرة ١٢، ٢٥ فلا يترك المؤمنون مثقلاً بالدين إلا أدوا عنه وساعدوه وكذلك لليهود بعضهم على بعض.

١٠ ــ تدبير الأمن والمساهمة في نفقات الدفاع:

فقرة ٢٤، ٣٦ حيث إن الدفاع عن المدينة مسئولية كل ساكن فيها وكل مواطن على أرضها.

هذا ولا تزال المبادىء التي وردت في هذه الصحيفة ـ في جملتها ـ

معمول بها ـ في مختلف نظم الحكم المعروفة إلى اليوم، والتي وصل الناس إليها بعد قرون طوال وبعد تجارب وإعمال عقول وحضور مجامع ومؤتمرات وإصدار قرارات.

استكمال النظم والقوانين:

علمنا مما تقدم أنه بانتقال الرسول ﷺ إلى المدينة قد استكملت عناصر الدولة الإسلامية وانطبق عليها التعريف القانوني الحديث للدولة حيث توفرت لها كل الأركان التي يجمع عليها رجال القانون في الوقت الحاضر.

فالدولة في تعريف فقهاء القانون الدولي والدستوري: «هي جماعة من الناس تقيم بصورة دائمة على إقليم معين وتخضع لسلطة حاكمة وفق تنظيم سياسي معين»[1].

وقد بدأت الدولة عملها، من رعاية الأمة وتربية الأفراد وتنفيذ العدالة وتنظيم الدفاع وبث للتعليم، وجباية للمال وعقد المعاهدات ووضع المواثيق وإنفاذ السفارات والرسل وبعث الأمراء وغير ذلك مما تتطلبه الدولة في ذلك الوقت وقد ذكرنا طرفاً منه.

وقد يقول قائل: هل استكملت النظم للدولة الحديثة في عهد الرسول ﷺ؟ نقول: نعم، بما يوافق احتياجات الدولة في ذلك الوقت وما كان يتطلبه ذلك العصر، وقد جاء الإسلام فعرض القرآن والسنة لكل ما جاءت به النظم الصالحة وتأتي به مستقبلاً لصالح الإنسان، ولكن ذلك لم يذكر تفصيلاً، وإنما عرض له إجمالاً في قواعد رئيسة لأن الأمر يتعلق بتشريع لكل زمان ومكان. حسب أطر ذلك الزمان وهذا المكان وحسب ما يوافق مصالحهم ومتغيراتهم.

---

(١) الدولة والسيادة. د. فتحي عبد الكريم، ص ١٥١، ط مكتبة وهبة.

هذا وقد نفذ في مجتمع المدينة ما لم يكن منفذاً في مدينة روما أو مدينة أثينا في العصر القديم.

وقد قال السير توماس أرنولد في كتابه «الخليفة» عن تلك الفترة: «الإسلام دين ودولة، عقيدة ونظام».

كما قال السير هاملتون: «الإسلام لم يكن مجرد عقيدة دينية فردية وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين في الحكم وله قوانينه وأنظمته الخاصة به»[1].

المبحث الثالث
السيادة وتعدد السلطات في الدولة تاريخياً

يحسن بنا قبل أن نتكلم على تعدد السلطات في الدولة أن نوضح مفهوم السيادة على اعتبارها الركن الثالث في الدولة أولاً، وعلى علاقتها بتعدد السلطات في الدولة ثانياً.

السيادة والسلطة:

وقد ذهب البعض في تعريف السيادة بأنها: «تلك السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى»[2].

وذهب آخرون إلى تعريفات أخرى تلخصت في رأيين تبعاً للتعريفات الغربية في السيادة.

---

(١) نظام الدولة وآدابها في الإسلام. د. سمير عالية، ط المؤسسة الجامعية للطباعة، لبنان ١٩٨٨.

(٢) المفصل في القانون الدستوري، د. عبد الحميد متولي: ط مطبعة الثقافة بالإسكندرية سنة ١٩٥٢، ص ٢٢٥ والقانون الدستوري د. وحيد رأفت، ووايت إبراهيم، المطبعة العصرية، ص ٢٨ ـ ٢٩.

الأول: ويذهب إلى تعريف السيادة بأنها السلطة السياسية ويتزعم هذا الرأي العميد دوجي.

الثاني: يرى أن السيادة ليست سوى خاصية من خصائص السلطة السياسية ويقول بهذا الرأي الأستاذ كاريه دي ملبرج[1].

وأكثر الأراء رواجاً عن الغربيين هو رأي العميد دوجي الذي يعطي السيادة للسلطة السياسية للدولة.

الظروف التاريخية لفكرة السيادة:

ينبغي أن نعرف أن فكرة السيادة مرت بظروف تاريخية معينة حيث كانت الفكرة السائدة في العصور القديمة أن الملك أو الحاكم يملك حقاً طبيعياً في حكم رعاياه والسيادة عليهم، وأن يباشر هذا الحق بمفرده دون مشاركة من المجتمع السياسي الذي يحكمه أو اعتبار لرأيه، فالحاكم في هذه الحالة يسمو على المجتمع وعلى كل رأي آخر حيث يحكم رعاياه من علُ.

وفي هذه الفترة كان الناس تحت عبودية حقيقية يستباحون ويسيرون حسب أهواء شخص وشهواته، يغضب فتقوم الدنيا وتهلك العباد، ويهدأ فتطمئن النفوس وترقد. إلى أن قامت الثورة الفرنسية وثار الناس على الظلم والعبودية والسلطة المطلقة المسلطة على الرقاب فأصبحت الجماعة صاحبة السلطة الحقيقة، وظلت فكرة السيادة قائمة بما لها وما عليها ولكن بدلاً من نسبتها إلى الملك أو فرد أصبحت السيادة ملكاً للأمة، وقد كان نظام الحكم ـ قبل عهد الثورة ـ قائماً على أساس المزج بين شخص الملك وبين الدولة، وقد عبر عن ذلك لويس الرابع عشر بتعبيره المشهور «أنا الدولة».

---

(١) انظر في ذلك الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي د. فتحي عبد الكريم، ص ٧٢، ط وهبة.

وفي ٢٦ أغسطس ١٨٧٩ صدر إعلان حقوق الإنسان الذي نص في المادة الثالثة على أن السيادة للأمة، وغير قابلة للانقسام ولا يمكن التنازل عنها[١].

موازين شرعية السلطة:

يرى فقهاء القانون أن المطلوب من أي نظرية صالحة للسلطة أن تحقق ثلاث شروط:

الأول: أساس مقبول للسلطة.

الثاني: تقييد لهذه السلطة.

الثالث: ضمانات لهذا التقييد.

فهل تحقق كل من النظرية الإسلامية أو الديموقراطية هذه الشروط؟

سنحاول الآن أن نتكلم على الأساس المقبول للسلطة وسنخصص بعد ذلك بحوثاً لتقييد هذه السلطة وضماناتها[٢].

الأساس المقبول للسلطة:

ظهرت نظريات عدة تحاول أن تبين أن للسلطة في الدولة سنداً شرعياً يكون له بهذا الوصف الحق في إصدار أوامر إلى الرعية، وعلى الرعية وجوب الطاعة وذلك فيما يعبر عنه بالأساس القانوني للسلطة.

---

(١) انظر الفصل في القانون الدستوري د. عبد الحميد متولي، ص ٣١٥. ومبادىء القانون الدستوري سيد صبري، ص ٥٢، مكتبة عبدالله وهبة ١٩٤٩. والمرجع السابق ص ١١٢ ـ ١١٣.

(٢) انظر سيادة الأمة، لموريس هوريو ص ١٧٩، والدولة والسيادة في الفقه الإسلامي د. فتحي عبد الكريم ص ٣٠٩.

كما قررت تلك النظريات أن السيادة في مضمونها الأصيل تعني أمرين:

الأول: الحق في الاستقلال التام وفي السلطة العليا.

الثاني: أن هذه السيادة عامة على الجميع ومطلقة وفوق الجيمع.

أصل اختراع هذه النظرية:

وأصل اختراع هذه النظرية هم الفقهاء الفرنسيون القدماء من أجل تخليص ملوك فرنسا من نير سلطان البابوات والحكام الإقطاعيين، إذن كان اختراع ذلك المصطلح يقصد به فقط تلك السلطة العليا التي لا تخضع لسلطة أخرى أعلى منها، فمعنى هذا أن الملك صاحب السيادة لا يخضع سلطانه للبابوات. كما استمر التعلق بهذه النظرية بعد عهد الملوك لموافقتها لأغراض الثوريين فى سلب السلطة.

فلما جاءت الثورة أرادت به كذلك إنكار مبدء كان سائدا قبل الثورة وهو سيادة الملوك، والذى كان يقرر أن الملك هو صاحب السيادة فأرادوا أن يسلبوا الملك سلطانه، ويعطى هذا السلطان للأمة.

ثم أريد به بعد ذلك اتخاذ الأمم ستاراً لتصرفات فئات معينة تستطيع أن تسيطر على الشعب وتنفذ أغراضها من خلاله وتلصق به التهم بعد ذلك أو تحمله أخطاء لم يرتكبها.

محاولات إثبات الشرعية للسلطة:

من أجل إثبات الشرعية للسلطة ظهرت نظريات عدة، نحاول أن نذكرها ونتبين صحتها أو فسادها.

١ ــ نظرية بودان ومن بعده هوبز: التي تقول: «إن السلطة أساساً كانت للشعب ثم تخلى عنها كلية للملك أو للحاكم». وبناء على ذلك فإن

الحاكم أو الملك في نظرهما لم يعد جزءاً من الشعب وإنما أصبح ذاتاً مستقلة سامية في مواجهة الشعب يأمر وينهي من منطلقه هو وبإرادته. فساعدت هذه النظرية على الفساد لأن من طبيعة الإنسان الطغيان ولا فرق إذن بين من يأخذ الأمر عنوة أو بادعاء الحق الإلهي ومن يأخذه من الشعب ثم يسمو عليه وينفصل عنه. بل يظهر لك أن الشعب نفسه هو الذي جلب الشر إلى نفسه وألّه عليه من يستعبده ويسلب حقه. وليس هذا هو المطلوب، وإنما المطلوب أن يكون الملك أو الحاكم في القمة وليس فوق الناس وإنما هو جزء منهم يسير بسيرتهم ويعمل عملهم ويخضع لما يخضعون إليه ويحاسب كما يحاسبون.

٢ ـ **نظرية سيادة الأمة**: برزت هذه النظرية بعد الثورة الفرنسية التي نقلت السيادة بكل مضامينها إلى الأمة وهذه النظرية تدعي أنها تقدم الأساس القانوني للسلطة[١].

وهذه النظرية تقوم على الحقائق الآتيه:

١ ـ أن السيادة حق يخول لصاحبه سلطة إصدار أوامر.

٢ ـ السيادة ليست للأفراد وإنما هي للأمة باعتبارها شخصاً معنوياً له كيان مستقل عن الأفراد الذين يكونونها.

٣ ـ هذه الأمة التي لها السيادة لها إرادة عامة وهي من معدن أعلى وأغلى من معدن إرادات الأفراد، ويحق لها أن تفرض إرادتها وأوامرها على الأفراد الذين عليهم وجوب الالتزام بالطاعة.

هذا ويعد مبدأ سيادة الأمة في عصرنا هذا التعبير القانوني عن نظام الحكم الذي يوصف بالنظام الديمقراطي، فهل نحن في هذا العصر بحاجة

---

(١) مبادىء نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد متولي ص ١٧٣.

حقاً إلى هذا النظام؟ نترك الإجابة على هذا التساؤل لعلماء القانون أنفسهم غربيين وشرقيين.

عدم الحاجة إلى نظرية السيادة:

يرى علماء القانون والفقه الدستوري عدم الحاجة إلى نظرية السيادة الآن نظراً للأسباب الآتية:

أولاً: لأن الظروف التي أوجدتها غير قائمة الآن، فقد استنبطت لزعزعة حكم البابوات وزعماء الإقطاع وقد زال، وثانياً لزوال سلطان الملوك المستبدين وقد زالوا من أوروبا في الوقت الحاضر ولم يوجدوا إلا في العالم الثالث.

ثانياً: مبدأ سيادة الأمة لا يمثل نظاماً سياسياً معيناً ولا يحتم نظاماً انتخابياً معيناً، حيث يتلاءم مع كل من النظامين الملكي كما في بريطانيا والجمهوري كما في أمريكا، ومع كل من النظامين الديمقراطي النيابي والدكتاتوري الفردي.

وكثيراً ما نسمع تلك الكلمة باسم الشعب باسم الأمة وليس هناك إرادة شعبية أو أمة تريد شيئاً أو ترضى عنه.

وقد تلاءم هذا النظام مع دكتاتوريات عدة حتى في البلاد التي اخترعت هذا النظام، تلاءم مع دكتاتورية نابليون في ذلك النظام الذي سمي بالديمقراطية القيصرية في ١٣ ديسمبر سنة ١٧٩٩.

---

(١) انظر في ذلك: القانون الدستوري لا فاويير ص ٢٧٢، ٢٧٣، ٣٦٠، ٣٨٠، ط الثانية باريس سنة ١٩٤٧. المرجع السابق ص ٣١٤، الدولة والسيادة فتحي عبد الكريم، ط وهبة. وانظر كذلك مبادىء نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد متولي ص ٢٧٤.

وكذلك النظام الدكتاتوري الذي أقامه لويس نابليون ـ ابن عم نابليون ـ بدستور عام ١٨٥٢[١] وكذلك مع كل دكتاتور يدعي أنه يحكم باسم الشعب.

ثالثاً: أقر هذا المبدأ دكتاتورية الطبقة، والأغلبية، وأباح الانتقام من الخصوم بدون استرشاد بقانون إلا قانون أهواء الشعوب.

ففي بداية عصر الثورة الفرنسية التى أعطت السلطة للشعب، كانت هناك جمعية تأسيسية انتخبها الشعب عام ١٧٩٢ وعرفت في التاريخ، وكذلك من الأمور الثابتة لدى المؤرخين أن هذه الجمعية النيابية اتخذت من الإجراءات الاستبدادية ما لا يوجد له مثيل في تاريخ الملوك والقياصرة المستبدين وكان ذلك باسم الأمة[٢].

رابعاً: إقرار حكم الطبقة. حيث يقول الفقيه الفرنسي دوجى: في عصر بداية الثورة الفرنسية التي اشترك فيها كل الشعب واستندت إلى مبدأ سيادة الأمة، أصدرت الجمعية الوطنية التي كانت وليدة الثورة: أول دستور لها عام ١٧٩١ لتقرر نظاماً انتخابياً مقيداً «يشرط نصاب مالي في الناخب» ولم يجعلوه إذ ذاك نظاماً عاماً للانتخاب، وقالوا لا يحق أن ينتخب إلا من يقدر أن يعبر عن إرادة الأمة، وبهذا لم يتجاوز عدد المنتخبين ١٦،٥٪[٣].

وكأن الغنى هو السبيل الوحيد للتعبير عن الرأي، وليس الثقافة أو المكانة الاجتماعية، فيلاحظ أن اشتراط نصاب مالي في الناخب لم يكن يعد في ذلك العصر «عصر الثورة الفرنسية» أمراً مخالفاً للديمقراطية بل كان يعد

---

(١) القانون الدستوري لدوفرجيه، ط باريس، ص ٢٨٨. وكتاب الثورة الفرنسية للدكتور جوستاف لوبون، ط باريس سنة ١٩٢٥ ص ١٩٤.

(٢) انظر: مطول القانون الدستوري، الطبعة الثانية، ١/ ٥٧١.

(٣) دوجى: دروس في القانون العام ص ١٣٣، وبارتلمي القانون الدستوري، ط باريس سنة ١٩٣٣، ص ٧٦، ٢٩٨، ٣٠٠.

هذا الشرط دليلاً على توفر الكفاءة في الناخب، بينما كان يعد انتساب الناخب لطبقة النبلاء أو الطبقات الممتازة شرطاً مخالفاً للديمقراطية!![1].

خامساً: هذه النظرية تؤدي إلى التناقض بين السلطة والشعب. ذلك أن الدولة بوصفها صاحبة سيادة كان من الواجب عليها أن تؤكد ـ طبقاً لمبدأ عدم المسئولية ـ عدم خضوعها لرقابة الشعب، ولكن الدولة ككل الأعضاء الحكومية مسئولة أمام الشعب، أليس من حق الشعب أن يراقب الدولة ولكن كيف يمكن أن تخضع الدولة للرقابة إذا كانت السلطة التي تباشرها بلا مسئولية؟ ومن ناحية أخرى إذا كانت الدولة مسئولة وخاضعة لرقابة الشعب، كيف يمكن أن تكون صاحبة سيادة؟

كيف تكون السيادة خاضعة للرقابة وعليها أن تقدم حساباً عن أعمالها؟[2].

سادساً: هذه النظرية مموهة، تستغل الشعوب وتفسح المجال لبروز الشهوات فإذا سبر المحقق غورها كما يقول المودودي، وأمعن النظر فيها علم.

«إن الشعب الذي يدّعون أن له السيادة اليوم لا يسن القوانين ولا ينفذونها جميعاً!! بل يضطرون إلى تفويض سلطانهم إلى رجال يختارونهم من بينهم ليشرعوا قوانين ينفذونها، ولأجل هذا يضعون نظاماً للانتخاب خاصاً، ولا ينجح فيه إلا من يغري الناس ويستولي على عقولهم وألبابهم بماله وعلمه ودهائه ودعايته الكاذبة ثم ينفذون القانون الجائر على العامة، بتلك القوة نفسها التي خولتهم إياها العامة، ثم يصبح هؤلاء الناجحون

---

(١) مبادىء نظام الحكم في الإسلام عبد الحميد متولي ص ١٧٧.

(٢) انظر في ذلك الدولة والسيادة فتحي عبد الكريم ص ٣٢٢ عن جاك رتيان في فكرة السيادة ص ١٩ ـ ٢٢.

بأصوات العامة آلهة لهم، يشرعون ما يشاؤون من القوانين لا لمصلحة الجمهور بل لمنافعهم الشخصية ومصالح طبقاتهم المخصوصة التي ينتمون إليها، فهذا هو الداء العضال الذي أصيبت به الأمم.

ويقطع النظر عن هاتيك المفاسد، إن سلمنا أن القوانين تشرع في تلك البلاد عن رضي العامة، فقد أثبتت لنا التجارب أن العامة لا يستطيعون أن يعرفوا مصالحهم، فإن البشر قد خلقهم الله على ضعف فطري كامن في نفوسهم فيرون في أكثر أمور الحياة بعض جوانب من الحقيقة ولا يرون بعضه الآخر ولا يكون حكمهم مرتكزاً على نقطة العدل عموماً، وهم في الغالب يكونون مغلوبين على أمرهم من العواطف والميول، فيرفضونها لأجل غلبة العواطف والشهوات على أنفسهم»[1] فإن أمماً كثيرة أباحت مثلاً الخمر وتعلم ضرره والجنس وتعلم خطورته والشذوذ الجنسي وتعلم تدميره، وقد تحقق لها من الوجهتين العقلية والعلمية، والعملية أضرار ومفاسد هذه الأشياء ولكنها إرادات شعبية، أو كما يقولون فيها مصالح لأصحاب السلطة أو لأيد خفية تريد تدمير الشعوب!!

فالإنسان على هذا إن نجا من عبودية الآلهة الكاذبة فلا يمكنه التخلص من عبودية شهواته واستسلامه لنزعاته، كما لا يمكنه دفع الأيدي الخفية وإبعاد شرور العصابات المتربصة لاستغلاله وتضليله بالدعايات والمؤامرات وأبشع الأساليب.

رحمة الله بالإنسان:

لأجل ذلك قيض الله للإنسان طريقاً مستقيماً وأعطاه تعاليم تشتمل على عدد من الأصول والمبادىء والأحكام القطعية لتكون الحياة الإنسانية قائمة

---

(١) نظرية الإسلام وهديه أبو الأعلى المودودي، ص ٣٧ ـ ٤٠، ط دار الفكر.

على الحق والعدل لا تحيد عنه ولا تتزحزح، تكون كأسوار للحرية منيعة لا يجوز لأحد أن يتجاوزها حتى لا يختل نظام المجتمع البشري اختلالاً تاماً».

وفي هذا يقرر الفقيه الفرنسي الكبير العميد دوجى: أن مشكلة الأساس القانوني للسلطة قد شغل الفكر الإنساني، منذ بدأ اهتمامه بالمسائل الاجتماعية والسياسية، وأنه قد كتب في هذه المشكلة تلالا من الكتب إلا أنها ـ كما يرى بحق ـ غير قابلة لحل بشرى لأنه لا يمكن لأحد أن يفسر ـ من الناحية الإنسانية ـ أن إرادة إنسانية يمكن أن تسموا وتعلو على إرادة إنسانية أخرى[1].

السلطة في المنظور الإسلامي:

نظرية السلطة في الإسلام ليس لها الطابع السلبي الذي عرفت به نظرية السيادة بوجه عام (ونظرية سيادة الأمة بوجه خاص) لأن الدولة في الإسلام لا سيادة فيها على الأمة لفرد أو لطائفة أو لطبقة.

وذلك لأن الأساس القانوني للسلطة في الأمة الإسلامية لم يقرره بشر وإنما قرره دستورها الأساسي الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا يملك البشر مجتمعين أن يغيروا فيه أو يعدلوا وبهذا تتغلب النظرية الإسلامية على العيب الأساسي الذي يشوب النظريات الباحثة في أساس السلطة.

فالأساس القانوني للسلطة في الإسلام قد حل إذن مشكلة الخضوع للسلطة لأنه أساس ليس من صنع البشر ولكنه من عند الله.

كما أن السلطة في القانون الإسلامي لم تمنح لفرد أياً كان ملكاً أو

---

(١) السيادة والحرية لدوجي ص ٨٩، والسيادة والدولة فتحي عبد الكريم ص ٣٢٣.

خليفة أو حاكماً، وإنما السلطة للأمة تعطيها لجماعة بقيود فليست سلطة مطلقة وإنما مقيدة بقيود هامة شرعية ورقابية وتأهيلية.

وأما عن إعطاء السلطة للجماعة المسلمة المستخلفة من الله في الأرض فقد بينها ربنا في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[1] وهذه الأمة تنيب عنها مجموعة لأنها لا تستطيع أن تحكم بأفرادها ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[2] وأمر بطاعتهم في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[3] وهذه الطاعة مشروطة بشروط وضعها الله سبحانه، منها:

١ ـ طاعة المنهج والعمل به والدعوة إليه وتحقيق غايته. قال ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[4] «لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»[5] «لا طاعة لمن لم يطع الله»[6].

٢ ـ انتخاب بشروط معروفة تمنع الطامعين. وتحتم انتقاء المرشحين بغير تكالب على السلطة «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» قال ﷺ: «إنا لا نولي هذا الأمر من طلبه»[7] اللهم إلا إذا كان ثقة يعرف عنه الكفاءة فلا بأس أن يتقدم ليعرف نفسه حتى يسد ثغرة يرى أنه أهل لها وليعرفه المسلمون: قال ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾[8] وشروط أخرى ستأتي: أساسها الكفاءة والثقة والخلق.

---

(١) سورة النور: الآية ٥٥. (٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٤) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح «حديث صحيح»، فيض القدير ٦/ ٤٣٢.

(٥) رواه أحمد بسند قوي وأبو داود والنسائي «حديث صحيح»، فيض القدير ٦/ ٤٣٢.

(٦) أحمد بسند قوي، المرجع السابق ٦/ ٤٣٢.

(٧) رواه مسلم ٦/٦ مختصر صحيح مسلم ص ٣٢٨ رقم ١٢٠٥.

(٨) سورة يوسف: الآية ٥٥.

٣ ـ الأمير الإسلامي ليس له فضل على جمهور المسلمين في القانون إنما هو رجل منهم يوجه إليه النقد فيما يتراءى للعامة من أخطاء في سياسته للناس وفي زلاته في حياته الشخصية، ثم يعزل إذا شاءت الأمة وترفع عليه القضايا في المحاكم ولا يعامل معاملة يمتاز فيها على المسلمين.

٤ ـ تلزمه مشورة الأمة وجوباً والأخذ برأيها فيما يعرض له من أمور ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾(١) ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(٢) في الطاعات وبعد هذا يحترم رأي الأمير أو السلطة وينفذ أمره في الطاعة كما سبق أن بينا.

٥ ـ مجلس الشورى الإسلامي له خاصيته المميزة لا يعمل لمصلحة فرد أو حزب أو ذاته وإنما يكون مع الحق حيث كان، قال ﷺ: «المستشار مؤتمن»(٣) وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: «المستشار مؤتمن فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه»(٤).

٦ ـ مراقبة مجالس القضاء للحاكم وللحكم في الإسلام لتنفيذ الأحكام، والقضاء في الإسلام هيئة خارجة عن حدود الهيئات التنفيذية. قال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُۥٓا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾(٥).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.
(٢) سورة الشورى: الآية ٣٨.
(٣) رواه أبو داود ٢/٦٤٦، ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م.
(٤) حديث حسن رواه الطبراني في الأوسط وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٢/٥٧٦ حديث رقم ٩٢٠٢.
(٥) سورة النساء: الآية ١٣٥.

شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾﴾[1].

وليس لأحد أن يستثني من الحضور لمجلس القضاء لأجل شرفه أو منصبه والحكم بقانون الشرع والحق.

إصلاح نظرية السيادة الغربية:

وجد علماء الغرب أن نظرية السيادة للأمة لا تكفي لمنع الاستبداد أو الاستئثار بالسلطة المطلقة لأنه ليس من شأن هذا المبدأ أن يضع قيوداً أو حدوداً على سلطان السلطة التنفيذيه أو التشريعية كما ألمحنا قبل.

فحاولوا إدخال إصلاح على نظرية السلطة بنظريات أخرى تهدف إلى كفالة الحريات ومنع هذا الاستبداد في الحكم من هذه النظريات.

١ ــ نظرية فصل السلطات.

٢ ــ نظرية الحقوق الفردية إزاء الدولة «الحريات العامة».

٣ ــ نظرية استقلال القضاء وكفالة حق التقاضي للأفراد ورقابة دستورية القوانين.

٤ ــ نظرية قوة الرأي العام ونضوجه ومبلغ غيرته على صيانة الحقوق والحريات للأفراد والجماعات، وبوجه خاص المعارضة المنظمة النزيهة.

وكل هذه النظريات لم تسلم من العيوب التي تلاشاها النظام الإسلامي الذي جاء من خمسة عشر قرناً من الزمان، وما زال للآن لم يتوصل إليه كما سنرى إن شاء الله تعالى.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨.

ونسمع إلى قول علماء الدستور حيث يقولون: «إن الدولة الإسلامية التي أقيمت في القرن السابع الميلادي هي أول دولة قانونية دستورية بالمعنى الصحيح حيث إن خضوع السلطة في الإسلام هو خضوع جدي وحقيقي، وليس هو ذلك الخضوع الخيالي غير المحدد القائم على الفكر الشرود»[1].

نظرية تعدد السلطات:

تنتهي الحركة الدستورية الغربية ويتفتق ذهنها الإبداعي عند وصوله إلى نهايته، إلى الديمقراطية، أو إلى نوع من الديمقراطية.

وهو من وجهة النظر السياسية الغربية يتجه إلى الحد من سلطة الحكام وإقامة مجالس تمثيلية تعج بالمراقبين.

«أي فصل السلطات ومراقبة بعضها البعض» بقواعد معينة تبين اختصاصات كل منها.

على أنه يجب احترام تلك القواعد وعدم خروج أي سلطة عن دائرة اختصاصها حيث وجد أن خير ضمانات لاستقامة أمور الأمة تنحصر في توزيع وظائف الدولة على سلطات منفصلة ومستقلة ولكنها متعاونة وهي:

١ ــ السلطة التشريعية:

هي مصدر القرار العام وهي تتكون بطريقة تمكنها من أن تقوم بهذه

---

(١) انظر في ذلك الدولة والسيادة د. فتحي عبد الكريم ص ٣٥٥.
ومبادىء نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد متولي ص ١٨١.
ونظرات حول الفقه الدستوري الإسلامي، محاضرات في الموسم الثقافي الرابع للمحاضرات العامة ١٣٨١ ـ ١٩٦٢ بالأزهر، من مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، أحمد كمال أبو المجد.
ومبادىء القانون الدستوري د. إسماعيل بدوي، ص ١٦٥ وما بعدها، ط الكتاب الجامعي مصر.

الوظيفة، حتى تمارس عملها وهي هيئة قد تختلف من حيث تشكيلها ومدى اختصاصها باختلاف الظروف التي تتكون فيها وتحيط بها فقد تكون تلك الهيئة منتخبة من الشعوب وتسمى في هذه الحالة بالجمعية التأسيسية وقد يتم تشكيلها عن طريق التعيين فتقوم بوضع الدستور وإعداده ويكون رأيها نهائياً في هذا الموضوع، وقد تقتصر مهمتها على إعداد الدستور على أن يعرض الأمر على الشعب للاستفتاء فيه ويكون للشعب حق الموافقة وعدمها.

٢ ــ السلطة التنفيذية:

هي في الحقيقة قوة إرادة تتجلى لدى الذين يتولون عملية حكم جماعة من البشر فتتيح لهم تسيير دفة أمور الدولة لصالح الأمة بفضل التأثير المزدوج للقوة والكفاءة.

وأما عن أصل هذه السلطة، فالبعض يرى أن لها سلطاناً إلٰهياً، بمعنى أنها تحكم بأصل إلهي.

والبعض الأخر يرى أن منبع هذه السلطة هو الشعب الذي يرتضيها ويوّليها ويعزلها، حسب تلبيتها لحاجاته ورغباته وقدرتها على الإنجاز وهي في النظم الديمقراطية هرمية ومركزية، كما أنها سلطة سياسية ومدنية وسلطة زمنية، وجميع أوامر السلطة تطاع أولاً وإلا انعدم مبدأ السلطة ولكن من الممكن فيما بعد التثبت من القيمة القانونية لهذا التدبير أو ذاك، وقد تخضع الأمور المهمة للبحث قبل الإصدار إلى غير ذلك على اختلاف في تنوع السلطات وأشكالها، وكل سلطات لها اختصاصات معينة تحددها القوانين لكل دولة. كما أن لها حقوقاً وعليها واجبات تحددها لوائح وقوانين.

٣ ــ السلطة القضائية:

يتولى القيام بها هيئة قضائية وهذه الهيئة ليست على نمط واحد في الدول التي تأخذ دساتيرها بهذا النوع من الرقابة وبالرغم من تنوع صور

الرقابة القضائية إلا أن الأثر المترتب عليها ـ إذاء القوانين غير الدستورية لا يخرج عن أمرين.

الأول: الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري.

الثاني: الحكم بإلغاء القانون المخالف للدستور.

وهذا النوع من الرقابة قد يكون سابقاً على صدور القانون.

وقد يكون لاحقاً لصدوره، وبذلك تكون الرقابة القانونية ثلاثة أنواع:

١ ــ رقابة عن طريق الامتناع.

٢ ــ رقابة إلغاء سابقة.

٣ ــ رقابة إلغاء لاحقة.

وغاية هذه الرقابة حماية القوانين والتثبت مما إذا كانت القوانين العادية أو القرارات الإدارية لا تخالف أحكام الدستور[١].

كما أن هناك مجالس دستورية تقوم كهيئات قضائية لها مالها من صفات الحكم على الدساتير ومراقبتها.

كما أن هذه السلطة القضائية من سلطاتها:

١ ــ إصدار الأحكام وتنفيذها باسم الأمة.

٢ ــ القضاء العادي كالفصل في المنازعات.

٣ ــ القضاء السياسي كالذي يختص بمحاكمة الوزراء ورئيس الجمهورية.

---

(١) انظر القانون الدستوري أندريه هوريو، ص ٤٢٦، ط الأهلية.
وانظر القانون الدستوري كامل ليلة، ط دار الفكر العربي سنة ١٩٧١.

٤ ــ القضاء العسكري إلى غير ذلك من المهام التي ليست موضوع بحثنا.

السلطات وتحقيق العدالة والحرية:

ومن ثم فإنه قد أصبح لكل سلطة اختصاصات محددة لا يمكنها أن تخرج عليها، كما لا يصح الاعتداء على اختصاصات السلطات الأخرى.

أما إذا تجمعت مختلف السلطات في قبضة يد إنسان أو هيئة أو مجلس واحد فإنه حتى ولو قيد بقواعد معينة في الدستور أو القانون فلن تكون هناك أي ضمانات لاحترام تلك القواعد ولن يقف في طريق الحاكم شيء، وهذا ما يسبب ضياع الحقوق والحريات ويسبب الثورات وإراقة الدماء لاستخلاص الحقوق المنهوبة والحريات المفقودة.

المبحث الرابع
بدء الدساتير والتوسع في المشاركة في السلطة

تمهيـــد:

لا شك أن أهداف كل سلطة وكل شعب تختلف من حيث تطلعاته وشهواته وأفكاره بصرف النظر عن صحة هذه الأهداف أو هذه التطلعات وعن كفاءتها للنوع الإنساني.

فالسلطة في الإسلام مثلاً لا تتضح أبعادها إلا على ضوء المفهوم الكلي للإسلام عن الغاية الحقيقية للحياة البشرية والوجود الإنساني على هذا الكون، وموقع الفرد والجماعة من هذه الغاية وموقع السلطة منها.

وهذا هو مفترق طرق بين معالجة التشريعات والقوانين الوضعية للسلطة ومعالجة الشريعة لها. فقد لا يكون المنظور البشري في فترة ما أو لظروف ما قاصراً عن الوصول إلى الهدف الصحيح إلا بعد أزمان وجهود وجراح وتجارب مضنية وقد لا يصل إليها كاملة.

فمثلاً توصلت البشرية بعد جهد وإرهاق ومعاناة إلى الاشتراك في السلطة وتمكنت من أن يكون لها حرية في التصرف وإقرار بعضاً من الأمور التي تجب، باسم الديمقراطية أو تحت أسماء معينة في الغرب أو الشرق، وكان جل أهداف هذه الديمقراطيات هو خدمة الهدف الاقتصادي والاجتماعي. وهذا هو مفهوم الأفراد وتوجهاتهم لمفاهيم حياتهم محدود منطقياً بحدود مصالحهم وبيئتهم الاجتماعية والاقتصادية.

أما في الإسلام فموضوع السلطة مختلف فكرياً وعملياً تمام الاختلاف، وإن اتفق من حيث التطبيق مع بعض أشكال أخرى لبعض الأنظمة أو الاقتراحات والطروحات الفكرية الوضعية.

فمنهج الإسلام منهج موضوعي، له معالم مميزة ومنسجمة مع شمولية النظام الإسلامي وهدفه في الحياة في كل جانب من جوانبه. فمثلاً في الاقتصاد، له مفهومه وله ذاتيته الواضحة المميزة التي تميزه عن بقية الأنظمة الوضعية.

كما أن السلطة في الإسلام ليست هي الأخرى مسخرة لمفاهيم خاطئة أو غايات ساقطة أو شهوات جامحة بل لقانون ودستور يراعي فطرة الإنسان وملكاته ونزواته وتطلعاته السامية بعيداً عن العقد النفسية والإرهاصات الخيالية والمهلكات المادية كما أنه ليست من صنع هذه الجماهير وإنما من وحي خالقها.

والأختلاف العقائدي اليوم في العالم، جله ليس سوى اختلاف في كيفية التعامل مع الثروة المادية وكيفية توزيعها من الناحية القومية على الأفراد. والسلطة هي الأداة التي تصوغ المفاهيم الاجتماعية والسياسية، لتتلاءم مع هذا المفهوم أو ذاك.

هبة الله أم هبة الحاكم:

بعد النظرة التاريخية في تاريخ الدساتير الوضعية وتدرجها نجد أن تلك الدساتير ابتدأت أول أمرها على شكل منح من الحكام للشعوب، والنظرة العميقة بالنسبة لمثل هذه الدساتير الصادرة على شكل منح تظهر لنا أن الحكام ما كانوا ليقدموا على تلك المنح والهبات بمحض إرادتهم الخالصة، وإنما تحت تأثير المطالب الشعبية والضغط المتواصل على الحكام لكي يحصل الشعب على حقوقه ويتمكن من المساهمة في حكم بلاده.

فموقف الشعب وإصراره على انتزاع حقوقه هو الذي أجبر الحكام على تقديم التنازلات والموافقة على منح هذا الدستور.

هذا وقد عرف الفقهاء الدستور من الناحية الموضوعية. بأنه «مجموعة من القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتبين سلطاتها العامة وعلاقتها ببعضها وعلاقة الأفراد بها، كما تقرر حقوق الفرد وحرياته المختلفة وضمانات هذه الحقوق وتلك الحريات»[١] هذا وقد عرفه بعضهم بمفهومه وفحواه فقالوا: «بأنه التوافق بين السلطة والحرية» أو بأنه «علم القواعد القانونية التي بموجبها تستقر السلطة السياسية وتعمل وتنتقل»[٢].

فهو إذن نظام مضاد للحرية المطلقة للحاكم حيث تقيد فيه سلطة الملك أو الحاكم بفضل الحريات الفردية للمواطنين الضاغطة لمساهمتهم في الحكم عن طريق الجمعيات التشريعية.

فكلمة «الدستور» هي منذ البداية كلمة مقيمة، تهدف إلى إعطاء

---

(١) القانون الدستوري د. محمد كامل ليلة ص ١٨ ط دار الفكر العربي.

(٢) انظر في ذلك القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أندريه هوريو ص ٤١، ط الأهلية للنشر والتوزيع.

المؤسسات السياسية بعض الأشكال وبعض المحتويات بحيث يأخذ مفهوم الحرية فيها نصيباً وافراً.

التوافق في القانون الدستوري بين السلطة والأمة:

والحقيقة أن القانون الدستوري من مهامه أن يقيد السلطة وأدواتها وأن يقيد الحرية الممنوحة للجماهير وممثليها. فهو بصوره أساسية أداة التوفيق بين السلطة والحرية في إطار الدولة «والأمة».

فالتناقض الذي يحدث بين السلطة والحرية يتجسد ثم يحل بشكل دائم نوعاً ما عن طريق دساتير غالباً ما تكون مكتوبة وعن طريق سلطات قد تكون قضائية.

ونتيجة لكل ذلك تشعر الأمة بحكم كونها هيئة ما، بأنها مختلفة عن الحكام فتجتمع في بعض الأحيان، على الرغبة في تحديد سلطة هؤلاء من أجل إفساح المجال أمام أعضائها ليعبروا عن أرائهم بحرية مضمونة ومعقولة ومفيدة.

عوائق أمام فرض الدساتير:

فشهوة السلطان التي تعمي وتصم وإغراء السلطة يمنع من التفكير في إعطاء الشعب بعض الحقوق أو إشراك أحد في السلطة معه، وإنما لا بد أن يكون وراء هذا التنازل علة معينة. وهي إما خوف الحاكم من خروج الأمة عليه لزيادة الوعي الجماهيري ومعرفتهم لحقوقهم المغتصبة، وإما ما قد تسفر عنه من عواقب لكثرة المظالم ونذر الخطر التي تلوح في الأفق أو خوف فقدان كل السلطة فيبادر بالتنازل عن بعضها وإرضاء الشعب بذلك وبهذا التصرف يحفظ له هيبته ويبدو صاحب فضل ومنَّة.

ومن أمثلة هذه الدساتير الدستور الفرنسي الصادر في ٤ يونيو سنة ١٨١٤ والدستور البافاري الصادر في سنة ١٧١٧ والإيطالي الصدار في سنة

١٨٤٨ والروسي الصادر في سنة ١٩٠٦ والمصري الصادر في إبريل سنة ١٩٢٣ الذي صدر بالأمر الملكي رقم ٤٢ والذي صدرت مقدمته على أنه منحة من الملك فؤاد للشعب المصري(١).

ومع كل هذا الطنين يستطيع الحاكم في لحظة معينة إلغاء الدستور، أو الإبقاء عليه شكلاً وصورة لا واقعاً، بالأحكام العرفية أو بالتدخل في الانتخابات أو بإصدار القوانين والمراسيم إلخ.

مميزات القوانين الإسلامية:

أما القوانين الإسلامية فليست في الحقيقة هبة من أحد وإنما هي نعمة من الله لعباده، وليست أهواء حكام أو سلاطين أو شهوات شعوب وإنما هي حقائق وقوانين إنسانية فطرية تتعامل مع الإنسان وتتفاعل معه بطريقة صحيحة ومنضبطة وفعالة. تراعي حقوق الأفراد والجماعات وتطلق مواهبهم وتنمي قواهم الحيوية كما أنه لا يستطيع أحد إلغاءها أو تعطيلها أو تخطيها لأنها تصبح عقيدة يحافظ الناس عليها بأرواحهم وأموالهم وأنفسهم.

وبهذا لا يكون الفرد أو الشعب عبداً لحاكم أو سلطان أو لهوى، أو رهناً لتفضل وعطف ومنة من عبد مثله. كما أن القانون الدستوري الحديث في تلك الأمم لم يبحث إلا في العصور التي ارتضى فيها أصحاب السلطة ـ وغالباً ما كانوا مستبدين حكاماً أو ملوكاً ـ ببعض التوزان بين سلطاتهم وحرية المواطنين وذلك كما علمنا تحت الضغط والرغبة في الحصول على الحريات الفردية.

كما أن القوانين الإسلامية تمنع الطبقية العنصرية أو المالية أو الفكرية،

---

(١) المرجع السابق ص ٦٤، وانظر القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ص ٨٢، ٨٤، أندريه هوريو، ط الأهلية بيروت سنة ١٩٧٤.

وتحجم السلطة وتجعلها مقيدة في بقائها بمقاييس الشريعة وتطبيقها ورضاء الأمة صاحبة السلطـان في عزله أو بقائه كما سنعلم ذلك فيما بعد.

الفصل الثالث

السلطات في الدولة الإسلامية

لا شك أن الرسول ﷺ كان إلى جانب مهامه الرسالية يتولى القسم الأكبر من إدارة شؤون المسلمين السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لأن رقعة البلاد الإسلامية ـ آنذاك ـ لم تبلغ من السعة والانتشار بحيث تتطلب إنشاء تشكيلات تنفيذية واسعة الأطراف والأبعاد.

وكانت بعض المسئوليات الإدارية والمهام السياسية تقسم على الأفراد القادرين على تحملها، والصالحين للقيام بها ليؤازروه ويعاونوه ﷺ في تدبير شئون الأمة في مجالات السياسة العسكرية والقضائية وما شابه ذلك.

والمعروف كما قدمنا أن الرسول ﷺ كان يمارس حكومته على المسلمين من خلال توزيع بعض المسئوليات على الأفراد الصالحين، وكان ذلك يمثل التشكيلات الإدارية في ذلك العهد والتي تعادل الوزارات في هذا العصر ونحن لا ننكر أنها كانت تشكيلات بسيطة لظروف المجتمع ومقدار حاجته، ولكنها كانت تضع الأسس للنظام العام الذي سيكون بعد ذلك، وقد توسعت فيما بعد واعتمدت على تلك القواعد واتخذت أشكالاً أكثر تنظيماً وسعة باتساع رقعة البلاد الإسلامية وتطور الحاجات الاجتماعية وتشعبها واتساع نطاقها.

وقد ذكرنا كيف كان الرسول ﷺ يعين الأمراء العاملين على النواحي

ويقيم الولاة على البلاد ويعين رجال للقضاء وآخرين لجباية الصدقات وجلب الزكوات وآخرين للكتابة... إلخ.

المبحث الأول

أسس ومواصفات أعضاء السلطة في الإسلام

كما ذكرنا قبل ذلك فقد وضع الإسلام أسساً لتنظيم الحياة، من تلك الأسس تنظيم السلطات ومواصفات أعضاء السلطة، وكان ذلك في العصر الأول زمن رسول الله ﷺ وظلت هذه الأسس بعد ذلك عند توسع الدولة وتنظيم حركتها وستظل أسساً فعالة لكل زمان ومكان عند بناء حكم صالح. حيث إن ضمان استقامة السلطة وسلامة سلكوها يتوقف ـ بالدرجة الأولى ـ على نوع الشروط والمواصفات المعتبرة في أعضاء تلك السلطة، وسنتعرض لبعض مواصفات أعضاء السلطة في الإسلام حتى نكون على بينة من الأمر. من هذه المواصفات.

أولاً: التخصص:

ونجد ذلك في القرآن فمثلاً في قول الحق سبحانه وتعالى على لسان سيدنا يوسف ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ۝٥٥﴾[1].

وقول صاحب مصر ليوسف: ﴿إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ۝٥٤﴾[2].

وقوله سبحانه في قصة موسى مع شعيب ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ۝٢٦﴾[3].

---

(١) سورة يوسف: الآية ٥٥.

(٢) سورة يوسف: الآية ٥٤.

(٣) سورة القصص: الآية ٢٦.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾[1].

وقال ﷺ: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل عند حلول الشهوات»[2].

ثانياً: الأصلح:

ففي الناس من أهل التخصص كثير ولكن أي هؤلاء يصلح لتولي السلطة وهي أمانة ثقيلة وحمل كبير، فيجب الانتقاء والتحري.

قال ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله».

وفي رواية: «من قلد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»[3].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابه بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين».

قال ابن تيمية: «هذا واجب، فيجب البحث عن المستحقين للولايات، وعلى كل إنسان أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجد وأصلح من يقدر عليه»[4] ولا يستعمل أحداً لقرابة أو مصلحة أو طلب لها.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ «أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال: «إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه»[5].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤٧.

(٢) السياسة الشرعية ص ١٩.

(٣) رواه الحاكم في صحيحه، السياسة الشرعية، ص ٩، ط المعرفة.

(٤) المرجع السابق ص ١٠.

(٥) رواه مسلم ٦/٦.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾[1].

ثالثاً: الأمانة:

وقد أجمع المسلمون على ذلك وعلى اشتراطه فيمن يتولى عملاً حتى وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله. فيجب أن يكون أميناً:

١ ـ ليستطيع القيام بها ولا يغش نفسه.

مثل قول الرسول ﷺ لأبي ذر:

«إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[2].

٢ ـ أن يجمع مع ما تقدم عدم الخيانة.

كقول الرسول ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، قيل يا رسول الله وكيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[3].

رابعاً: أهل العزيمة والقوة

ويؤيد هذا حديث أبي ذر المتقدم، وقول الحق سبحانه ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ والقوة في الحكم ترجع إلى العدل والعلم به وتنفيذه، والقدرة على تنفيذ الأحكام وتحمل تبعاتها.

وكان أبو بكر يقول في ذلك «القوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه والضعيف فيكم قوي حتى آخذ الحق له».

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «اللهم إني أشكوا إليك جلد الفاجر وعجز الثقة»[1].

وكان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال: «إن خالد سيف سله الله على المشركين».

وقد استعمل أبو بكر خالد بن الوليد في حرب أهل الردة وفي فتوح الشام.

شروط أخرى:

كما تشترط شروط أخرى منها:

١ ــ العدالة والعلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل «البصيرة النافذة والإبداع».

٢ ــ سلامة الحواس من سمع وبصر ولسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

٣ ــ والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير مصالحهم ومعرفة احتياجاتهم وتلبيتها ورفعة مستواهم.

٤ ــ الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، إلخ[2].

---

(١) السياسة الشرعية ص ١٦.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦، ط التوفيقية.

المبحث الثاني

فكرة تعدد السلطات وأسس بنائها

هي فكرة محاسبية رقابية تتمتع بالحرية في الفكر والنقد والحركة والحوار.

وقد يوضع لها أطر وأنظمة معينة، إذا اتسع مجال عملها، لاتساع الرقع وكثرة الأفراد والشعوب كثرة تحتم تنظيم استعمال الحريات والأفكار ووضعها في قوالب معينة لتؤدي عملها بفاعلية واقتدار.

كما قد ينظم النقد والحوار بأساليب ولوائح وقوانين يبرز من خلالها ليؤدي رسالته ويعمل عمله المطلوب بكفاءة مميزة تملك الرؤية الصحيحة والتوصيل الجيد والتأثير المطلوب.

السلطات بصورة واقعية:

يقول أندريه هوريو: «في إطار المدينة القديمة، كان يمكن للحكومة أن تتعامل مع الأمة مباشرة، حيث كان يمكن جمع كل المواطنين في مكان عام من أجل التصويت بلا أو نعم على المسائل التي تهم تنظيم الجهاز السياسي.

ولكن عندما يتعلق الأمر بالدولة ـ الأمة ـ التي تضم عادة عشرات من ملايين السكان، يعلم كل إنسان أن الحكم المباشر مستحيل خاصة في عصر الحصان أو حتى في عصر القطار أو الطائرة، فيجب إذن أن يكون التعامل بين الناس وبين الحكومة تمثيلياً» ـ بمعنى أنه لا بد وأن يكون هناك ممثلون عن الأمة يباشرون سلطات معينة ـ ثم يقول: «لا شك أن بعض البلدان، كسويسرا أو كبعض بلدان الجمهورية الأمريكية قد تبنت منذ القرن الثامن عشر إجراءات الديمقراطية نصف المباشرة: الاستفتاء الشعبي، المبادهة الشعبية ـ حق الرفض الشعبي ـ ولكن الأمثلة المعطاة ظلت محدودة

ومحصورة في الواقع، وسنرى فيما بعد أن النظام التمثيلي قد تكامل تدريجياً في بريطانيا العظمى. . . . . وقد سارت هذه التطبيقات بهدوء وحذر وتعقل في إقامة النظام التمثيلي ـ بمعنى أنها بدأت بإقامة قواعد سير النظام لصالح طبقة سياسية ضيقة نوعاً ما وأنها لم تعهد بإدارته إلى الشعب بكامله إلا تدريجياً ـ كما قال الاختصاصيون في العلوم السياسية أن دستورية السلطة السياسية سبقت الديمقراطية في إنجلترا»[١].

ثم نقول: ربما أمكن القول أن الممثلين هم «مندوبو الحرية لدى السلطة» ومهمتهم الأساسية إقامة تعايش حقيقي ومحدود بين السلطة، بواسطة الحوار الذي يعتبرون فيه أطرافاً لا غنى عنهم، وهذا الحوار يقضي بالطبع وضع الممثلين في موقف المراقبين للحكام، والبرلمان قبل كل شيء جمعية مراقبين.

بدء تعدد السلطات في المجتمع الإسلامي وأسسه:

الواقع أنه يظهر للمتأمل أن النظام الإسلامي سار على نظام مبهر في تعدد السلطات قبل أن يكتشف علماء الدستور نظامهم هذا في تعدد السلطات.

حيث كان المجتمع الإسلامي يلتف حول رسول الله ﷺ يستشيرهم في أمورهم وأحوالهم مع الرأفة والرحمة والألفة: قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[٢].

فأقرت الشورى في المجتمع المسلم واحترمت السلطة رأي الناس

---

(١) القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، اندريه هوريو، ص ٦١، ٦٢، ط الأهلية.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

وحريتهم وراعت حقوقهم المادية والمعنوية والعقلية، وكان هو بحق مجتمع الشورى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[1].

وكان هذا هو أسلوب الرسول ﷺ في الحكم الذي يقره في المجتمع ويعلمه أصحابه حيث يقول: «ما تشاور قوم قط: إلا هدوا إلى أرشد أمرهم» وأخرج ابن أبي حاتم بسند قوى عن الحسن البصري قال: «ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم» وفي لفظ «إلا عزم الله لهم بالرشد أو الذي ينفع»[2].

وقال ﷺ: «ما شقى قط عبد بمشورة، وما سعد باستغناء رأي»[3].

وكان أبو هريرة يقول: «ما رأيت أحداً أكثر مشاورة من رسول الله ﷺ»[4].

الرسول يشاور الناس كل الناس:

كان الرسول ﷺ يقول للناس كلهم «أشيروا علي أيها الناس» لأن المجتمع المسلم كان حول الرسول وفي المدينة في البلد الذي يحل فيها ﷺ: ففي غزو بدر.

١ ـ استشار الرسول أصحابه وظل يكرر اشيروا علي أيها الناس: فقام أبو بكر فتكلم وأفصح عن رأيه وأحسن، وقام عمر وأفصح عن رأيه، والرسول يقول أشيروا علي أيها الناس، فقام «المقداد بن عمرو» فقال: «لا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا

---

(١) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٧/١٠٢، ط الحلبي ١٣٨٧ هـ ١٩٥٩ م، وابن أبي شيبة والدر المنثور للسيوطي ٢/ ٩٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٤/ ٢٥١.

(٤) الترمذي رقم ١٧١٤ ط الحلبي الأولى سنة ١٣٨٢ هـ ١٩٦٧ م.

قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ ولكن نقول لك اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون».

فقال ﷺ: «أشيروا علي أيها الناس» فقام سعد بن معاذ: «والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال: أجل. قال: فقد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة. فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً إنا لصبر في الحرب صدق عند اللقاء. لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر على بركة الله»[1].

٢ ـ واستشار الرسول ﷺ المسلمين في أسرى بدر قبل أن ينزل حكم الأسرى[2] واستشارهم في غزوة أحد في موقع القتال هل يظلون داخل المدينة أم يخرجون خارجها للقاء المشركين وقتالهم[3].

٣ ـ واستشار الرسول ﷺ لمّا أراد أن يعطي ثلث ثمار المدينة في غزوة الأحزاب وأخذ برأي السعدين[4].

٤ ـ واستشار الرسول في الآذان فاقترح بعضهم الناقوس واقترح آخرون إشعال النار واختار آخرون النفخ بالبوق حتى جاء الوحي بالآذان في رؤية الصحابة[5].

---

(١) انظر السيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٣٩٢، ط عيسى الحلبي. والطبقات الكبرى لابن سعد، سنة ١٣٨٨ ط دار صادر. وسيرة ابن هشام ١/ ٦١٥ سنة ١٣٧٥ هـ مصطفى الحلبي.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٨٥.

(٣) السيرة لابن كثير ٣/ ٣٤ والفتح الرباني ٢١/ ٢٥.

(٤) السيرة لابن كثير ٣/ ٢٠١.

(٥) صحيح البخاري متن فتح الباري، الحلبي، ٨/ ٤٥٩.

فكان ﷺ يحكم من خلال المسلمين فيما لم يرد فيه نص مما يسمى اليوم بتعدد السلطات، وكان التمثيل لكل فرد أو كان في بعض الأحيان لرؤساء القبائل وكبار القوم المفوضين من قبل أقوامهم كسعد بن معاذ سيد الأوس، وسعد بن عبادة سيد الخزرج، وكان هذا النظام أصيلاً لا وقتياً أمر أمر به الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ وصار قاعدة في المجتمع ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

بل كان ينظر ﷺ للمجتمع في مستقبل أمره وعند اتساع رقعته، أي إلى النظام التمثيلي وما هو أبعد من ذلك في الرجوع إلى الأمة والقاعدة الأصلية عند إخفاق ممثلي الأمة في الاتفاق على أمر من الأمور.

فقال ﷺ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم»(1) أي بالرجوع إلى الأمة صاحبة السلطة لتقرر المطلوب. وكان هذا النظام في كل أمر من أمور الحياة حتى أن الرجل يستشير المرأة ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ عن الحسن قال: «كان النبي ﷺ يستشير المرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ به»(2).

وكان الرسول ﷺ يأمر بالناس بعدم السكوت على الخطأ، فقال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(3).

---

(1) حديث صحيح رواه ابن ماجه عن أنس وأورده السيوطي في الجامع الصغير المرجع السابق ١/ ٥٨٨ رقم ٤٣٦٩، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي ٢/ ٤٣١ ط المعرفة، ثم قال المناوي: معنى هذا إذا رأيتم اختلافاً كالتنازع في أمر الخلافة أو نحو ذلك (فعليكم بالسواد الأعظم) من أهل الإسلام أي ألزموا متابعة جماهير المسلمين فهو الحق الواجب والفرض الثابت الذي لا يجوز مخالفته فمن خالف مات ميتة جاهلية.

(2) عيون الأخبار لابن قتيبة ط دار الكتب ١/ ٢٧، والآية من سورة التوبة ـ ٧١.

(3) الطبراني والحاكم، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

هل تعدد السلطات واجب في الدولة الإسلامية؟:

لهذه النصوص وهذه الممارسات التي لا تقبل الجدل قال العلماء بوجود نوع من السلطات كالتي توجب الشورى على الحاكم وعلى هذا أكثر العلماء. وكالتي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأمة، فالحاكم يأثم بتركه الاستشارة، والأمة آثمة بتركها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل قال ابن عطية: «الشرع يوجب على الحاكم الاستشارة فالشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه»[1].

وهو رأي ابن خويز منداد[2]، ورأى ابن العربي القاضي المالكي[3]، ورأي الجصاص الحنفي[4].

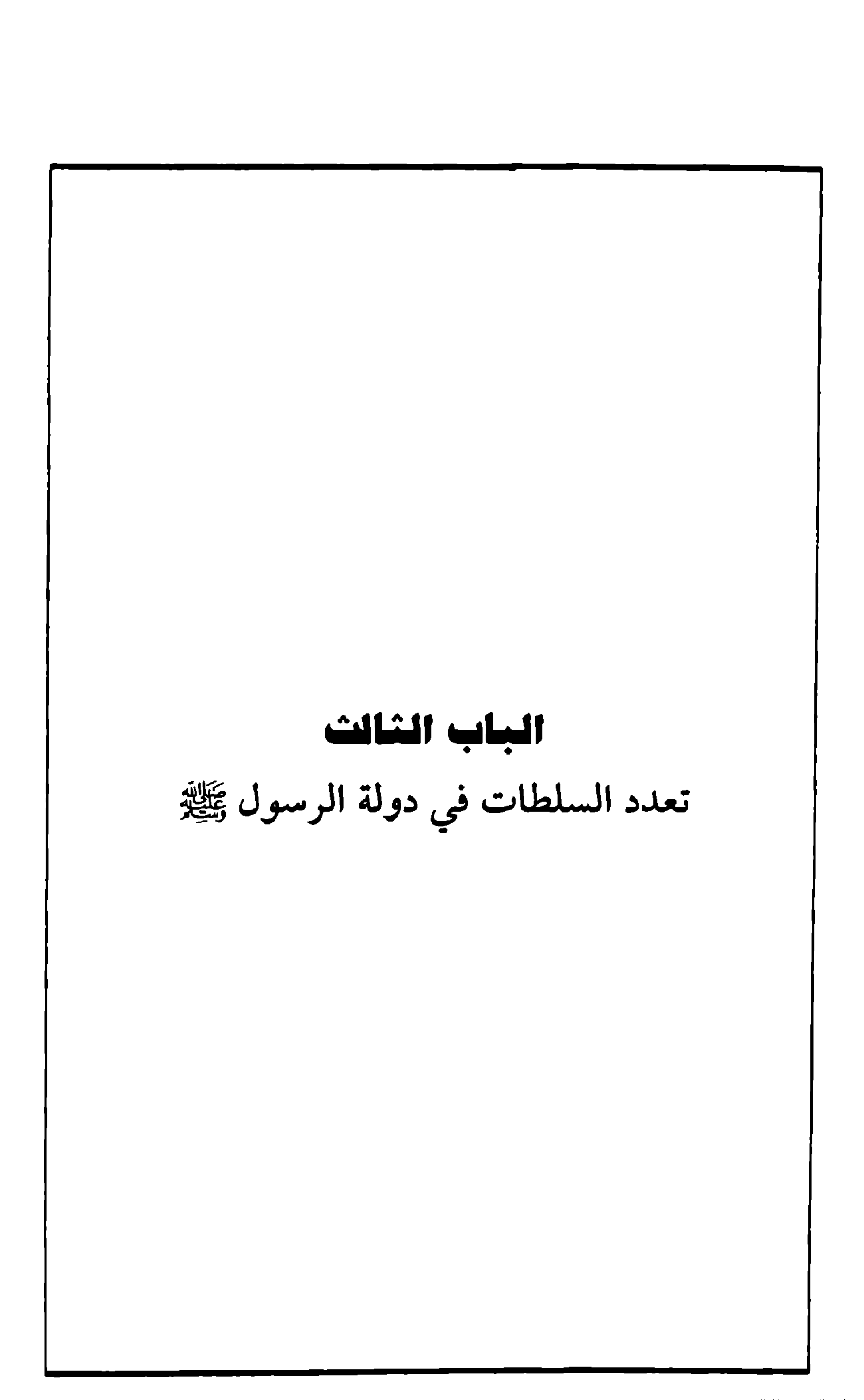
---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي تحقيق عبدالله الأنصاري، ط الدوحة، ٣/ ٣٩٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط ثانية، دار الكتب سنة ١٣٨٧، ٤/ ٢٥٠.

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك ١/ ٣٠٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص، ط الأوقاف الإسلامية، دار الكتب العربي، ٣/ ٣٨٦.



الباب الثالث

تعدد السلطات في دولة الرسول ﷺ

تمهيد: ملامح السلطة التشريعية في الإسلام:

بعد أن نظرنا في الأصول التنظيمية القائمة الآن، نستطيع في ضوْها أن نحدد أسس الشكل التشريعي والسياسي في المجتمع الإسلامي، والذي يظهر لكل باحث متـأنٍّ أن النظام الإسلامي لم يطابق هذه الأنظمة وإن اشتركت معه في بعض الصور والأشكال.

ومرد ذلك إلى أن أسس النظام الإسلامي تختلف اختلافاً كبيراً عن أسس النظام السائد الآن، من حيث إن النظام الحديث نظام وضعي لا يعترف بشريعة أو شرعية للحكم منزلة من السماء في حين أن النظام الإسلامي يبدأ من مقولة أساسية هي مصدرية السماء لتشريع الأرض، ومن هذه الحقيقة الأساسية تميز الإسلام عن غيره في مبدأ توزيع السلطة.

وفي بداية النظام الإسلامي لم يكن مدوناً غير القرآن الكريم، وكان الرجوع وقتها في العمل للقرآن ولسنة النبي إن وجد فيها حكم، فإن لم يوجد تولى الإفتاء من يعرف عنهم الصلاح والصلاحية للفتوى من الصحابة ثم من التابعين بعد ذلك.

وفي نظر فقهاء الإسلام ومن واقع التجربة التاريخية للنظم الإسلامية، يتبين أنهم نظروا لهذا الأمر بحسبان أن للدولة الإسلامية قانوناً أساسياً إلهياً،

شرعه الله بالقرآن وبسنة النبي ﷺ، فحيث وجد في القرآن أو في السنة نص يصدق حكمه على وضع معين أو حالة مخصوصة، وجب على كل امرىء أن يطبقه، وشرعيته في التطبيق مستمدة من أصل نزوله في القرآن أو صدوره عن النبي ﷺ فيما يكون شرعاً، دون أن يتطلب موافقة أو اعتماداً أو تصديقاً من جهة ما، وهو واجب النفاذ يمتثل له الكافة وعلى رأسهم إمام المسلمين وعمال دولته، بل إن طاعة الأمة المسلمة لهم مشروطة باتباع هؤلاء أحكام القرآن والسنة، وأصل شرعية وجودهم حراسة هذه الأحكام. هذا هو ما نسميه بالتشريع الأساسي أو ما يمكن أن نسميه بتشريع الدرجة الأولى.

على أن تجربة الحكم الإسلامي وتجربة التنظيم الاجتماعي للجماعة الإسلامية، وطبيعة الإسلام نفسه الصالحة لكل زمان ومكان، وطبيعة قيادته للحياة كلها وإحاطته بالنشاط الحيوي للإنسان، كل ذلك استدعى وجود نشاط آخر له وضع تشريعي، قد يطلق عليه مسمى الاجتهاد أو إعمال الفكر فيما يستجد من أفعال وعلى كل حال فقد وجدت وظيفة أخرى لها وضع تشريعي يتعلق ببيان أحكام تقتضيها الشريعة في الحالات التي تستدعي بيان الحكم الشرعي استنباطاً من الأصول أو فعل أمر فيه مصلحة للمسلمين في ما لا يتصادم مع روح الشريعة أو قواعدها العامة. وهؤلاء فيما يصدرون من أحكام، لا يصدرون عن شهوة أو هوى وإنما يصدرون عن طريق النظر في أصول الشريعة بوسائل الاجتهاد المتعارف عليها، وكذلك بما يكون فيه مصلحة حقيقية للناس ولذلك شروطه وأساليبه، وهذا هو ما يمكن أن يسمى بالتشريع من الدرجة الثانية.

الفصل الأول

السلطة التشريعية في عهد الرسول

تستعمل كلمة التشريع في الشرع بمعنى يختلف عن معناها المعروف عند رجال القانون الوضعي.

يقول الأستاذ الكبير الشيخ خلاف: «تطلق كلمة التشريع ويراد بها أحد معنيين.

أحدهما: إيجاد شرع مبتدأ.

وثانيهما: بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة».

ثم يقول: «فالتشريع بالمعنى الأول في الإسلام ليس إلا لله، وأما التشريع بالمعنى الثاني (وهو بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة) فهذا هو الذي تولاه بعد الرسول خلفاؤه من علماء صحابته ثم خلفاؤهم... ثم العلماء المجتهدون»[1].

والتشريع الذي كان في عهد الرسول ﷺ كان هو التشريع بمعناه الأول المعروف بالتشريع الأساسي في الإسلام «وهو القرآن والسنة» الذي لازم حياة

---

(١) راجع علم أصول الفقه للشيخ خلاف ٢٨٤، وراجع بحث له بعنوان السلطات الثلاثة في الإسلام، نشر بمجلة القانون والاقتصاد عدد إبريل ١٩٣٧ من مجلة القانون والاقتصاد. ص ٥٦٦.

الناس وصاحب إزاحة الجاهلية ورسم الطريق الصحيح لسير الإنسانية وقيادة هذا المجتمع وكان التشريع في هذه الفترة ذا شقين.

الشق الأول: يمثل الثوابت الواجب الالتزام بنصها كالاعتقاد والعبادات وما يتعلق بالضرورات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل.

كما يمثل ثوابت يجب الالتزام بها بنصها ـ مع فقهها في إطار ملابساتها ومقاصدها ـ لتعبيرها عن الثوابت التي ضمنت وتضمن للأمة تميزها الحضاري رغم اختلاف الزمان والمكان، كالاجتماعيات والمعاملات وكل ما يضبط حركة الإنسان في الحياة.

الشق الثاني: ويمثل إنجاز الرسول وفعله في سياسة الدولة والشئون الدنيوية وكل ما يتطلب فتح البصر والبصيرة وإعمال العقل والتفكير في أمور الدنيا من اتباع للأسباب وأخذ بالمسببات واحترام العلم والتجربة والعمل بالنصيحة واستثمار آراء الأمة وعقولها كالقضاء واتباع القرائن وما يلزمها من الشهود والبينات وكل ما سكت الوحي عنه مما يتعلق بالمتغيرات التي تتبدل وتتطور باختلاف الزمان والمكان، فيدخل فيه التشريع بالمعنى الثاني، كما تدخل فيه المشورة وسماع الرأي الآخر واجتهاد أهل الاختصاص، ولا مانع بالأخذ بغير رأي الرسول ﷺ إذا تبين أنه الصواب في أمور الدنيا، كالأخذ برأي الحباب في غزوة بدر. حين قال لرسول ﷺ:

يا رسول الله أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب المكيدة؟

قال: «بل هو الرأي والحرب المكيدة».

قال: يا رسول الله هذا ليس بمنزل، فامض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب إلخ.

فقال رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأي»[1].

رأي القرافي وغيره من العلماء:

يريد الإمام القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ ـ ١٢٨٥ م) أن يفصل في هذه القضية التشريعية في زمن الرسول ﷺ في كتابه «الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام».

وفيه يفصل تشريع الرسول ﷺ إلى أقسام أربعة.

أولها: تصرفاته ﷺ «بالرسالة» أي بحكم أنه رسول يبلغ رسالة ربه ويبشر وينذر بوحي السماء...

وثانيها: تصرفات الرسول ﷺ «بالفتيا».. أي المتعلقة بالفتاوي التي يفسر بها غامض الوحي ويفصل بواسطتها مجمله..

وثالثها: تصرفاته ﷺ «بالحكم» أي بالقضاء.. وهي التي تتعلق بقضائه بين الناس في المنازعات التي يتحاكم إليها للفصل فيها...

ورابعها: تصرفاته «بالإمامة» أي السياسة.. وتشمل كل أقواله وأفعاله وإقراراته الخاصة بالدولة والسياسة في مختلف المجالات...

ثم يقول الإمام القرافي بعد ذلك: القسم الأول والثاني هما تبليغ وشرع يدخلان في باب «الدين» ليس للأمة فيها إلا الاتباع.

أما القسم الثالث: أي تصرفات الرسول بالحكم والقضاء ـ فليست دينا خالصاً. إذ هي مغايرة لتصرفات الرسالة. وهي اجتهاد بشري يتوخى مقاصد الشريعة الإلهية ومن ثم يجب الوقوف بها عند محل ورودها، لأن الأحكام فيها مترتبة على ما ظهر له ﷺ من البينات التي حكم وقضى بناء عليها ووفقاً لها.

---

(١) سيرة ابن كثير تحقيق مصطفى عبد الواحد، ٢/٤٠٢، ط عيسى الحلبي.

قال ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضى له بما يقول، فأنا بشر أقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه بقوله، فأظنه صادقاً، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذه»[1].

قال إمام الحرمين: وأما الأقوال البلاغية «يعني ما كان ديناً» فيستحيل السهو فيها على الرسول إجماعاً، وأما الأمور العادية والدنيوية فالأصح جواز السهو فيها.

وقال المناوي: وما تقرر في معنى هذا الحديث هو ما نقحه بعض المتأخرين أخذاً من قول القاضي: إنما صدّر بقوله «إنما أنا بشر» تأسيساً لجواز أن لا يطابق حكمه الواقع لأنه لا يعلم الغيب إلا الله، ولا يطلع على ما في الضمائر «إلا إذا أعلمه الله» وإنما يحكم بما سمعه من المترافعين فلعل أحدهما أقدر على تقرير حجته.. فيظن الرسول أن الحق معه فيحكم له والحق في الواقع لخصمه.

وقال القرطبي: أطلع الله رسوله في مواطن كثيرة على بواطن كل من المتخاصمين لكن ذلك كان من قبيل معجزاته ﷺ. ولم يجعل ذلك طريقاً عاماً ولا قاعدة كلية للأنبياء ولا لغيرهم، لاستمرار العادة بأن ذلك لا يقع لهم وإن وقع فنادر، وتلك سنة الله في خلقه.[2].

قال ابن حجر في فتح الباري: في الحديث أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل فيه عليه شيء.. وهذا الحديث صريح في ذلك، وفيه: أنه ربما

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢١٢ ومسلم رقم ١٧١٣، وأبو داود رقم ٣٥٨٣، والترمذي ١٣٣٩.

(٢) فيض القدير للمناوي ٢/ ٥٦٥، ط المعرفة بيروت.

أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك[1] وقيل: إن في ذلك حكمة وفيه تعليم لأمته، والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكن إطلاعه بالوحي على كل حكومة أنه لما كان مشرّعاً، كان يحكم بما شرع للمكلفين ويعتمده الحاكم بعده، ومن ثم قال «إنما أنا بشر» أي بالحكم بما كلفوا به واستشهد لذلك بقصة المتلاعنين لما وضعت التي لوعنت ولداً يشبه الذي رميت به، فقال ﷺ «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن أخر».

فأشار البخاري إلى أنه ﷺ حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر ولو كان لنفس الأمر ليس لزمعة، للأيمان في الملاعنة، فإذا كانت هناك بينة حكم القاضي وإن كان في الباطن بخلاف ذلك والحكم صحيح[2].

أما القسم الرابع: فكذلك الحال مع تصرفاته وسنته ﷺ - في الإمامة التي هي رئاسة الدولة وسياسة شئون العامة وقسمته للغنائم، والتصرفات المتعلقة بالزراعة والتجارة، والحرف وأمور الحرب وتجييش الجيوش وعقد المعاهدات والأمور الإدارية[3].

وكذلك يقول ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي (١١١٠ - ١١٧٦ هـ). في كتابه حجة الله البالغة: عن تشريع الرسول ﷺ وسنته:

أما ما سبيله تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ ويدخل في هذا القسم علوم الآخرة، وعجائب الملكوت وشرائع وضبط العبادات، فبعض هذه العلوم وحي وبعضها اجتهاد، بناء على ما علّمه الله من مقاصد الشرع فهو بمنزلة الوحي.

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة... وفيه قوله ﷺ: «إنما أنا

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١٣/ ١٧٤.
(٢) المرجع السابق ص ١٧٤، ١٧٥.
(٣) الإحكام في تمييز الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ٨٦، ١٠٩.

بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر».

وقوله في قصة تأبير النخل «فإني إنما ظننت ظناً ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به. فإني لم أكذب على الله»[1].

وفي هذا القسم تدخل علوم الدنيا الطب والزراعة والصناعة والحرف، وكل ما كان سنده ومصدره التجربة.. والأمور المتعلقة بالسياسة من كل أمر «ما يأمر به الخليفة» في الحرب والغنائم... إلخ وكذلك أمور القضاء لأنها مبنية على البينات والأيمان[2].

وهذا هو رأي ابن حزم الذي يقول: «قد يقع من الأنبياء قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى فيوافق خلاف مراد الله تعالى، وأنه تعالى لا يقرهم على شيء من هذا أصلاً بل ينبههم إلى ذلك إثر وقوعه منهم ويظهره لعباده وربما عاتبهم عليه بالكلام أو ببعض المكروه يصيبهم في الدنيا. هذا يكون في أمور الدين كما بينا، وإن كان يرى البعض أنه يكون كذلك في أمور الدنيا»[3].

وهذا هو رأي ابن تيمية رحمه الله الذي يرى أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله تعالى وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة. بخلاف غير الأنبياء فإنهم غير معصومين ولو كانوا أولياء الله.

وأما العصمة في غير ما يتعلق بالتبليغ فللناس فيه نزاع والذي عليه الجمهور إثبات العصمة من الإقرار على الخطأ والذنوب مطلقاً.

---

(١) رواه مسلم والإمام أحمد.

(٢) حجة الله البالغة ـ ١/١٢٨ ـ ١٢٩، ط القاهرة ١٣٥٢ هـ.

(٣) انظر ذلك ملخصاً من الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/٢ ط صبيح ١٣٤٧.

ويرى القاضي عياض في الشفاء[1]: «أن أحوال الرسول ﷺ في أمور الدنيا تختلف عن أمور التشريع فقد يعتقد ﷺ الشيء منها على وجه ويظهر خلافه» ثم ذكر حديث تأبير النخل المروي عن مسلم وحديث إنما أنا بشر مثلكم المتفق عليه إلخ.

وهذا هو رأي ابن خلدون[2] ورأي الكمال بن الهمام[3].

إذن فشق الرسالة لا اجتهاد فيه إلا لإظهار الحكم وبيان وجوه الفهم في المسائل كما بينا سابقاً.

أما في أمور الدنيا فكان اجتهاد الرسول، واجتهاد ومشورة الأمة المسلمة التي هي أعلم بما يصلحها لقول الرسول ﷺ «أنتم أعلم بشئون دنياكم» وذلك كله بما لا يخرج عن روح الشريعة الغراء وبما لا يسبب فساداً أو ضرراً. وإنما يؤدي إلى الصلاح والأصلح واستثمار رأي الجميع. وفي هذا يدخل كثير من النصوص مثل ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن، وفي أمور الدنيا مساحة واسعة للاجتهاد وإعمال الرأي للتقدم واختبار الأفضل والدلالة عليه.

وعلى هذا فقد كانت السلطة التشريعية زمن رسول ﷺ تتكون مما يأتي:

١ ــ أحكام القرآن وتشريعاته وفهم الرسول ﷺ لها وتفصيلها وتفسيرها وتبليغها.

٢ ــ ما يستنبطه المسلمون من كتاب ربهم «كقول الرسول ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: كيف تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال:

---

(١) الشفاء ٤/ ٢٦٥، ط المطبعة الأزهرية الأميرية المصرية ١٣٢٧هـ.

(٢) مقدمة ابن خلدون الطبعة الأميرية سنة ١٣٢١ هـ.، ص ٤٦٧.

(٣) التحرير للكمال بن الهمام ـ انظر اجتهاد الرسول، عبد الجليل عيسى ص ٥٧.

بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» رواه الترمذي.

وفي رواية أن معاذاً سأل رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله بم أقضي. قال: بكتاب الله، قال: فإن لم أجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم أجد؟ قال: استدق الدنيا، وتعظم في عينك ما عند الله، واجتهد رأيك فسيسدرك الله للحق» أخرجه أبو داود[1] وهذا ما يطلق عليه اسم التشريع أيضاً كما بينا من كلام الشيخ خلاف في تعريف التشريع بالمعنى الثاني وهو «بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة».

٣ ـ التشريع في أمور الدنيا وما يقتضي إعمال الفكر والعقل والاستفادة من التجربة كشئون الحرب والصناعة والزراعة وأحوال المعاش والاستفادة من أراء الأمة ومن استثمار عقولها فهذا أمر مباح بل ومأمور به وهو من أتباع الأسباب التي حضنا الله عليها. وقد أمرنا بالاستشارة ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ وقد ألمحنا إلى ذلك قبل في الصفحات السابقة بأدلته. هذا وقد أرجعه بعض الفقهاء إلى ضربين.

الأول: تشريع تنفيذي، ويقصد به تنفيذ نصوص الشريعة. والتشريع

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٩٢، ٣٥٩٣ في الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ورواه الترمذي رقم ١٣٢٧، ١٣٢٨ في الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي والفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ويقولون إن معناه صحيحاً وقد تلقاه بعضهم بالقبول.

فقد قال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي، اختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال: أنه لا يصح، ومنهم من قال: هو صحيح، والدين القول بصحته فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج رواه عن جماعة من الفقهاء والأئمة منهم يحيى بن سعيد، وعبدالله بن المبارك وأبو داود الطيالسي وغيرهم. جامع الأصول لابن الأثير ١٠/ ١٧٨.

على هذا الوجه يعتبر بمثابة القرارات واللوائح التي يصدرها الوزراء اليوم لتنفيذ العمل وتيسير القوانين والعمل بها.

الثاني: تشريعات تنظيمية يقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجتها على أساس مبادىء الشريعة، ويمارسها الإمام بالاشتراك مع أهل الشورى، السلطة الشريعة بمعاونة أهل الاجتهاد والنظر في النصوص والفقهاء[1].

---

(١) انظر في ذلك تصور الدولة الإسلامية للمؤلف ص ١٦.

الفصل الثاني

أصول السلطة التنفيذية في الإسلام وفي عهد الرسول

المبحث الأول
ملامح وأصول السلطة التنفيذية في الإسلام

تمهيد:

تكلمنا فيما سبق على السلطة وعلى نظرياتها في التسلط، ومن هذه النظريات مثلاً:

نظرية الحق الإلهي:

وفحواها، التأكيد بأن الله اختار الحكام بنفسه وزودهم بالسلطة الضرورية لقيادة الشئون البشرية وفحوى هذه النظرية: إحلال السلطة محل الإله في التشريع والتنفيذ وهذه النظرية التي ظهرت في الغرب المسيحي ليس لها تبرير عقلي أو واقعي، فالمسيحية ليس فيها دستور أو تعاليم حاكمة حتى يحكم بها الحاكم، كما أنه لا يتصور عقلياً أو منطقياً أن الله سبحانه هو الذي يولي الحكام!! وكيف!! إلا إذا كان الكهنة قد حلوا محل الإله في التشريع والتصرف ومع ما في هذه النظرية من مفارقات ومغالطات يقول فقهاء الدستور، إن هذه النظرية تعتبر مقبولة ودستورية إذا تحقق فيها أمران.

الأول: إذا كانت الأفكار الدينية نفسها مقبولة من قبل المحكومين والحكام.

الثاني: إذا كانت هذه الأفكار الدينية تمنع الحكام من إساءة استعمال السلطة[1].

نظرية الأصل الشعبي للسلطة:

كما هو معروف أن عناصر السلطة الصالحة تتصف بأشياء معينة أبرزها:

١ ـ القدرة على السيطرة ٢ ـ الكفاءة ٣ ـ الخدمة والقيام بالواجب الذي يؤدي إلى الرضى.

والأمر الأول والثاني: دائماً أبداً يستخدمان في خدمة العنصر الثالث، حيث إن الرضا الذي يمنحه المحكومون للسلطة، هو الذي يجعلها شرعية، وهو الذي يعطي صفة السلطة أو صفة الحكومة الصبغة القانونية ويضفي عليها الشرعية، لأن هذا الرضا يعني أن السلطة تمارس في مصلحة الذين تطبق عليهم.

أي أنَّ الأساس السياسي لسلطة الحكومات القانونية هو الرضا العادي الممنوح لها من قبل رعاياها[2].

ولكن هناك سؤال يطرح ويحتاج إلى التوضيح: على أي شيء بالضبط يوافق المواطنون؟ وما الشيء الذي يرتضيه المحكومون؟

ومن الذي يحدد هذا الشيء، هل هم العقلاء أم أصحاب المصالح، أم السواد الأعظم؟ يقول أندريه هوريو: من النادر، حتى ليقال من المستحيل، أن تستقر السلطة السياسية في مجتمع معين برضى كل أعضاء الجماعة[3].

---

(١) انظر في ذلك القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، أندريه هوريو ١/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) المرجع السابق ١/ ١١٠.

(٣) المرجع السابق ١/ ١٠٩.

إذن فأي الآراء أولى بالاتباع؟ وأيها أجدر بالتنفيذ؟ ومن هم أصحابها ومن هم المهملون؟ ومن هم الفائزون المسيطرون؟ وهل هذه الآراء إيحاءات من السلطة أم هي آراء حقيقية باستفتاء معين؟ وخير ما قيل في هذا الصدد وتفتقت عنه القرائح هو:

١ ــ ترك بعض حرية التصرف للمواطنين. كي يناقشوا الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة.

٢ ــ اختراع نظام يتيح انتقال السلطة بدون اضطرابات.

٣ ــ افتراض قيام قرينة الشرعية لصالح أوامر السلطة.

هذا هو النظام الذي يمنع السلطة في رأيهم من أن تطغى أو تضل.

كما أن نظام الفصل بين السلطات الذي أشرنا إليه كان هو المفوض لتنظيم هذه العلاقات بين السلطة وبين الشعب.

ملامح السلطة التنفيذية في الإسلام:

الواقع أن السلطة التنفيذية في الإسلام لم تدّع أبداً أنها سلطة أو حكم «ثيو قراطي» ولم تحل السلطة فيها محل الإله، معاذ الله أن يكون ذلك.

كما أن السلطة التنفيذية في الإسلام ليست هي الديمقراطية وإن كانت الديمقراطية تتوافق معها في بعض النظم، ولعل هذه النظم، بل الثابت أن هذه النظم قد استفادت من الإسلام وأخذت منه الكثير، فالسلطة التشريعية في الإسلام وهي أهم السلطات في النظام الديمقراطي مودعة في الأمة كوحدة، ومنفصلة عن سلطة الإمام أو رئيس الدولة. فالتشريع يصدر عن الكتاب والسنة، أو إجماع الأمة، أو الاجتهاد، وهو بهذا مستقل عن الإمام بل هو فوقه، والإمام ملزم ومقيد به، وما الإمامة في الحقيقة إلا رئاسة السلطة التنفيذية، والقضاء مستقل أيضاً لأنه لا يحكم وفقاً لرأى الحاكم أو

الرئيس، وإنما يحكم وفقاً لأحكام الشريعة إن أريد له أن يكون إسلامياً.[١]

ولكن الإسلام يخالف كذلك النظام الديمقراطي في أمور جوهرية نذكر منها:

الأمر الأول: الديمقراطية شعوبية أوعنصرية، والإسلام ليس كذلك. حيث إن المراد بكلمة الشعب في الديمقراطية هو ما حدد بحدود جغرافية يعيش في إقليم واحد تجمع بين أفراده روابط الدم والجنس واللغة.

وليس كذلك الإسلام فالأمة فيه لا ترتبط بحدود أو قوميات أو أمكنة أو دم أو لغة أو صناعة، وإنما بالعقيدة.

الأمر الثاني: أن هدف الديمقراطية الغربية أغراض دنيوية مادية بحتة ترمي إلى المتاع والثروة ورفع الأجور والسيطرة على الآخرين أو إلى الكسب الحربي.. إلخ.

أما في الإسلام فالأغراض الدنيوية محترمة ومرادة بالمعروف والسيطرة بالحق والعدل والإحسان لا حرج فيها. والمثل والتعاليم والأخلاق والعدل والمعروف ومراقبة الله ورحمة الإنسانية غايات.

الأمر الثالث: أن السلطة في الديمقراطية الغربية مطلقة وإن كانت مخالفة للأخلاق وقاضية على الرجولة والشرف أو متعارضة مع المصالح الإنسانية وحقوق الشعوب، أو محتكرة، وسلطة الإسلام مقيدة بالمعروف والشرع.

الأمر الرابع: الحرية السياسية في الديمقراطية قد تكون منحة من طبقة أو حزب، ولكنها في الإسلام ليست منحة من أحد وإن كان رسولاً أو نبياً ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[١]

---

(١) انظر في ذلك النظريات السياسية الإسلامية. د. ضياء الريس ص ٣٨٠.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧٩.

وإنما هي منحة من الله أي منحة طبيعية خلقت معه، ونزل بها قانون السماء كما نزل قانون حياته ومعاشه، لا يصح أن يتحكم فيها إنسان. (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)[1].

السلطة الإسلامية ليست ثيوقراطية:

وإذا كان من وظيفة الحكومة الإسلامية أن تقيم الدين، فإنها لا تعتبر من نوع الحكومات الدينية التي يسميها الفقه الدستوري، حكومات ثيوقراطية، إذ أن الحكومة الإسلامية لا تستمد سلطانها من الله، وإنما تستمده من الجماعة، وهي مقيدة في كل أعمالها وتصرفاتها برأي الجماعة.

والتزام الحكومة حدود الدين الإسلامي لا يغير من هذه النتيجة شيئاً ما، لأن الدين الإسلامي يدعو الناس أن يعملوا لدنياهم، قبل أن يدعوهم ليعملوا لأخراهم، بل إنه يرتب الحياة الأخرى على ما يعمله المرء في حياته الدنيا، فهو دنيا قبل أن يكون ديناً وهو أولى قبل أن يكون آخرة.

وإذا كان الإسلام قد حد للناس حدوداً لا يتعدونها، ووضع لهم أحكاماً ألزمهم اتباعها فإنه لم يسلبهم حريتهم في العمل، ولم يملك عليهم كل أمرهم بل ترك لهم أن يفكروا في أنفسهم وأن يدبروا حياتهم، وأن يعملوا بوسائلهم، وترك لهم أن ينظموا أنفسهم، وأن يرعوا مصالحهم الخاصة والعامة، وأن يعدوا لمستقبلهم ما يشاءون من الخطط التي تؤدي إلى رقيهم وإسعادهم وتفوقهم.

فمبنى أمور الدنيا في الإسلام على الإبداع والتفكير واختيار أفضل الطرق والأساليب، واكتشاف كنوز الأرض وما خلق الله فيها من خير. وفي هذا يقول الأستاذ عبد القادر عودة:

---

(١) من أقوال عمر رضي الله عنه.

«ونستطيع أن نقول في غير تجوز أن الإسلام ترك للبشرية الحرية الكاملة فيما يأخذون وما يدعون، ولم يقيدهم إلا بأن تكون حياتهم قائمة على الفضائل حتى يحيوا حياة فاضلة تسودها العدالة والمساواة والحب والتضامن، وغير ذلك من المبادىء الإنسانية العليا التي جاء بها الإسلام، والتي يدعي العالم كله أنه يعمل لتحقيقها، وما يستطيع أن يحققها بعد أن انسلخ عن الدين واتبع الأهواء والشهوات»[1] ويفترق النظام الإسلامي عن النظام الثيوقراطي بما يلي:

١ ـ بالشورى: حيث ألزم الله سبحانه رسوله والمؤمنين بالشورى فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[2] ولو كانت الحكومة الإسلامية ثيوقراطية لما ألزم الله رسوله بالشورى وهو في غنى عن مشاورة البشر بالوحي الإلهي، ولما ألزم الرسول نفسه بتلك الشورى، كما فعل في غزوة بدر، وغزوة أحد وغيرها من المواقف، وإنما ألزم الله رسوله المشورة ليضع للناس قواعد الشورى ويستن به من بعده ويتقيد بها.

٢ ـ تقييد الخليفة بالنصوص. فالخليفة وكل حاكم إسلامي مقيد بنصوص القرآن والسنة، وفيما لم يرد فيه نص، بما تسفر عنه الشورى في الأمة. ولو كانت الحكومة الإسلامية ثيوقراطية لكان للخليفة أن يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء غير مقيد بشيء[3].

٣ ـ الاختيار للحاكم بواسطة الأمة ومحاسبته وخلعه إن جار وحاد. فلو كان الحكم الإسلامي ثيوقراطي لما صح للأمة أن تختاره وأن تعزله إن جار وحاد عن الصراط المستقيم.

---

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية للأستاذ عبد القادر عودة، ط الثانية، ص ٨٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٣) انظر في ذلك المرجع السابق ص ٨٤.

السلطة الاسلامية ليست دكتاتورية:

النظام الإسلامي يقوم على البيعة وعلى الشورى وعلى عقد بين الحاكم والمحكومين وعلى اختيار للحاكم ومحاسبته وعزله إن أخطأ، ولا يقوم على هوى شخص أو انفراده بالسلطة كما هو في الأنظمة الدكتاتورية.

النظام الاسلامي ليس ملكياً:

كما أن النظام الإسلامي ليس ملكياً، بمعنى أن الحكم فيه لا يورث، والسلطة فيه لا تملك للأحفاد، وانما يترك للجماعة أن تختار من تشاء ومن تراه أصلح للناس وأقدر على إصلاح دينهم ودنياهم، وحسبنا في ذلك أن النبي ﷺ ترك الحياة وما أشار بالحكم لأحد من أهله. وكذلك أبو بكر وعمر وعلي لم يميلوا بها الى أهلهم أو أقاربهم وذويهم.

وأخيرا:

فنظام الحكم الإسلامي على هذا، هو نظام فريد في نوعه أوجده الإسلام ولم يحاول أحد أن يقلد المسلمين فيه، ومن يحاول الادعاء بأن نظام الحكم الإسلامي يماثل نظاماً معيناً من أنظمة الحكم التي عرفها العالم قديماً وحديثاً، فإنما يغالط الحقيقة، أو يدعي ما لم يعلم ويبعد عن الحق.

لأن نظام الحكم الإسلامي إلٰهي الأصول رباني التعاليم، بشرى النظام والأسلوب، والاجتهاد على تلك الأصول بما يحقق المصلحة في ظل شريعة جامعة موافقة للفطر والعقول السليمة، شافية للأفهام والأهواء السقيمة، حافزة للملكات، موجة للشهوات موقظة للضمائر.

السلطة التنفيذية في عهد الرسول ﷺ:

الرسول ﷺ هو مؤسس الدولة الإسلامية، وهو المبلغ عن الله سبحانه لهذا القانون وهذا الدستور الإسلامي، وهو المثل الحي لتعليم هذا المنهج

وتنفيذه في الأمة. فكان بحق كما قال القرآن رحمة للعالمين ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[1] وكان مثالاً للإنسانية الكاملة الفياضة بالحب والخير للبشرية وصدق الله ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾[2].

وإذا أردنا أن نطبق نظرية الأصل الشعبي للسلطة التي قررها الغربيون مقياساً ودلالة على الحكم الصالح نجدها تنطبق تمام الانطباق بأجل معانيها على فترة حكم الرسول ﷺ حيث تتلخص كما سبق وأن قدمنا، في الرضا الشعبي الذي يمنحه المحكومون للسلطة. وذلك الرضا هو الذي يعطي السلطة أو الحكومة الصبغة القانونية ويضفي عليها الشرعية.

رضا الأمة عن رسول الله وحبهم له:

لقد كان رضا الناس عن رسول الله وحبهم له يجل عن الوصف ما أثر مثله لبشر أبداً في الأولين والآخرين.

أخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك لأحب إلي من نفسي، وإنك لأحب إليّ من ولدي وإني لأكون في البيت فأذكرك، فما أصبر حتى آتى فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وإني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك، فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ﴾[3].

وفي حديث صلح الحديبية عن البخاري وغيره، أن عروة بن مسعود

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٦٩ والحديث رواه الطبراني، في الصغير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران العابدي وهو ثقة.

جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينه وهم يوقرونه ويعظمونه، فيقول: والله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف أحدهم يدلك بها جلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيماً له فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم، والله: لقد وفدت على الملوك، وفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا»[١].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «مر رسول الله ﷺ بامرأة من بني دينار وقد أصيب زوجها وأخوها وأبوها مع رسول الله ﷺ بأحد، فلما أخبروها بموتهم قالت: ما فعل رسول الله ﷺ؟ قالوا: خيراً يا أم فلان!! هو بحمد الله كما تحبين! قالت: أرونيه حتى أنظر إليه! قال: فأشير لها إليه حتى إذا رأته قالت: كل مصيبة بعدك جلل[٢] يا رسول الله»[٣].

فهل كان هناك على مدار التاريخ مثل هذا الرضا الشعبي الذي كان متحققاً لرسول الله ﷺ من أمته رجالها ونسائها.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتي النبي ﷺ فقيل له: هذه الأنصار رجالها ونساؤها في المسجد يبكون، قال: «وما يبكيها؟» قال: يخافون أن تموت، قال: فخرج فجلس على منبره متعطفاً بثوب طارح طرفيه على منكبيه عاصب رأسه بعصابة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، أيها الناس! فإن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالملح في

---

(١) رواه البخاري وغيره، حياة الصحابة ٢/ ٥٨٠، ط القلم.
(٢) أي هينة.
(٣) البداية والنهاية ٤/ ٤٧ وحياة الصحابة ٢/ ٥٩٢.

الطعام، فمن ولي شيئاً من أمرهم فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم»[1].

وأخرج أحمد عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ في مرضه فجعلت أبكي، فرفع رأسه فقال: «وما يبكيك؟» قالت: خفنا عليك ولا ندري ما نلقى من الناس بعدك يا رسول الله؟ قال: «أنتم المستضعفون بعد»[2].

المبحث الثاني
الجهاز التنفيذي في عهد الرسول ﷺ

الوزارة:

قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن: «الوزارة: عبارة عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعن له من الأمور، وقد صرح ابن العربي في سراج المريدين والأحكام بتحسين حديث فيه أن أبا بكر وعمر وزراء النبي ﷺ من أهل الأرض»[3].

وفي القوانين لابن جزى في حق عمر: وكان هو وأبو بكر وزيرين للرسول ﷺ في حياته، ولا شك أن حالهما كان مع رسول الله ﷺ لا يعطي إلا ذلك، ولما وصلاه من هذه الرتبة العظيمة استخلفهما المسلمون بعده.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٧): رواه البزار عن أبي كرامة عن ابن موسى ولم أعرف الآن أسماءهما وبقية رجاله رجال الصحيح، وهو في الصحيح خلا أوله إلى قوله: فخرج فجلس ـ انتهى، وقال الناشر في هامشه عن ابن حجر: ابن كرامة هو محمد بن عثمان بن كرامة، وابن موسى هو عبدالله: وهما من رجال الصحيح ـ انتهى، وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢٥٢ عن ابن عباس بنحوه حياة الصحابة ٢/ ٥٩٧.

(٢) الهيثمي ٩/ ٣٤ وحياة الصحابة ٢/ ٥٩٧.

(٣) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب ٥/ ٦٤٦رقم ٣٦٨٠، ط الحلبي.

وقال الشمس العلقمي: الوزير: هو الذي يوازره الأمير فيحمل عنه ما يحمله من الأثقال، والذي يلتجىء الأمر إلى رأيه فهو ملجأ له ومفزع.

وقد جاء في ذكر الوزير كثير من الأحاديث عن رسول الله ﷺ، أخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «من ولي منكم عملاً فأراد به خيراً جعل له وزيراً صالحاً، فإن نسى ذكره، وإن ذكر أعانه»، وخرج أبو داود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل الله له وزير صدق، إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه، وإن أراد الله به غير ذلك جعل الله له وزير سوء إن نسى لم يذكره وإن ذكر لم يعنه»[1].

وفي عون الودود على سنن أبي داود للفنجائي: «الحديث يدل على استحباب اتخاذ الوزير عند الحاجة لأمور السياسة».

وزارة النبي ﷺ:

وفي أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب للحافظ السيوطي أيضاً: «وأيده عليه السلام بأربعة وزراء جبريل وميكائيل وأبي بكر وعمر، وأعطى من أصحابه أربعة عشر نجباء، وكل نبي أعطي سبعة ا.هـ».

قال البدر الروضي في شرحه عليه: قلت: «قد جاء بيان هذه الأربعة عشر في الحديث من طرق مع اختلاف الأسماء. فمنها ما جاء، لم يكن نبي قط إلا أعطى سبعة نجباء ووزراء رفقاء وأعطيت أربعة عشر: حمزة، وجعفر، وأبا بكر وعمر وعلياً، والحسن والحسين، وعبد الله بن مسعود، وسلمان، وعمار بن ياسر، وحذيفة، وأبا ذر، وبلال، ومصعب بن عمير» وقد ورد ذلك في سيرة ابن فارس وفي الاستيعاب وقالوا: فكان ﷺ، يشاور أصحابه ويفاوضهم في المهمات العامة والخاصة ويحملون عنه، وكانت

---

(١) أخرجه أبو داود رقم: ٢٩٣٢ والنسائي ٧/ ١٥٩ حديث حسن.

الناس تخص أبا بكر بخصوصيات أخرى، حيث كان هو يمثل الوزير الأول، حتى كان بعض العرب الذين عرفوا دول العجم قبل الإسلام، كسرى، وقيصر، والنجاشي، يسمون أبا بكر وزير الرسول ﷺ، وكانوا يعطون عمر أهمية معينة مع علي وعثمان وكبار الصحابة الذين كانوا موضع مشورة النبي ﷺ.

ولم تكن العرب تعرف لفظ الوزير في هذه المرتبة وإنما علمها منهم من خالط العجم بهذا قال ابن خلدون والقلقشندي في صبح الأعشي فيما نقل عن القضاعي وغيره، وقد استعمل لفظ الوزير في القرآن لموسى عليه السلام ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾﴾[1] ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[2].

سكرتارية الرسول ﷺ:

كان للرسول ﷺ جهاز من الكتبة والسكرتارية لكتابة رسائله وقراءة ما يرد إليه ﷺ، وتبليغ ما يريد.

قال المقريزي في الخطط «كتاب السر» رتبة قديمة لها أصل في السنة فقد خرج أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني في كتاب المصاحف عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها تأتيني كتب لا أحب أن يقرأها كل أحد، فهل تستطيع أن تعلم كتاب العبرانية أو قال السريانية، فقلت: نعم، فتعلمتها في سبع عشرة ليلة»[3].

وفي الاستيعاب والإصابة عن الواقدي: أول من كتب لرسول الله ﷺ أبي بن كعب، وهو أول من كتب في آخر الكتاب ـ كتبه فلان. وكان إذا لم

---

(١) سورة طه: الآية ٢٩.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٣٥، وانظر نظام الحكومة النبوية، ص ١٧، ط دار الكتاب العربي لبنان.

(٣) المرجع السابق ص ١٢٠.

يحضر دعا زيد بن ثابت فكتب، وكان أبي وزيد يكتبان بين يديه ﷺ، ويكتبان كتبه للناس، وما يقطع وغير ذلك.

قال أبو عمر: وكان من المواظبين على كتب الرسائل عبد الله بن الأرقم الزهري، وذكر عن ابن إسحاق أنه قال: كان زيد بن ثابت يكتب الوحي ويكتب إلى الملوك أيضاً، وكان إذا غاب عبد الله بن الأرقم وزيد بن ثابت، واحتاج أن يكتب إلى أمراء الأجناد والملوك أو إلى إنسان بقطيعة[1] أمر من حضر أن يكتب له[2]. كما كان منهم: خالد بن سعيد بن العاص، وثابت بن قيس وغيرهم.

وفي الاستيعاب وكتب زيد بعد رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر وكان على بيت المال في خلافة عثمان.

أمين سر الرسول ﷺ:

ويقابله رئيس الفرقة أو مدير البلاط، أو الأمين العام. وهو حذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله ﷺ، وكان عمر بن الخطاب يسأله عن المنافقين وكان عمر ينظر عند موت من مات منهم، فإذا لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر[3] وصرح الخطيب في تاريخ بغداد أن حذيفة بن اليمان كان صاحب سر رسول الله ﷺ، ووقع تسميته بذلك في سنن النسائي في قصة ذهاب علقمة للشام ولقائه في دمشق لأبي الدرداء. فإن أبا الدرداء قال له: أليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره.

---

(١) والإقطاع هو: تسويغ الإمام من مال الله لمن يراه أهلاً لذلك.

(٢) انظر الاستعياب ١/ ٢٦ وانظر صفة الصفوة في تاريخهم ١/ ٣٠٨، ٤٩٤، ٧٠٤ والسيرة النبوية لابن كثير ١/ ٦٩٨، ٤/ ٦٦٩، ٦٩١.

(٣) انظر أسد الغابة بهامش الإصابة ١/ ٢٧٧ لابن حجر العسقلاني، ط دار الكتاب العربي.

المبحث الثالث

ولاة النبي على الأقاليم

كان النبي ﷺ لا يدع شيئاً بدون أن ينظمه سواء كانت عشيرة أم قبيلة أم ولاية وهو القائل «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم»[1]. كما كان لا يترك شيئاً مما سبق بدون تعليم أو توجيه وتثقيف، وكان ينتقي هو والصحابة من يبعثه إلى الأقاليم أو الولايات، وكان يلاحظ في ولاته ﷺ أموراً منها:

أولاً: أن يكون صاحب مؤهلات تؤهله للولاية التي سيتولاها عالماً بأمر دينه ودنياه.

ثانياً: أن يحوز على رضى الصحابة وأن يشهد له بالجدارة، حيث إن الرسول ﷺ لا يولي الأمر من طلبه.

ثالثاً: الولاية تبعات وأعباء يحاسب عليها أمام الناس وأمام الحاكم وأمام الله.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: ألا تستعملني، قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»[2].

وخرج عبد الرازق عن معمر عن أيوب عن الحسن ومحمد بن سيرين أن النبي ﷺ حين بعث عمرو بن العاص أميراً على الجيش قال: «إن لأبعث

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٦٠٨، مجمع الزوائد ٥/ ٢٥٥، ٢٥٦ من رواية الطبراني ورجاله رجال الصحيح وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٨٢٦ وأبو داود ٢٨٦٨ والنسائي ٦/ ٢٥٥ وأحمد ٥/ ٧٣.

الرجل وأدع من هو أحب إلي منه ولكنه لعله أن يكون أيقظ عيناً وأشد سفراً، أو قال: مكيدة»[1].

وكان الرسول ﷺ ينيب عنه على المدينة رجالاً من الصحابة يديرون شئون الدولة في غيابه ﷺ في الغزو أو غيره، كحجه ﷺ، تماماً كما هو معمول به في الدول الحديثة اليوم، إذا غاب رئيس الدولة أناب عنه من يصرف الأمور ويقوم بمهام الدولة ويحمي بيضتها. وهذا التنظيم لم تعرفه الأمم إلا حديثاً وهو تنظيم دستوري قام به رسول الله ﷺ وقد رأينا أن نوضح ذلك حتى يكون المسلمون على ذكر منه.

أمراء الرسول ﷺ على المدينة في غيابه:

١ ـ عند خروجه ﷺ إلى بدر: استعمل، أبا لبابة الساعدي على المدينة لحين رجوعه وكذلك استعمل عمرو بن أم مكتوم على الصلاة[2].

٢ ـ عند خروجه ﷺ إلى أحد: استعمل على المدينة عبد الله بن أم مكتوم[3].

٣ ـ عند خروجه ﷺ إلى غزوة ذات السويق: استعمل بشر بن المنذر[4].

٤ ـ عند خروجه ﷺ إلى غزو بني قنيقاع: استعمل بشر بن المنذر[5].

---

(١) مصنف عبد الرزق ١١/٣٢٣، وأخرجه سعيد بن منصور عن خالد عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام مع الروض الأنف للسهيلي ٣/٣٢، ط الكليات الأزهرية القاهرة.

(٣) سيرة ابن كثير تحقيق مصطفى عبد الواحد، ط الحلبي، ٣/٢٦.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام مع الروض الأنف ٣/١٣٦.

(٥) المرجع السابق ٣/١٣٧.

٥ ـ عند خروجه ﷺ إلى بني النضير: استعمل عبد الله بن أم مكتوم على المدينة[١].

٦ ـ عند خروجه ﷺ إلى غزوة ذات الرقاع استعمل عثمان بن عفان[٢].

٧ ـ عند خروجه ﷺ إلى غزوة بدر الآخرة استعمل على المدينة عبد الله بن عبد الله بن سلول[٣].

٨ ـ عند خروجه ﷺ إلى دومة الجندل استعمل على المدينة سباع بن عرفجة[٤].

٩ ـ عند خروجه ﷺ إلى غزوة الخندق استعمل ابن أم مكتوم[٥].

١٠ ـ عند خروجه ﷺ إلى بني قريظة استعمل ابن أم مكتوم[٦].

١١ ـ عند خروجه ﷺ إلى غزوة ذي قرد استعمل ابن أم مكتوم[٧].

١٢ ـ عند خروجه ﷺ إلى غزوة بني المصطلق وكذلك الحديبية وخيبر استعمل ﷺ نميلة بن عبد الله الليثي[٨].

١٣ ـ عند خروجه ﷺ إلى فتح مكة استعمل على المدينة أبا رهم كلثوم بن حصين بن عتبة[٩].

---

(١) المرجع السابق ٣/ ٢٤٠.
(٢) المرجع السابق ٣/ ٢٤٦.
(٣) المرجع السابق ٣/ ٢٤٨.
(٤) المرجع السابق ٣/ ٢٥٨.
(٥) المرجع السابق ٣/ ٢٦١.
(٦) المرجع السابق ٣/ ٢٦٧.
(٧) المرجع السابق ٤/ ٣.
(٨) المرجع السابق ٤/ ٦، ٢٤، ٣٩.
(٩) المرجع السابق ٤/ ٣٣.

١٤ ـ واستعمل الرسول ﷺ عند خروجه إلى غزوة تبوك محمد بن مسلمة الأنصاري[١].

١٥ ـ استعمل الرسول ﷺ على المدينة عند خروجه إلى الحج أبا دجانة الساعدي[٢].

هؤلاء كانوا نواب رسول الله ﷺ وأمراءه على المدينة في حال غيابه ﷺ لتسيير الدولة والأمور حتى يرجع رسول الله ﷺ.

الإمارة العامة على الولايات والنواحي:

لما انتشر الإسلام وفتحت البلاد والأقاليم واتسعت رقعة البلاد الإسلامية لزم أن ينتظم الأمر في تلك الولايات وأن تنفذ فيهم شريعة الإسلام وأن يتعلموا أحكامه ويسيروا على نهجه، فنصب الرسول الله ﷺ على تلك الإمارات والولايات أمراء يعلمونهم ويقيمون فيهم شرع الله سبحانه ويحفظون حرمتها ويقيمون العدل فيها نذكر طرفاً من هذه الولايات الكثيرة. قال الزرقاني في شرحه على المواهب «أمراؤه عليه السلام وولاته الذين ولاهم على البلاد ووجههم رسول الله ﷺ الجهات كثيرون»[٣].

عمال الرسول وأمراؤه على اليمن:

أسلم بازان نائب كسرى على اليمن وأسلمت معه اليمن بعد ذلك، فولاه الرسول ﷺ اليمن حين أسلم وأمره على جميع شعابها ومخالفيها فلم يزل عامل رسول الله ﷺ عليها أيام حياته فلم يعزله عنها، ولا أشرك معه

---

(١) المرجع السابق ٣/ ١٧٣.
(٢) المرجع السابق ٤/ ٢٣٠.
(٣) التراتيب الإدارية ١/ ٢٤٠.

فيها أحداً حتى مات بازان فلما مات بازان فرق الرسول ﷺ عملها بين جماعة من أصحابه[1].

يقول الطبري بعد أن توفي بازان وجه الرسول ﷺ إمارة اليمن وفرقها بين الأمراء وأفرد كل أمير بحيزه.

حضرموت:

فرقها بين ثلاثة وأفرد كل واحد منهم بحيزه. استعمل عمرو بن حزم على نجران، وخالد بن سعيد بن العاص على ما بين نجران ورفع وزبيد، وعامر بن شهر على همدان، وشهر بن باذام على صنعاء، وعلى عك والأشعريين الطاهر بن أبي هالة، وعلى مأرب أبا موسى الأشعري، وعلى الجند يعلى بن أمية. وكان معاذ معلماً ينتقل في عمالة كل عامل باليمن وحضرموت.

واستعمل على أعمال حضرموت على السكاسك والسكون عكاشة بن ثور، وعلي بني معاوية بن كندة عبد الله المهاجر، ومات رسول الله ﷺ وهم عماله وأمراؤه على اليمن[2].

كما استعمل في أعمال حضرموت زياد بن لبيد بن ثعلبة البياضي، وولاه أبو بكر قتال أهل الردة[3].

مكة: استعمل الرسول ﷺ على مكة: عتاب بن أسيد بعدما أسلم يوم

---

(١) تاريخ الطبري تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ٣/١٥٨، ٢/٦٥٧، ط دار المعارف ـ مصر.
(٢) انظر تاريخ الطبري ٣/٢٢٨، والإصابة في تاريخ عامر بن شهر ٢/٢٤٢، والإصابة في تاريخ أبي موسى الأشعري ٢/٣٥١.
(٣) الإصابة ١/٥٤٠، وانظر أسد الغابة بهامش الإصابة ٢/٢٤٢.

الفتح وحج بالناس سنة الفتح وأقره أبو بكر على مكة إلى أن مات[1].

كما استعمل النبي ﷺ الحارث بن نوفل الهاشمي على بعض أعمال مكة وأقره أبو بكر وعمر وعثمان[2].

استعمل الرسول ﷺ الحارث بن بلال المزني على نصف جديلة وطي[3].

دوس:

استعمل الرسول ﷺ على دوس بعد إسلامها سعد بن أبي ذئاب الدوسي، وجعل لهم ما أسلموا عليه من أموال[4].

تميم:

واستعمل الرسول ﷺ على تميم سعيد بن خفاف التميمي وأقره أبو بكر رضي الله عنه[5].

الطائف:

استعمل الرسول ﷺ على الطائف سعد بن عبد الله بن ربيعة. كما استعمل عليها أيضاً عثمان بن أبي العاص بن بشير، وقد أسلم في وفد ثقيف فاستعمله الرسول ﷺ على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر[6].

---

(١) سيرة ابن هشام مع الروض الأنف ٤/ ١٥٧، ط الإزهرية، والإصابة ٢/ ٤٤٤.
(٢) الإصابة ١/ ٢٩٢.
(٣) الإصابة ١/ ٢٧٤.
(٤) الإصابة ٢/ ٢٤.
(٥) التراتيب الإدارية ١/ ٢٤٢.
(٦) انظر الإصابة ٢/ ٤٥٣، والتراتيب الإدارية ١/ ٢٤٢.

البحرين:

استعمل الرسول ﷺ على البحرين رجلين: العلاء بن الحضرمي وعبد الله بن سوار[1].

بني ثعلبة:

استعمل الرسول ﷺ عليهم صيفي بن عامر من بني ثعلبة[2].

كلب:

امرؤ القيس بن الأصبغ الكلبي كان زعيم قومه وبعثه النبي ﷺ عاملاً على قومه ثم أرسل إلى قضاعة[3].

خراسان:

استعمل عليهم عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي قال ابن السكن استعمله الرسول ﷺ على خراسان، ثم استعمل في زمن عمر على مكة ففي صحيح مسلم أن عمر قال لنافع بن عبد الحارث الخزاعي من استعملت على مكة قال عبد الرحمن بن أبزي قال: استعملت عليهم مولى، قال: إنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض[4].

نجران:

واستعمل الرسول ﷺ على نجران عمرو بن حزم الأنصاري، وروى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارمي وغير واحد، وفي أسد الغابة استعمله

---

(١) الإصابة ٢/ ٤٩١، ٣/ ٩٢.
(٢) التراتيب الإدارية ١/ ٢٤٢.
(٣) الإصابة ١/ ٧٧.
(٤) الأصابة ٢/ ٣٨١.

الرسول ﷺ على أهل نجران وهو ابن سبع عشرة سنة بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا[1].

بني قيس:

استعمل عليهم رسول الله ﷺ عمرو بن الحكم القضاعي[2].

وادي القرى:

استعمل النبي ﷺ عليهم عمرو بن سعيد بن العاص على وادي القرى وغيرها[3] وقبض وهو عليها.

بني أسد:

استعمل عليهم قضاعة بن عامر الدوسي[4].

همدان:

استعمل الرسول ﷺ عليهم سنان بن أبي سنان وكتب له عليه السلام عهداً على قومه همدان، عربها مواليها، وخلائطها أن يسمعوا له ويطيعوا وأن لهم ذمة الله ما أقاموا الصلاة[5].

هجر

والي هجر المنذر بن ساوي الدارمي، وفي ترجمة أبي هضيم المزني نقلاً عن الزبير بن بكار عن أبيه قال: دعاه رسول الله ﷺ فقال: اللهم إني

---

(١) الإصابة ٢/ ٥٢٥، والتراتيب الإدارية ١/ ٢٤٣.
(٢) الإصابة ٢/ ٥٢٥.
(٣) الإصابة ٢/ ٥٣٢.
(٤) التراتيب الإدارية ١/ ٢٤٤.
(٥) أسد الغابة بهامش الإصابة ٢/ ٧٨، والإصابة ٢/ ٨١، والتراتيب الإدارية ١/ ٢٤٤.

مستعملك على هذا الوادي، فمن جاءك من ها هنا، وهاهنا فامنعه[1].

نجران:

وقد ولى عليها أبا سفيان صخر بن حرب، وولى ابنه يزيد تيماء[2].

خيبر:

سواد بن غزية البلوي الأنصاري، ولاه الرسول ﷺ على خيبر جاء ذلك عن ابن قدامة في الاستبصار: أن الرسول ﷺ ولاه على خيبر فأتاه بتمر جنيب قد أخذ منه صاعاً بصاعين من الجمع[3].

الجند:

وقد ولى الرسول ﷺ عبد الله بن ربيعة والد عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي على الجند ـ فتح الجيم ـ من أعمال اليمن ومخاليفها فلم يزل عليها حتى قتل عمر بن الخطاب، ثم ولاه عثمان، وكان من أحسن الناس وجهاً، وهو الذي بعثته قريش مع عمرو بن العاص إلى النجاشي. ويقال إنَّه كان صاحب أثر في القوم حتى قال عمر بن الخطاب عند موته لأهل الشورى، لا تختلفوا فإنكم إن اختلفتم جاءكم معاوية من الشام وعبد الله بن أبي ربيعة من اليمن[4].

كنده:

تولى على كندة مغافر بن أبي أمية المخزومي[5].

---

(١) تاريخ الطبري ٣/ ١٣٧، والتراتيب الإدارية ١/ ٢٤٤.
(٢) التراتيب الإدارية ١/ ٢٤٥.
(٣) الإصابة في معرفة الصحابة ٢/ ٩٤، والتراتيب الإدارية ١/ ٢٤٤، ٢٤٥.
(٤) أسد الغابة بهامش الإصابة ٢/ ٢٩٠، والإصابة ٢/ ٢٩٧.
(٥) المرجع السابق ١/ ٢٤٥.

عدن:

قيل ولي عليها أبا موسى الأشعري وعلى زبيد والساحل[١].

باهلة:

تولى عليهم زياد الباهلي والد الهرماس. روى الدارقطني من طريق عمرو بن بابل بن القعقاع عن أبي الهرماس قال: أتيت النبي ﷺ مع أبي فولاه على عشيرته باهلة[٢].

بني مروان:

وقد استعمل عليهم الرسول ﷺ: سلمة بن يزيد الجعفي لما قدم على رسول الله ﷺ هو وأخوه لأمه: قيس بن سلمة بن شراحبيل[٣].

هؤلاء بعض أمراء الرسول ﷺ على النواحي والولايات وقد كان هذا أمراً معروفاً ومستفيضاً من قديم، وقد ذكر بعضاً من ولاة الرسول ﷺ الحافظ العراقي في ألفيته فقال:

أمر باذان بلاد اليمن ... ثم ابنه شهراً بصنعا يمن
وابن أبي أمية المهاجري ... كندة والصدق فقبل ابن سري
لعمله قضى النبي بالموت ... كذا زياد بن لبيد حضرموت
كذا أبو موسى زبيداً وعدن ... ونافع الساحل من أرض اليمن
كذا قد ولى معاذاً الجند ... كذاك عتاباً على خير البلد
كذاك قد ولى أبا سفيان ... صخر بن حرب بعد ذا نجرانا
كذا ابنه يزيد تيماء ... وابن سعيد خالداً صنعاء

---

(١) المرجع السابق ١/ ٢٤٥.

(٢) الإصابة ١/ ٥٤١.

(٣) الإصابة ٢/ ٦٧.

كـذاك عمـرا أخـذوا وادي القـرا ... وحكمـا أخـاهمـا علـى قـرى

عـرينـة كـذاك أيضـاً أعطـى ... أخـاهمـا أبـان منـه الخطـا

كـذاك ابـن العـاص عمـرا بعمـان ... كـذا علـى الطـائـف ولـى عثمـان

ابـن أبـي العـاص كـذاك ولـى ... محميـة الأخمـاس ثـم وليـاً

علـى القضـاء والأخمـاسـا ... بيمـن وكـان فيـه رأسـا

كـذاك أمـرا بـن حـاتـم عـدي ... فـي صـدقـات طـيء وأسـد

وغيـره مـن أمـراء الصـدقـة ... تجمـع مـن قبـائـل مفـرقـة

وأمـر الصـديـق فـي الحـج لـدى ... سنـة تسـع وعلـى فـي النـدى

ألا يحـج بعـد عـام مشـرك ... فقـرأ السـورة خـاب المشـرك

أمـا الألـي أمـرهـم بـالبعـث ... فـذكـروا فـي كـل بعـث بعـث

محاسبة الولاة:

كان لهؤلاء الولاة قانون يسيرون عليه ويخضعون له ولهم مهمة يؤدونها بأمانة ويسألون عنها ويحاسبون عليها ولم يتركوا لأهوائهم وشهواتهم أو اجتهاداتهم إلا في الأمور الفرعية التي ليس عليها نص وتلزم فيها المشورة وإعمال العقل والخبرة لصالح المسلمين وكان الرسول ﷺ والخلفاء من بعده يحاسبون الولاة.

يروي البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا...؟[1].

---

(١) فتح الباري شرح البخاري ١٣/ ١٦٤.

قال ابن حجر في الحديث مشروعية محاسبة المؤتمن. . . ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليهم حكم إذا لم يأذن له الإمام في ذلك. نما أخرجه الترمذي من روايه قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: لا تصيبن شيئاً من غير إذني فإنه غلول[1].

وفي الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم[2] وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب على عماله، يحاسبهم على المستخرج وعلى المصروف، وقد ترجم البخاري لهذا بقوله «باب محاسبة الإمام عماله».

وكان الخلفاء بعده عليه السلام على طريقته في ذلك. قال ابن قتيبة في عيون الأخبار: قدم معاذ من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ على أبي بكر فقال له: ارفع حسابك، فقال له: أحسابان حساب الله، وحساب عندكم والله لا آلي لكم عملاً أبداً.

وفي الاكتفاء للكلاعي كان عمر في كل سنة ملازماً للحج في سني خلافته كلها وكان من سيرته أن يأخذ عماله لموافاته لكل سنة في موسم الحج ليحجزهم بذلك من الرعية ويحجز عنهم الظلم ويتعرف أحوالهم في قرب وليكون للرعية وقت معلوم ينهون فيه شكاويهم[3].

الشئون الخارجية:

كان الرسول ﷺ رجل دولة ـ إن صح هذا التعبير ـ له همومه التي تتعلق بمصالح المسلمين وبالحفاظ على دمائهم وأموالهم وعقيدتهم وديارهم كما كان في المقام الأول صاحب دعوة ورسالة لا بد وأن يقوم بتبليغها

---

(١) المرجع السابق ١٣/ ١٦٧.

(٢) ص ٢٢٧.

(٣) انظر التراتيب الإدارية ١/ ٢٣٧.

ونشرها في الآفاق مصداقاً لقوله تعالىٰ ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[1].

لذلك كله كان للرسول ﷺ علاقات قومية وعالمية لتنظيم شئون الدعوة وترتيب أحوال المسلمين وسياسات الدولة المسلمة. فكان له ﷺ دعاة ورسل إلى الآفاق وإلى من حوله من الأقوام والتكتلات والأحزاب والنحل والملل وكان ﷺ يختارهم من أصحاب المؤهلات والكفاءات ويراعي فيهم حتى اللمسات الشكلية والنفسية، يختار من يرسله طلق اللسان موفور العقل، قوي الحجة سريع البديهة، حسن الهيئة، بهي الصورة، نضرب مثلاً على ذلك بدحية الكلبي: حيث كان فصيح اللسان.

قال السهيلي في الروض الآنف[2]: لما قدم دحية على قيصر، قال يا قيصر: أرسلني من هو خير منك، والذي أرسله هو خير منه ومنك، فاسمع ما أرسل إليك، ثم أجب بنصح، فإنك إن لم تذلل لم تفهم، وإن لم تنصح لم تنصف، قال: هات، قال: هل تعلم أكان المسيح يصلي، قال: نعم. قال: فإني أدعوك إلى من كان المسيح يصلي له، وأدعوك إلى من دبر خلق السموات والأرض والمسيح في بطن أمه، وأدعوك إلى هذا النبي الأمي الذي بشر به موسى وبشر به عيسى بن مريم بعده وعندك من ذلك أثارة من علم تكفي عن العيان، وتشفي من الخبر، فإن أحببت كانت لك الدنيا والآخرة وإلا ذهبت عنك الآخرة وشوركت في الدنيا، واعلم أن لك رباً يقصم الجبابرة ويغير النعم. فأخذ قيصر كتاب رسول الله ووضعه على عينه.

وأما عن حسن الهيئة: فقد قال العيني في عمدة القاري[3]: كان دحية من أجمل الصحابة وجهاً، وكان جبريل يأتي النبي ﷺ على صورته. وفي

---

(١) سورة سبأ: الآية ٢٨.

(٢) الروض الآنف على سيرة ابن هشام ٤/٢٤٩، ط الكليات الإزهرية.

(٣) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ١/٩٣.

الفتوحات المكية لابن عربي أن دحية كان أجمل أهل زمانه، وروى أنه كان إذا قدم الشام لم تبق مخدرة إلا خرجت لتنظر إليه.

المبحث الرابع
بعث الرسول ﷺ إلى الآفاق

١ ـ بعث الرسول ﷺ إلى النجاشي عمرو بن أمية الضمري برسالة قال فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم:

هذا كتاب محمد بن عبد الله إلى النجاشي الأصحم عظيم الحبشة.

سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولم يتخذ صاحباً ولا ولداً، وأن محمداً عبده ورسوله. أدعوك بدعاية الله فإني أنا رسوله فأسلم تسلم.

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾[1] فإن أبيت فعليك إثم النصارى.

٢ ـ رسول النبي ﷺ إلى هرقل:

أرسل الرسول ﷺ إلى هرقل دحية بن خليفة الكلبي برسالة قال فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى، أما بعد:

---

(١) مجموعة الوثائق السياسية ص ٧٧. والآية من سورة آل عمران: ٦٤.

فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين. ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤ ﴾[1].

٣ ـ أرسل النبي ﷺ شجاع بن أبي وهب الأسدي برسالة إلى الحارث ابن أبي شمر الغساني.

بسم الله الرحمن الرحيم:

من محمد رسول الله إلى الحارث بن أبي شمر:

سلام على من اتبع الهدى وآمن به وصدق. وإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى لك ملكك. فلم يؤمن ورمى بالكتاب. فدعا عليه رسول الله بقوله: باد ملكه[2].

٤ ـ أرسل النبي ﷺ حاطب بن أبي بلتعة برسالة إلى المقوقس قال فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله إلى المقوقس عظيم القبط. سلام على من اتبع الهدى، أما بعد:

فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنما عليك إثم القبط. ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٣٢، ٣٣، صحيح مسلم ١٢/ ١٠٧، والآية ٦٤ من سورة آل عمران.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ٢ ص ١٧، ط دار التحرير، ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م.

﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا ٱشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾[1].

٥ ــ وأرسل الرسول ﷺ إلى كسرى عظيم فارس: عبد الله بن حذافة السهمي قال فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم:

من محمد رسول ﷺ إلى كسرى عظيم فارس. سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن محمداً عبده ورسوله أدعوك بدعاية الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين. أسلم تسلم فإن أبيت فعليك إثم المجوس.

فقال كسرى من هذا الذي يدعوني إلى دينه، وبدأ باسمه قبل اسمى. وبعث إلى النبي ﷺ بتراب فقال ﷺ: مزق الله ملكه كما مزق كتابي وبعث إلى بتراب أما إنكم تملكون أرضه.

٦ ــ أرسل ﷺ إلى المنذر بن ساوى عامل كسرى على البحرين العلاء بن الحضرمي برسالة قال فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم:

من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوي. سلام على من اتبع الهدى. أما بعد: فإني أدعوك إلى الإسلام، واعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والحافر[2]. فهداه الله إلى الإسلام.

---

(١) السيرة الحلبية لعلي بن برهان الدين الحلبي الشافعي، ٢/ ٣٧١ ط مصطفى الحلبي ١٣٤٩ هـ، انظر أسد الغابة ٣/ ٢١١، ٢١٢، ط الشعب، وانظر الرسائل النبوية للدكتور علي السبكي ص ١٦١، سنة ١٩٨٠ هـ. والآية من سورة آل عمران: ٦٤.

(٢) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي، الدكتور محمد حميد الله ص ١١٢، ١١٣، =

٧ ـ أرسل النبي ﷺ سليط بن عمرو العامري إلى هوزة بن علي الحنفي. فأمهل هوزة الرسول ولم يؤثر عنه إسلام[(١)].

٨ ـ أرسل النبي ﷺ عمرو بن العاص إلى ملك عمان. جيفر وعبد ابني الجلندي برسالة. وقد روى أنه أسلم بعد جدال مع عمرو بن العاص[(٢)].

٩ ـ وأرسل ﷺ إلى ملوك اليمن، الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال، والنعمان ذي رعين وهمدان ومعافر[(٣)] كما بعث الرسول عمرو بن حزم إلى اليمن، إلى بني الحارث بن كعب[(٤)].

١٠ ـ أرسل النبي ﷺ إلى همذان وقدم وفد همذان على رسول الله ﷺ منهم مالك بن نمط، وأبو ثور[(٥)].

وأرسل الرسول ﷺ إلى كثير من البلدان والنواحي مثل ديار أكثم بن صيفي، ورسالة النبي إلى أهل هجر، ورسالة النبي إلى أهل دما، ورسالته إلى هوذن بن علي وكذلك:

رسالة النبي إلى مسيلمة الكذاب	رسالة النبي لحدس من لخم
رسالة النبي ليزيد بن المحجل	رسالة النبي لقيس بن الحصين ذي الغصة

= ط الإرشاد للطباعة بيروت، وانظر الروض الآنف عن ابن هشام ٤/ ٢٥٠، والسيرة الحلبية ٢/ ٢٧٤.

(١) انظر مكاتيب الرسول لعلي بن حسين علي الأحمدي، ط دار المهاجر بيروت، ص ١٣٨.

(٢) زاد الميعاد لابن القيم ٣/ ٦٢، ط المطبعة المصرية، والروض الآنف ٤/ ٢٥٠.

(٣) مكاتيب الرسول ص ١٩٦، ١٩٧ وفتوح البلدان أحمد بن يحيى البلاذري ص ٨٢، نشر صلاح المنجد ط النهضة القاهرة، ومجموعة الوثائق السياسية ص ١٦٩.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ١٧٩.

(٥) المرجع السابق ٤/ ١٨٠، ١٨١.

رسالة النبي لبني نهد
رسالة النبي لذي خيوان الهمداني
رسالة النبي إلى همدان
رسالة النبي إلى أبي بكر بن وائل
رسالة النبي لربيعة ذي مرحب
رسالة النبي لعمر بن معبد الجهني
رسالة النبي لقيلة بنت مخرمة
رسالة النبي لأهل جرش
رسالة النبي لجهينة
رسالة النبي لأهل دومة الجندل
رسالة النبي لخثعم
رسالة النبي لبني أسد
رسالة النبي لعامر بن الأسود
رسالة النبي لضمرة
رسالة النبي لبني زرعة وبني الربعة
رسالة النبي إلى تهامة
رسالة النبي لغفار
رسالة النبي لبني زهير العكليين
رسالة النبي إلى أهل جرباء وأذرح
رسالة النبي إلى يهود خيبر
رسالة النبي لبني عريض
رسالة النبي لقبيلة باهلة

هؤلاء بعض بعوث رسول الله ﷺ ورسل الدولة الإسلامية إلى الآفاق وفيها يتبين كيف كانت دبلوماسية الدولة الإسلامية نشيطة وفاعلة ومتحركة ومؤثرة.

المبحث الخامس
القيادة العامة والشئون العسكرية

بدأت الدولة الإسلامية بقيادة الرسول ﷺ تعد جيشاً قوياً بالرجال والعتاد والقادة لتدافع عن نفسها وتحمي بيضتها من الأعداء الكثر المتربصين في كل مكان، والذين قد استمرؤوا العدوان على المسلمين واعتادوا أخذ أموالهم وديارهم واستباحتهم. خصوصاً وقد تهيأ للمسلمين موطن آمن وشعب قوي بإيمانه واجتمعوا في أرض يمكن الدفاع عنها. فأخذ المسلمون يدربون قوة للردع والتأديب ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[1]. ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ

---

(١) سورة الشورى: الآية ٤٠.

﴿يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[1] ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[2].

أخذوا يعدون السلاح: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾[3].

وأخذوا يعدون الرجال بالتدريب والصبر والمثابرة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾[4] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾[5] يعدون الرجال بتعلم فنون الحرب وأساليب القتال وأخذ النبي وكبار الصحابة يدربون على استعمال السلاح وإدارة المعارك. ثم تعقد الامتحانات بعد ذلك لاختيار الكفاءة والقدرات القتالية. يروى عن الرسول ﷺ أنه اجتمع بفريق كبير من أصحابه ليلة بدر قبل أن يستنفرهم إليها وسألهم بقوله: كيف تقاتلون؟ فقام إليه شاب من الأنصار قوي القلب قوي الإيمان قوي الجسد يحمل كل معدات القتال في ذلك الوقت وهي السيف والرمح والقوس والكنانة التي فيها السهام وهو عاصم بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه ووقف أمامه وقفة الجندي المستعد للقتال وأمسك القوس والسهم وقال: يا رسول الله إذا كان العدو على مائتين ذراع كان التراشق بالنبل ـ ورمى إحداها ـ ثم أمسك رمحه وأخذ يحركه بيد الخبير المجرب ثم قال: فإذا كان قيد رمح كانت المداعبة بالسنان... ثم ركزه في الأرض واستل سيفه وأخذ يقفز ويضرب به في

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٩.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٠.
(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٠.
(٤) سورة آل عمران: الآية ٢٠٠.
(٥) سورة الصف: الآية ٤.

الهواء كأنه يقارع خصمه وهو يقول: حتى إذا التحم الجيشان وتلاقى الأقران وتواجهت الأبطال كانت المجالدة بالسيف حتى يظهرنا الله على عدوه. فقال ﷺ: هكذا أنزلت الحرب من قاتل فليقاتل كما يقاتل عاصم[(١)].

القادة:

القيادة العامة للجيوش كان يطلع بها رسول الله ﷺ حيث قاد بنفسه ثمانية وعشرين معركة كما أعدت الدولة نخبة من القادة العظام أفرزتهم الدولة المسلمة والتربية الربانية زمن رسول الله ﷺ من هؤلاء:

١ ــ حمزة بن عبد المطلب: سرية حمزة إلى العيص لملاقاة قوافل قريش[(٢)].

٢ ــ عبيدة بن الحارث: قائد سرية وادي رابغ لملاقاة تجارة قريش[(٣)].

٣ ــ سعد بن أبي وقاص: قائد سرية ذاهبة إلى طريق مكة الشام[(٤)] وكذلك إلى وادي نخلة بين مكة والمدينة.

قواد الرسول في بدر بقيادة الرسول ﷺ:

٤ ــ علي بن أبي طالب: حامل راية المهاجرين في بدر.

٥ ــ عميرة بن هاشم: حامل راية المهاجرين في بدر.

٦ ــ سعد بن أبي وقاص: حامل راية الأنصار في بدر.

---

(١) القتال في الإسلام أحمد نار ص ٥٣، ط الدار السعودية للنشر.
(٢) سيرة ابن هشام مع الروض الآنف ٣/ ٢٠.
(٣) المرجع السابق ٣/ ١٨.
(٤) المرجع السابق ٣/ ٢٢.

٧ ـ قيس بن أبي صعصعة: قائد مؤخرة الجيش في بدر.

٨ ـ مصعب بن عمير: راية المسلمين العامة في بدر[١].

٩ ـ زيد بن حارثة: بعث إلى قرد ـ ماء بنجد ـ لملاقاة أبي سفيان[٢].

١٠ ـ محمد بن مسلمة: بعث إلى كعب بن الأشرف اليهودي الذي حرض على المسلمين[٣].

قادة النبي ﷺ في أحد:

١١ ـ مصعب بن عمير: صاحب الراية في أحد.

١٢ ـ علي بن أبي طالب بعده: صاحب الراية في أحد.

١٣ ـ عبد الله بن جبير: على الرماة يوم أحد[٤].

١٤ ـ أبو سلمة عبد الأسد: سرية إلى بني أسد[٥].

١٥ ـ عبد الله بن عتيك: قتل أبا رافع اليهودي الذي حرض على المسلمين[٦].

١٦ ـ علي بن أبي طالب: قائد الهجوم على حصن ناعم بخيبر[٧].

---

(١) سيرة ابن هشام مع الروض الآنف ٣/ ٣٢، وسيرة ابن كثير ٢/ ٢٨٨، تحقيق مصطفى عبد الواحد، ط عيسى الحلبي.
(٢) سيرة ابن هشام ٣/ ١٣٨، الرسول القائد شيت خطاب ص ٩٨، ط الحياة والنهضة.
(٣) سيرة ابن هشام ٣/ ١٤٠.
(٤) سيرة ابن كثير ٣/ ٣٩، ٤٩، سير ابن هشام ٣/ ١٥٣.
(٥) الرسول القائد ص ١٣١.
(٦) سيرة ابن هشام ٣/ ٢٩٥.
(٧) سيرة ابن كثير ٣/ ٣٥٥.

١٧ ــ الحباب بن المنذر: قائد الهجوم على حصن الصعب بن معاذ بخيبر[1].

١٨ ــ جعفر بن أبي طالب: قائد من قواد غزوة مؤتة.

١٩ ــ عبد الله بن رواحة: قائد من قواد غزوة مؤتة.

٢٠ ــ خالد بن الوليد: قائد من قواد غزوة مؤتة[2].

٢١ ــ عمر بن الخطاب: تأديب هوازن.

٢٢ ــ غالب بن عبد الله الليثي: تأديب بني مرة وبني ثعلبة.

٢٣ ــ بشير بن سعد: تأديب قحطان.

٢٤ ــ عبد الله السلمي: تأديب بني الملوح.

٢٥ ــ شجاع بن وهب: تأديب بني عامر.

٢٦ ــ كعب الغفاري: دعوة بني قضاعة إلى الإسلام[3].

قادة «فتح مكة» بقيادة الرسول ﷺ:

٢٧ ــ الزبير بن العوام: قائد شمال مكة.

٢٨ ــ خالد بن الوليد: قائد جنوب مكة، وقائد المقدِّمة في غزوة حنين.

٢٩ ــ سعد بن عبادة: قائد غرب مكة[4].

---

(١) البداية والنهاية ٤/ ١٩٥، سيرة ابن هشام ٤/ ٤١.
(٢) انظر سيرة ابن كثير ٣/ ٤٦١، الرسول القائد ٢٠٤.
(٣) انظر في ذلك الرسول القائد ٢١٤، ٢١٥.
(٤) السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٩٠، سيرة ابن كثير ٣/ ٥٥٥.

اتخاذ الرايات للجيوش:

لعل السر في استحداث اللواء والرايات للجيوش كما يقول جودت باشا التركي: هو أنه إذا اجتمع قوم تحت لواء واحد يجعل بينهم الاتحاد بمعنى أن هذا اللواء يكون علامة على اجتماع الكلمة فيهم، ودلالة على اتحاد قلوبهم، فيكونون كالجسم الواحد ويألف بعضهم بعضاً أشد من ائتلاف ذوي الأرحام وإذا كانوا في معركة القتال ولا ييأسون من الظفر ما دام لواؤهم منشوراً بل تقوى هممهم ويشتد عزمهم فإذا سقط لواؤهم أخذوا من كل جانب وأحاط بهم العدو ويأتوا موضعاً للخوف والرهبة فيهزم بعضهم ويتبدد البعض الآخر كما أنه يدل على تمايز للفرق وتعارف للأفراد وحضور للدول كما تدل على عزة الدولة ورفعتها وعظمة الجيوش وسطوتها.

إتخاذ الرسول ﷺ للرايات واللواء:

واللواء بكسر اللام والمد، روى أبو يعلي عن أنس أن الله أكرم الأمة بالألوية وهو العلم الذي يحمل في الحرب ليعرف به موضع صاحب الجيش، وقد يحمله أمير الجيش وقد يدفعه لمقدم العسكر. وقال جماعة بأن اللواء هو الراية وقال آخرون بأن بينهما تغايراً وبه جزم ابن عربي فقال: اللواء العلم الضخم علامة على محل الأمير يدور معه حيث دار. والراية يتولاها صاحب الحرب.

في كتاب أخلاق النبي ﷺ لابن حيان الأصبهاني في ذكر قصة الهجرة ولحاق بريدة به وإسلامه قال النبي ﷺ: لا تدخل المدينة إلا ومعك لواء قال: فجعل عمامته ثم شدها في رمح ثم مشى بين يديه حتى دخل المدينة.

وفي عقد الرسول ﷺ راية لعبيدة بن الحارث على سرية وكذلك لحمزة بن عبدالمطلب. كما كانت تعقد الرايات للقواد في الحرب وكانت تعقد الألوية لغزوات رسول الله ﷺ. وكانت الرايات إما بيضاء أو صفراء أو

سوداء، وكان لواؤه ﷺ أبيض. قال ابن إسحاق دفع ﷺ اللواء يوم غزوة بدر الكبرى إلى مصعب بن عمير وكان أبيض. وفي سنن النسائي وأبي داود عن جابر أنه كان لواؤه ﷺ يوم فتح مكة أبيض.

وفي الإصابة عند الترجمة لسعد بن مالك الأزدي نقل عن ابن يونس: أنه وفد على النبي ﷺ وعقد له راية على قومه سوداء وفيها هلال أبيض وشهد فتح مصر وله بها عقب. فعلم أن أصل رسم صورة الهلال على الرايات إسلامياً. وقيل إنَّ الرسول ﷺ له لواء مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله[1]. وقد قيل إن رسول الله ﷺ جعل لكل قوم من المسلمين راية في الحرب يجتمعون حولها. كما كان ذلك واضحاً في فتح مكة.

الصناعات الحربية:

للابتكارات الحربية والصناعات العسكرية والخطط التكتيكية مفعول أكيد في تحقيق النصر. ولهذا وجب على كل من يريد الانتصار على عدو أو الفوز على خصم أن يفجأه بخطة أو ابتكار فعال وأن يبذل أقصى ما يمكنه عقلاً وسلاحاً وتكتيكاً حتى يعمل التفوق عمله جنباً إلى جنب مع الجند والقيادة. وقد حرص القرآن الكريم على أن يلفتنا إلى ذلك فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[2] ولهذا نرى رسول الله ﷺ يعد كل ما يستطيع في إبداع وعبقرية وابتكار يعد الخطة الجديدة فيحارب بطريق الصف والقلب والجناحين ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝﴾[3] ويحفر الخندق ويأخذ الفكرة المبتكرة التي تفجأ العدو وإن

---

(١) انظر في ذلك التراتيب الإدارية ١/٣١٧، ٣٢٢ وقد روى أحمد والترمذي عن ابن عباس حديث لواء رسول الله المكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله. ومثله عند الطبراني عن بريدة الأسلمي، وعند ابن عدي عن أبي هريرة أيضاً.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٣) سورة الصف: الآية ٤.

كانت مستوردة. قال السهيلي: اتخاذ الخندق بين الرسول وبين الأعداء حول المدينة أشار به سلمان الفارسي فهو من مكائد الفرس وأول من خندق بنو شهر وبختنصر أول من اتخذ الكمائن[1].

وفي ذلك أعظم الدلائل على وجوب نقل النافع إلى ديار المسلمين والعمل به، وأن الأمم التي لا تنسج على مناول مجاوريها فيما يتخذون من آلات الحرب ثم تزيد عليها وخاصة في التراتيب العسكرية والنظامات العلمية والعملية والصناعية والزراعية يوشك أن تكون غنيمة لهم ولو بعد حين فحال نبينا ﷺ كان يقضي بأخذ الأحسن والأنفع في كل باب وفن[2].

وكان من وصية الصديق رضي الله عنه لخالد بن الوليد حين بعثه لقتال المرتدين:

فقال: يا خالد عليك بتقوى الله والرفق بمن معك... إلى أن قال: إذا لاقيت القوم فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به السهم بالسهم، والرمح للرمح، والسيف للسيف.

قال صاحب أقوم المسالك: ولو أدرك هذا الزمان لقال له المدفع بالمدفع، والطائرة بالطائرة والمدرعة بالمدرعة ونحو ذلك من المخترعات التي تتوقف عليها المقاومة ولا يتحصل بدونها الاستعداد الواجب شرعاً.

قال العز بن عبد السلام فيما نقله الزرقاني في شرح المختصر: ليس كل ما فعلته الجاهلية منهياً عنه بل ما خالف فيه شرعنا. وقد حفر الرسول ﷺ الخندق ولم تكن العرب تعرفه ومدح قسي العجم، وقال: هم أقوى منكم رمياً[3].

---

(١) الروض الآنف للسهيلي ٣/ ٢٧٦.
(٢) التراتيب الإدارية ص ١/ ٣٧٧.
(٣) المرجع السابق ص ١/ ٣٧٨.

صناعة المنجنيق:

والمنجنيق آلة لرمي العدو بالحجارة الكبيرة بأن يشد سوار مرتفع جداً من الخشب يوضع عليه ما يراد رميه ثم تضرب بسارية توصله لمكان بعيد جداً وهي تشبه اليوم المدفعية بعيدة المدى وكانت هذه الآلة عند المسلمين قبل اختراع المدفع والبارود وهي آلة مؤثرة في الحرب في زمانها.

الرسول أول من استعمل المنجنيق:

في السير أنه ﷺ حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق. قال ابن هشام: وحدثني من أثق به أن رسول الله ﷺ أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق أهل الطائف[1].

وبذلك جزم السيوطي في أوائله، فقال: أول من رمى بالمنجنيق في الإسلام في غزوة الطائف، وفي الكامل لابن الأثير أشار به سلمان الفارسي، وفي نور النبراس حديث نصب المنجنيق على أهل الطائف مرسل[2]، وهو في الترمذي كذلك، وفي البيهقي من رواية أبي عبيدة، وفي الميزان في ترجمة عبد الله بن حراس عن العوام عن إبراهيم التميمي عن أبيه أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف.

وعلم صناعة المنجنيق وحفر الخنادق وإيجاد الدبابات من علم الآلات الحربية التي عرفها المسلمون وأجادوها زمن رسول الله ﷺ وقد أجاد المسلمون بعد ذلك علم صناعة الآلات الحربية وقد ألفوا فيه الكتب ولموسى بن شاكر فيه كتاب مفيد.

وذكر الجاحظ في البيان والتبيين أن جديمة الأبرش كان مجيداً في صناعة المنجنيق.

---

(١) انظر في هذا سيرة ابن هشام على الروض الآنف ١٤٩/٤.
(٢) انظر الكامل لابن الأثير ٢٦٦/٢، ط دار صادر بيروت.

إرسال البعوث لتعلم الصناعات الحربية :

في كتاب طبقات ابن سعد عند الكلام على وفد ثقيف قال: لم يحضر عروة بن مسعود ولا غيلان بن سلمة حصار الطائف لأنهما قد بعثهما رسول الله ﷺ إلى جرش يتعلمان صنعة العرادات والمنجنيق والدبابات وجرش كما في القاموس بلد بالأردن كانت من أعمال الروم والعرادات شيء أصغر من المنجنيق يستعمل في الحرب وهي آلة مؤثرة.

صناعة الدبابات :

الدبابة بفتح الدال آلة من آلات الحرب يدخل فيها الرجال ويدفعون إلى أسوار الحصون ينقبونها وهي تحميهم من الرماة ومن الأشياء التي تلقى عليهم.

وفي كتاب نفحة الحدائق والخمائل في الابتداع والاختراع للأوائل أول دبابة صنعت في الإسلام استعملت في حرب الطائف حين حاصرها رسول الله ﷺ وفي كتاب أقضية الرسول ﷺ لابن الطلاع في السير. أن أول من رمى بالمنجنيق رسول الله ﷺ أهل الطائف وأول من استعمل الدبابة رسول الله ﷺ في حرب الطائف دخل فيها جماعة مدربة من الصحابة ثم ذهبوا إلى الحصون ينقبونها ويكيدون العدو وكانوا بها في مأمن من سهام العدو ونيرانه التي كانوا يلقونها على المقاتلين[١].

وفي الكامل لابن الأثير أن الرسول ﷺ نصب على أهل الطائف المنجنيق ودخل نفر من المسلمين تحت دبابة عملوها وزحفوا بها تحت جدار الطائف لينقبوه[٢].

---

(١) انظر طبقات ابن سعد في حصار الطائف، وانظر التراتيب الإدارية ١/ ٣٧٤ وما بعدها.

(٢) انظر الكامل لابن الأثير ٢/ ٢٦٦.

الحراسة الداخلية (وزارة الداخلية):

لا شك أن الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ كانت مستهدفة في هذا المجتمع الوثني الذي لا يكف عن الغارة رغم أن سمعة الدولة الحربية كانت قوية ورغم هيبة جيشها وتطهيره للجيوب التي كانت تجاور المدينة إما حرباً أو سلماً بالمعاهدات أو بإعلان الخضوع والولاء.

وكانت حراسة عاصمة الدولة الإسلامية وهي المدينة تتم بطريقتين بالمتطوعين الذين يأخذهم القلق والحيرة وشدة الحساسية خصوصاً على رسول الله ﷺ فيتطوعون للدفاع عنه ﷺ حيث كان مستهدفاً من كثير من الأعداء من المشركين ومن المغامرين ومن اليهود الذين أكلهم الحقد والحسد على رسول الله وعلى المسلمين.

أما الطريقة الثانية فكانت حراسة منظمة للمدينة وكان يقوم بها الجيش أو بعض فرق منه على شكل نوبات منظمة في مواقع معينة، كما كانت هناك حراسات أخرى للجيوش عند خروجها للغزو في المواقع التي تنزل فيها.

الحراسة للجيش في المواقع:

في الكلام على غزوة ذات الرقاع في سيرة ابن إسحاق ذكر طرفاً من هذه الحراسة التي كانت منظمة في كل الغزوات والسرايا، وكانت تتم عن طريق استشارة الجند في الحراسة واختيار بعضهم لذلك ممن يكون عنده استعداد لهذا.

قال ابن إسحاق: فنزل رسول الله ﷺ وسلم منزلاً في غزوة ذات الرقاع وقال من يكلؤنا الليلة فانتدب رجلاً من المهاجرين ورجلاً من الأنصار فقالا نحن يا رسول الله، قال: فكونوا عند الشعب قال: وكان رسول الله ﷺ في أصحابه قد نزلوا إلى شعب من الوادي فقام الرجلان للحراسة كل في المكان الذي حدده رسول الله ﷺ والرجلان كانا عمار بن ياسر من المهاجرين

وعباد بن بشر من الأنصار، قال ابن إسحاق: فلما خرجا إلى مكان الحراسة بفم الشعب من الوادي قال الأنصاري للمهاجري أي الليل تحب أن أكفيكه أوله أم أخره؟ قال: بل اكفني أوله فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري في نوبة حراسته ثم بدأ يصلي فأتى عين للأعداء ـ جاسوس ـ فرمى الأنصاري الحارس وهو يصلي بسهم فنزعه ولم يقطع صلاته وتحمل السهام إلى ثلاثة أسهم فلما ظن أنه في خطر ترك صلاته وأيقظ المهاجري ووثبا نحو هذا الجاسوس فهرب فلما رأى المهاجري الدم ينزف من أخيه الأنصاري وعلم ما كان به قال له: هلا آذنتني أول ما رماك قال: كنت في سورة كذا أقرؤها فلم أحب أن أقطعها[1].

وروى أبو داود عن يوم حنين فقال: جاء حارس جيش رسول الله ﷺ رجل فارس فقال: يا رسول الله بينما كنت على جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين فتبسم رسول الله ﷺ وقال: تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله.

وكان رسول الله ﷺ ينظم الحراسة كل ليلة ويدعو إليها الصحابة فمن أجابه ألزمه إلى المواقع فعن أنس بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من يحرسنا هذه الليلة ـ ليلة من ليالي حنين ـ قلت أنا يا رسول الله. قال: فاركب فركبت فرساً لي وجئت إلى رسول الله ﷺ فقال لي: استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا نغرر من قبلك الليلة فانطلق إلى مكانه وسأل عنه رسول الله ﷺ في صلاة الصبح فقال له

---

(١) رواه أبو داود ١/٢٩، والبداية ٤/٨٥، وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه، والدارقطني في سننه، وعلقه البخاري في صحيحه، انظر نصب الراية ١/٤٣، وحياة الصحابة ١/٧١٦، ط دار القلم.

رسول الله ﷺ نزلت من موضعك الليلة فقال: لا[1] يستوضح منه رسول الله ﷺ ويسأل عن كيفية حراسته.

وكان ﷺ لا يترك الحراسة في أحلك المواقف وأسوئها، أخرج أحمد والنسائي والطبراني عن أبي ريحانة رضي الله عنه أنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة قال: فأوينا ذات ليلة إلى شرف فأصابنا برد شديد حتى رأيت الرجال يحفر أحدهم الحفرة فيدخل فيها ويلقي عليه جحفته ـ يعني عتاده وترسه ـ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قال: من يحرسنا الليلة وأدعو له بدعاء يصيب فضله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله قال: من أنت، قال: ادنه، فدنا فأخذ ببعض ثيابه ثم استفتح الدعاء فلما سمعت قلت: أنا يا رسول الله قال: من أنت؟ قلت: أبو ريحانة، قال: فدعا لي دون ما دعا لصاحبي ثم قال: حرمت النار على عين حرست في سبيل الله[2] الحديث.

ولما كان غزوة الفتح خرج أبو سفيان يتجسس عن خبر رسول الله ﷺ ووجد النيران فرآهم ناس من حرس جيش رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم فأتوا بهم رسول الله ﷺ وقيل إن العباس هو الذي حماه وأتى به إلى رسول الله ﷺ فأسلم[3].

وفي ترجمة عبَّاد بن بشر في طبقات ابن سعد أن الرسول الله استعمله على حرسه بتبوك من يوم قدم إلى أن رحل وكان ﷺ قد أقام بتبوك عشرين

---

(١) انظر في ذلك حياة الصحابة ١/ ٧٤٨ وانظر الإصابة في ترجمة أنس المذكور وإسناده على شرط الصحيحين.

(٢) انظر الإصابة ٢/ ١٥٦، والهيثمي ٥/ ٢٨٧، وأخرجه أحمد، وأخرجه البيهقي ٩/ ١٤٩ بنحوه والترغيب والترهيب ٢/ ١٥٤ وعزاه إلى الطبراني وقال: رواته ثقات إلا أن أبا حبيب لا يحضرني حاله، وأخرج الحاكم مثله ٢/ ٨٣ وصححه ووافقه الذهبي، ويتقوى بحديث بهز عن أبيه عن جده. وانظر شرح السنة للبغوي ١٤/ ٣٦٥، ط بدر.

(٣) الروض الأنف على سيرة ابن هشام ٤/ ٩٩.

يوماً[1] فعلم من هذا أن عباداً كان رئيس الحرس في تبوك مدة عشرين يوماً متوالية وكان معه جهاز حراسة يقوم بتكليف من رسول الله ﷺ بحراسة المسلمين في تبوك.

حراسة المدينة:

وكان ﷺ لا يترك المدينة بغير حرس يحرسها سواء كان فيها رسول الله ﷺأم خارجاً للغزو. أخرج ابن فتحون من طريق عبدان عن نافع عن ابن عمر قال: كانت غزوة بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فلم أخرج وكانت غزوة أحد وأنا ابن أربع عشرة فخرجت فلما رآني النبي ﷺ استصغرني وردني وخلفني في حراسة المدينة في نفر منهم أوس بن ثابت وأوس بن عرابة ورافع بن خديج[2].

ولما كان رسول الله ﷺ في المدينة وجاء وفد ثقيف رآهم حراس المدينة وأخبروا بهم رسول الله ﷺ. ففي سيرة ابن إسحاق في قصة قدوم ثقيف على رسول الله ﷺ سنة تسع: فلما دنوا من المدينة ألفوا المغيرة بن شعبة يحرس في نوبته... وكانت نوبا على أصحاب رسول الله ﷺ فلما رآهم ذهب يشتد إلى رسول الله ﷺ ليبشره بقدومهم[3].

فعلم من ذلك كله أن الدولة كانت منظمة وكانت لها حراسات وكانت لها نوبات حراسة من الصحابة وكان يتولى ذلك القائد العام بنفسه رسول الله ﷺ لعظم هذا الأمر الذي لا يقل بحال عن الجهاد في سبيل الله.

---

(١) انظر التراتيب الإدارية ١/٣٥٨.

(٢) انظر الإصابة ١/٩٢، ٩٣ في ترجمة أوس بن ثابت الأنصاري، وقال الحافظ ابن حجر: هكذا أوردُه وقد رواه ابن أبي خيثمة عن عبد الوهاب بن نجد عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر الهزلي عن نافع.

(٣) سيرة ابن هشام مع الروض الأنف ٤/ ١٨٤ في قدوم وفد ثقيف، ط الأزهرية.

المبحث السادس

الجهاز المالي

صاحب الدولة في عهد الرسول ﷺ جهاز مالي يدبر أمورها المالية وينظم مواردها ومصارف تلك الموارد ما يعود على الدولة بالنفع والخير في كل ما تحتاجه من نفقات ويقع عليها من أعباء خاصة بعد الفتوحات ودخول الأقطار والنواحي في الإسلام كان لا بد من تدبير البلاد والإنفاق على حوائجها وسد عوزها أفراداً وجماعات. قال القاضي عياض في الشفاء: فتح على الرسول ﷺ في حياته بلاد الحجاز واليمن وجميع جزيرة العرب وبعض أطراف الشام والعراق وجبي إليه من أخماسها وصدقاتها مالاً يجبى للملوك إلا بعضه وهادنه جماعة من الملوك في الأقاليم فما استأثر بشيء منه ولا مسك منه درهماً بل صرفه مصارفه وأغنى به غيره وقوى به المسلمون.

ولهذا كان للدولة الإسلامية في المدينة في عهد الرسول ﷺ موارد متعددة وجباة عدة كلهم يصبون في بيت المال الذي يصرف شئون الدولة الحربية والاجتماعية ونحب أن نتطرق إلى حجم تلك الموارد وحجم العاملين عليها حتى يتضح صورة هذا الجهاز المالي.

١ ـ الجزية:

كان المسلمون يدفعون الزكاة من الأموال والزروع والتجارات حقاً للفقير وإعانة للمحتاج وإنفاقاً على أمور الدولة في الجهاد والدفاع وما إلى ذلك وكان لزاماً على من شاركهم من النصارى في الديار والحقوق أن يسهم في شئون تلك الدولة التي تحميه وتأويه وما كان يمكن أن يدفعوا الزكاة لأنهم ليسوا بالمسلمين فاتفق على أن يعطوا جزية ضريبة مطاقة تدفع مساهمة في أعباء الدولة الكثيرة والمتعددة وكان المكلف بجمع تلك الجزية أبو عبيدة بن الجراح ـ كما في البخاري ـ ومعاذ بن جبل كما في سنن أبي داود.

قال الحافظ ابن المنذر في الإشراف: قال الشافعي: صالح رسول الله ﷺ نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم، وصالح أهل اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم، وقال ابن عبد البر في التمهيد عن ابن شهاب: أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران في علمنا وكانوا نصارى ثم قبل رسول الله ﷺ من أهل البحرين وكانوا مجوساً، وممن تولى قبض الجزية في عهده ﷺ أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل.

٢ ــ الخراج:

في صحيح مسلم عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله وكان عليها: سواد بن غزية الأنصاري.

وفي مدة عمر كان قد ولى عثمان بن حنيف الأنصاري مساحة الأرض وجبايتها وصرف الخراج والجزية على أهلها وولاة البصرة، وفي رواية أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً[١].

٣ ــ الزكاة والعاملون عليها:

ذكر ابن إسحاق في السيرة أن رسول الله ﷺ كان يبعث عماله وأمراءه على الصدقات إلى كل أرض دخلها الإسلام، وذكر الكلاعي في السيرة أنه عليه السلام لما صدر من الحج سنة عشر وقدم المدينة حتى رأى هلال المحرم سنة ١١ بعث العاملين على الصدقة في العرب وذكر منهم جماعة.

وكان على رأسهم عمر بن الخطاب وخالد بن سعيد بن العاص ومعاذ بن جبل.

---

(١) انظر التراتيب الإدارية ١/ ٣٩٣.

العمال على الصدقات:

ـ عدي بن حاتم الطائي ـ على ناحية دياره.

ـ الزبرقان بن بدر التميمي ـ على ناحية دياره.

ـ الأرقم بن أبي الأرقم ـ استعمله رسول الله ﷺ على جمع الصدقات[١].

ـ كافية بن سبع الأسدي ـ استعمله الرسول على صدقات قومه[٢].

ـ حذيفة بن اليمان الأزدي ـ استعمله الرسول على صدقات مستوفياً من أربابها[٣].

ـ كهل بن مالك الهزلي ـ استعمله الرسول على صدقات هزيل.

ـ خالد بن البرصاء ـ استعمله الرسول على الصدقات[٤].

ـ أبو جهم بن حذيفة العدوى ـ استعمله الرسول على النفل يوم حنين[٥].

ـ خالد بن سعيد بن العاص ـ استعمله الرسول على صدقات مذحج[٦].

---

(١) الإصابة في معرفة وتمييز الصحابة لابن حجر ١/٤٣ وقد ذكر أن الطبراني أخبر أن الرسول استعمله في السقاية.

(٢) المرجع السابق في ترجمته.

(٣) الإصابة ١/٣١٧.

(٤) الإصابة ١/٤٠١.

(٥) المرجع السابق ١/٤٠١.

(٦) المرجع السابق ١/٤٠٦.

خزيمة بن عاصم العكلي ـ استعمله الرسول على الأحلاف وكتب له:
بسم الله الرحمن الرحيم:

من محمد رسول الله لخزيمة بن عاصم إني بعثتك ساعياً على قومك فلا يضاموا ولا يظلموا[١].

ـ رافع بن مكيث الجهمي ـ استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه[٢].

ـ سهل بن منجاب ـ استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه[٣].

ـ عكرمة بن أبي جهل ـ استعمله النبي ﷺ على صدقات هوازن[٤].

ـ مالك بن نويرة ـ استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه[٥].

ـ تميم بن نويرة ـ استعمله النبي ﷺ على الصدقات.

ـ مرداس بن مالك ـ استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه.

ـ قرة بن دعموص ـ استعمله النبي ﷺ على الصدقات. أخرج ابن سعد في الطبقات عند ترجمة قرة عن سويد بن عقيلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فأخذت بيده فقرأت في عهده، فإذا فيه أن لا يفرق بين مجتمعين ولا يجمع بين متفرق فأتاه رجل بناقة عظيمة فأبى أن يأخذها ثم أتاه آخر بناقة دونها فأبى أن يأخذها ثم قال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار إبل امرىء مسلم[٦].

---

(١) الإصابة باسم خزيمة بن عاصم بن قطن العكلي ١/٤٢٦.
(٢) المرجع السابق ١/٤٨٧.
(٣) التراتيب الإدارية ١/٣٩٧.
(٤) الإصابة ٢/٤٨٩.
(٥) الإصابة ٣/٣٣٦.
(٦) انظر طبقات ابن سعد ٧/٣١.

٤ ــ الخارصون:

والخرص: حزر ما على النخل وتقديره من الرطب حتى يخرج منه الحق والواجب. وقد تكلم في الخرص والخارصون أصحاب الحديث كالبخاري ومسلم ففي صحيح مسلم عن أبي حميد الساعدي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال ﷺ: اخرصوا فخرصناها وخرصها رسول الله ﷺ ـ أي قدرها ـ عشرة أوسق الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وقال: احصيها حتى نرجع إليك وانطلقنا حتى قدمنا تبوك.

وفي البخاري عن ابن عمر عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وتمر فكان يعطي أزواجه مائة وسق: ثمانون وسقاً تمراً وعشرون وسقا شعيراً.

وفي الموطأ أنه عليه السلام كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه، وعن سليمان بن يسار قال: فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض[١].

وكان الخرص في زمن النبي ﷺ من النخل والعنب والحبوب.

ـ عتاب بن أسيد ـ بعثه النبي ﷺ خارصاً. أخرج أبو داود في سننه عن

---

(١) موطأ الإمام مالك تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله، ط المكتبة العلمية، الثانية، ص ٢٩٥. والحديث مرسل وصله أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس وجابر.

عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ بعثه وأمره أن يخرص العنب كما يخرص النخل وأن يأخذ زكاة العنب زبيباً كما يأخذ زكاة النخل تمراً[1].

- سهيل بن أبي حثمة - بعثه ﷺ خارصاً[2].

- الصلت بن معد يكرب - استعمله الرسول ﷺ على الخرص[3].

- فروة بن عمرو بن ودقة الأنصاري استعمل للخرص في بني بياضة وتمر أهل المدينة[4].

- خيثمة عامر بن ساعدة بعثه الرسول ﷺ خارص خيبر[5].

- الوقف:

وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وقيل حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد[6].

وهو مندوب لأنه من البر وفعل الخير: قال تعالىٰ ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[7].

وقد حبس النبي ﷺ والمسلمون بعده حتى صار الحبس في الإسلام من أعظم مصادر المال لنفع الناس والأهل وموارده بعد ذلك كانت واسعة وغامرة.

---

(١) أبو داود في السنن.
(٢) الإصابة ٢/ ٨٥.
(٣) الإصابة ٢/ ١٨٦.
(٤) التراتيب الإدارية ١/ ٤٠٠.
(٥) المرجع السابق ١/ ٤٠٠.
(٦) انظر في ذلك قواعد الفقه عماد الإحسان المجددي، ط الهند، ص ٥٤٦.
(٧) سورة الحج: الآية ٧٧.

قال الشافعي: حفظ الوقف والصدقات عن عدد كبير من المهاجرين والأنصار لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون لصدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات «الموقوفة» يتصدق بها المسلمون من السلف إلى الخلف[1].

وفي جامع بن يونس أن النبي ﷺ حبس تسع حوائط (والحائط حديقة نخل) أوصى بها مخيرق لما قتل يوم أحد إلى رسول الله ﷺ يضعها حيث يشاء وحيث أراد الله. قال السهيلي: هي أول حبس في الإسلام.

وروي أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه فما تأمرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث[2].

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[3].

وفي صحيح البخاري عن أنس قصة وقف أبي طلحة لبريحاء وكانت بستاناً مستقبل مسجد رسول الله ﷺ فقال له رسول الله: اجعلها في الأقربين.

والوقف من الأمور التي اختص بها الإسلام ولم يؤثر عن الجاهلية أنه كان فيها وقف أو أن أحداً كان يقف فيها شيئاً.

فكانت الأوقاف تدر دخلاً كبيراً على الدولة وعلى ما وقف عليه هذا

---

(١) انظر الأم للإمام الشافعي ٣/ ٢٧٦ في الوقف.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وانظر المغني لابن قدامة ٥/ ٥٩٨، ط الرياض الحديثة.

الوقف فكان خيراً وبركة على المسلمين وتعددت بعد ذلك الأوقاف على الخير وعلى كل عمل يؤدي نفعاً للمسلمين ويحفظ عليهم دينهم وكرامتهم ورفعتهم كطلب العلم والجهاد والمساجد وتحفيظ القرآن ومدارسة الحديث إلى غير ذلك من وجوه الخير الكثيرة.

دستور الإنفاق للموارد المالية:

كانت الموارد المالية تأتي فتحفظ في بيت مال المسلمين لا بيت مال الحاكم وتوزع على مصالحهم وفقرائهم وقضاء حوائجهم.

وكان هناك قسم أفاء الله به على رسوله فكان الرسول ﷺ لا يأخذ منه إلا ما يكفي طعام أهله ثم يرده على المسلمين.

ففي صحيح مسلم عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ خاصة وكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله.

قال عياض في الإكمال: قال الطبري: كل ما أفاء الله على رسوله طعمة له من الله منّة عليه هو وأهله إن احتاجوا ويصرفوا ما فضل من ذلك في تقوية المسلمين.

الإنفاق على مصالح المسلمين:

قال الأئمة: كانت أموال بيت المال تنفق على مصالح المسلمين وقد أخذ من ذلك الأئمة إجراء الأرزاق على من يقوم بما فيه مصلحة المسلمين والإسلام من تعليم أو إعانة محتاج أو جهاد. قال الإمام الغزالي في الإحياء في كتاب الحلال والحرام: كل من يتولى أمراً تتقوى به مصلحة المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية.

قال: ويدخل في ذلك العلوم كلها أعني التي تتعلق بمصالح الدين. . .[١].

وقد حكى البرزالي عن القفطي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أجروا على طلاب العلم الرزق وفرغوهم. قال: والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلم حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغني أحدهما عن الآخر قال: وليس شرط في هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولو لم يعرفوا بالحاجة.

وكان المال يعطى لمستحقيه مما بين الله سبحانه في كتابه ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾[٢].

وكانت الصدقات والزكوات تؤخذ من أغنياء النواحي وترد على فقرائهم وما زاد يرد إلى بيت مال المسلمين للجهاد وتدبير أمور المسلمين.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن معاذاً قال: «بعثني رسول الله ﷺ فقال: إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم. . . .»[٣].

المبحث السابع
جهاز التعليم

انتشرت النهضة الثقافية والتعليمية في عهد رسول الله ﷺ في المدينة

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٣٩ وما بعدها ط المعرفة.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٧، ٣٨ والمختصر ص ١٣٦ رقم ٥٠١.

حتى غطت المدينة، وامتدت إلى كل جهة دخلها الإسلام خارج المدينة وكان ذلك التعليم مجانياً وبدون مقابل، ومتعدد المدارس والاتجاهات.

١ ـ تعليم عام في المسجد لأهل الصُّفة وغيرهم:

وكان عميد ذلك عبادة بن الصامت حيث أمره الرسول ﷺ أن لا يأخذ على آذانه أجراً.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: علمت ناساً من أهل الصفة القراءة والكتابة فأهدى إلي رجل منهم قوساً قال: قلت: قوس، وليس بمال أتقلده في سبيل الله فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن سرك أن يقلدك الله قوساً من نار فاقبلها»[١].

٢ ـ التعليم الشعبي «تعليم الناس بعضهم لبعض»:

كان عليه الصلاة والسلام يأمر الناس أن يتعلموا الفقه والقراءة والقرآن من جيرانهم فقد روى في الإصابة أنه عليه الصلاة والسلام خطب الناس فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً، ثم قال ما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم، ولا يتفقهون.

وعزاه لابن السكن وإسحاق بن راهويه، وقد ساق الحديث مطولاً الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد تحت باب تعليم من لا يتعلم. قال: خطب رسول الله ﷺ ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال: «ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم، ولا يعلمونهم، ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم، ولا ينهونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يفقهون ولا يتعظون، والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنَّهم

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، سنن ابن ماجة، تحقيق عبد الباقي ٢/ ٧٢٩.

العقوبة، ثم نزل، فقال قوم: من ترونه عني - أراد- بهؤلاء؟ قال: الأشعريين هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياة والأعراب، فبلغ ذلك الأشعريين. فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ذكرت قوماً بخير، وذكرتنا بشر فما بالنا؟ فقال: ليعلمن قوم جيرانهم وليعظونهم وليأمرنهم ولينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتعظون ويتفقهون أو لأعاجلنَّهم العقوبة في الدنيا، فقالوا: يا رسول الله أنفطن غيرنا فأعاد قوله عليهم، فأعادوا قولهم: أنفطن غيرنا، فقال: ذلك أيضاً، فقالوا: أمهلنا سنة، فأمهلهم سنة ليفقهوهم ويعلموهم ويعظوهم ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ﴾ . . . الآية[1] إلى قوله ﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ ﴾».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «تناصحوا في العلم، فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله، وإن الله مسائلكم»[2].

فكان كل رجل يعلم أخاه العلم ويتعلم منه إن كان عنده شيء حيث كانت الأمة يعلم بعضها بعضاً.

٣ ـ التعليم الخاص:

سمع الناس فضل العلم والتعلم في حض رسول الله ﷺ على العلم في كثير من الأحاديث منها «من سلك طريق علم سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن بكير بن معروف عن علقمة، انظر الترغيب والترهيب ١/ ٨٦ باب العالم، ومجمع الزوائد ١/ ١٦٤ ط دار الكتاب العربي ببيروت. وقد رمز له المنذري بالصحة، وقال ابن عدي: أرجو أن لا يكون به بأس.

(٢) رواه الطبراني في الكبير إلا أبا سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان ففيه خلاف، الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٨٧، ط مصطفى الحلبي.

ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[1]. وقال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2] ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[3].

وقيل: فضل العلم على العبادة من حيث إن نفع العالم يتعدى إلى كافة الخلق، وروي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»[4] وقال: «فقيه واحد أشد على شيطان من ألف عابد»[5] فلما علم الناس فضل العلم والتعلم أسرعوا إلى التعلم.

جاء في الإصابة لوردان جد الفرات بن يزيد بن وردان، وذكر عن الواقدي أن النبي ﷺ أسلمه إلى أبان بن سعيد بن العاص ليمونه ويعلمه القرآن، وأخرج ابن عساكر عن ثعلبة، قال: لقيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله ادفعني إلى رجل حسن التعليم، فدفعني إلى أبي عبيدة بن الجراح، ثم قال: دفعتك إلى رجل يحسن تعليمك وأدبك[6]. ومن هؤلاء إبراهيم بن جابر. ذكر في الإصابة في ترجمته، أن النبي ﷺ بعثه إلى أسيد بن حضير وأمره أن يمونه[7] ويعلمه.

---

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود رقم ٣٦٤١ في باب العلم، والدارمي ١/ ١٩٨، وأحمد ٥/ ١٩٦، وابن ماجه رقم ٢٢٣، والترمذي رقم ٢٦٨٤، وابن حبان ٨٨.

(٢) سورة الزمر: الآية ٩.

(٣) سورة المجادلة: الآية ١٣.

(٤) رواه الترمذي ٢٦٧٦، والدرامي ١/ ٨٨ وإسناده حسن.

(٥) رواه الترمذي ٢٦٨٣، وابن ماجة رقم ٢٢٢ وضعفه.

(٦) وثعلبة هذا هو أبو ثعلبة الخثعمي، انظر كنز العمال فضل أبي ثعلبة ١٣/ ٦١٥، ط الرسالة.

(٧) يمونه: يقوته ويعيشه.

ومن هؤلاء الأزرق بن عقبة الثقفي بن عبيد الحارث بن كلدة الثقفي، نزل على النبي ﷺ في حصار الطائف فأسلمه إلى خالد بن سعيد بن العاص ليمونه ويعلمه[١].

هذا وذكر في الاستيعاب عن عبد الله بن سعيد بن العاص، فقال: أمره رسول الله ﷺ أن يعلم الناس الكتابة بالمدينة وكان كاتباً محسناً.

وهكذا، كان الرسول ﷺ يدفع الأشخاص إلى معلمين في المدينة يطعمونهم ويأوونهم ويعلمونهم ويفقهونهم ليسهم الكل في النهضة التعليمية التي أشعلها رسول الله ﷺ، لأنه يستحيل أن تقوم نهضة بغير علم ومعرفة.

٤ ــ الإفادة من الأسرى في التعليم:

استغل المسلمون كل من يمكن استغلاله في تلك النهضة التعليمية سواء كان مسلماً أم كافراً، معاهداً أم محارباً «والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها» قال السهيلي في الروض الأنف: كان في الأساري يوم بدر من يكتب، ولم يكن من الأنصار يومئذ أحد يحسن الكتابة، وكان من الأسرى من لا مال له، فيقبل منه أن يعلم عشرة من الغلمان الكتابة ويخلي سبيله، فيومئذ تعلم الكتابة زيد بن ثابت في جماعة من غلمان الأنصار. وفي المطالع النصرية في الأصول الخطية لأبي الوفاء نصر الهوريني المصري: «لم تكثر الكتابة العربية في المدينة إلا بعد الهجرة النبوية بأكثر من سنة، وذلك أنه لما أسرت الأنصار سبعين رجلاً من صناديد قريش وغيرهم في غزوة بدر السنة الثانية من الهجرة جعلوا لكل واحد من الأسرى فداء من المال، وعلى كل من عجز عن الافتداء بالمال، أن يعلم الكتابة لغيره من الصبيان في المدينة فلا يطلقونهم إلا بعد تعليمهم». فبذلك

---

(١) انظر الإصابة في معرفة الصحابة ترجمة إبراهيم بن جابر، والأزرق بن عقبة الثقفي.

كثرت فيهم الكتابة وصارت تنتشر في كل ناحية فتحها الإسلام في حياة الرسول ﷺ وبعده حتى بلغ عدد كتاب الرسول ﷺ وحده ـ ٤٢ ـ رجلاً. وذكر الماوردي في كتاب أدب الدنيا والدين نقلاً عن ابن قتيبة عن عكرمة قال: بلغ فداء الرجل من أهل بدر أربعة آلاف. وكان الرجل إذا علم عشرة صبيان الخط يفدي نفسه لما كان مستقراً في المدينة عِظَمُ التعلم وظهور نفعه وأثره، قال الله لنبيه ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ ﴾[1] فوصف نفسه بأنه علم بالقلم كما وصف نفسه بالكرم، وعد ذلك من نعمه العظام وآياته الجسام حتى أقسم به في كتابه ﴿ نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ ﴾[2].

٥ ــ تعليم النساء:

لم يكن تعليم النساء في ذلك الوقت مشاعاً وأول من أشاعه المسلمون، قال في الاستيعاب والإصابة: الشفاء أم سليمان بن أبي ضمة قال لها رسول الله ﷺ: علمي حفصة رقية النملة كما علمتيها الكتابة ذكر ذلك عن أبي داود عن الشفاء، قالت: دخل علي النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة». قال الخطابي في معالم السنن في هذا الحديث دليل على تعلم النساء الكتابة، وأقره جماعة منهم ابن طرقان في الأحكام النبوية ونحوه، والأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح وابن القيم في الهدى وغيرهم[3].

وكان في المدينة أم ورقة الأنصارية الشهيدة القارئة كانت تؤم المؤمنات المهاجرات ويزورها النبي ﷺ ويسميها الشهيدة. وكانت قد جمعت القرآن[4].

---

(١) سورة العلق: الآية ٣ ـ ٤.

(٢) سورة القلم: الآية ١.

(٣) انظر في ذلك التراتيب الإدارية للشيخ عبد الحي الكتاني ٤٨/١، ط الكتاب العربي.

(٤) انظر الإصابة ٤٤٦/٤.

وأورد القلقشندي أن جماعة من النساء كن يكتبن، وروى أبو جعفر النحاس بسنده إلى الحسن أن عائشة كانت تكتب في مكاتيبها بعد البسلمة من المرأة عائشة بنت أبي بكر حبيبة حبيب الله. وفي حواش البدر الدماميني على البخاري على حديث «ثلاث لهم أجران رجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها وأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها» الحديث في باب تعليم الرجل أمته وأهله شرائع الدين، وترجم البخاري عقب الترجمة السابقة باب عظة الإمام النساء وتعليمهن. ولئن كان هناك أمر بتعليم الإماء فتعليم الحرائر أولي وآكد. وكانت عائشة رضي الله عنها تعبر العلوم وتورد الإشكالات على الفحول، وقد استدركت على جماعة من الصحابة في كثير من الأحاديث فاستدركت على ابن عمر وعلى عمر، وأبي هريرة وابن عباس وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن الزبير، وزيد وأبي الدرداء وأبي سعيد والبراء وغيرهم، وقال عروة ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة. هذا وقد بوب البخاري على هذا القدر بقوله: باب تعليم الرجل أمته وأهله. فذكر فيه حديث النبي ﷺ في الثلاثة الذين يؤتون أجرهم مرتين، ومنهم رجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها[1] ثم بوب أيضاً: باب عظة الإمام النساء وتعليمهنَّ.

وكان النبي ﷺ أشد الناس حياء فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع ما يرونه من أفعاله، ويسمعنه من أقواله التي قد يستحي من الإفصاح بها بحضرة الرجال فيكتم نقل الشريعة[2]. وكذلك على مر الدهور فإن النساء لهن رسالة

---

(١) البخاري ١/ ١٧٠، ١٧٢ في العلم باب تعليم الرجل أمته وأهله، وأخرجه مسلم عن عبيدالله بن معاذ رقم: ١٥٤ في الإيمان وأخرجه أحمد ٤/ ٣٩٥، ٤١٤، وانظر شرح السنة للبغوي ١/ ٥٣.

(٢) انظر في ذلك نظام الحكومة النبوية ١/ ٩ وما بعدها. و ٢/ ٢٣٥، ٢٣٦، ط دار الكتاب العربي.

إلى النساء المسلمات ونساء العالم، تبليغاً للرسالة وإقامة للمنهج، وقد بدأ بذلك رسول الله ﷺ والصحابيات معه.

٦ ـ البعوث التعليمية إلى الجهات والآفاق المسلمة:

كان الرسول ﷺ يبعث المعلمين إلى كل صقع دخله الإسلام حتى يستقر الدين الجديد وحتى يتغير الوجه الجاهلي ويتبدد الفكر الوثني ويحل محله التعاليم والمناهج الإسلامية، وحتى تتمكن العقيدة من نفوس الذين أعلنوا خضوعهم للإسلام فيكون الولاء للإسلام وحده وتسقط ولاءات العشيرة والقبيلة والجنس، ثم تنضج العقول وتفكر فيما حولها وتستنير بنور الله تعالى وتستضيء بالعلم والعرفان لتتولى القيادة وتتبوأ المنزلة التي يعدها الله لها. وقد كان، وسار المسلمون على هذه السنة حتى ترجموا علوم العالم وتعلموا لغتهم ونشروا العلم، أرسل الرسول ﷺ معاذ بن جبل متنقلاً بين مكة واليمن يفقه ويعلم، حيث استخلف الرسول ﷺ على مكة عتاب بن أسيد وخلف معه معاذ بن جبل يفقه الناس في الدين ويعلمهم القرآن، ثم لما استقرت الأمور بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن يعلم القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم.

وبعث الرسول ﷺ عمر بن حزم الخزرجي البخاري إلى نجران ليفقههم في الدين ويعلهم القرآن، وفي مسند الإمام أحمد عن أنس قال: لما وفد أهل اليمن على رسول الله ﷺ قالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة بن الجراح فقال: هذا أمين هذه الأمة.

ومنهم عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، قال في الاستبصار في أنساب الأنصار أن الرسول ﷺ بعثه واستعمله أيضاً على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن. هذا وقد أرسل الرسول ﷺ إلى

القبائل التي دخلت في الإسلام من يفقههم في الدين[1].

كتيبة العلماء:

بعث الرسول ﷺ أربعين من القراء من خيار الصحابة ليعلموا أهل نجد ويدعوهم إلى الله فقتلوا في الطريق. روى ابن إسحاق بإسناده فقال: قدم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة على رسول الله ﷺ المدينة، فعرض الرسول ﷺ الإسلام عليه، ودعاه إليه فلم يسلم ولم يبعد من الإسلام، وقال: يا محمد لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد فدعوهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك. فقال ﷺ: إني أخشى عليهم أهل نجد. قال أبو البراء: أنا لهم جار.

فبعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو، أخا بني ساعدة، ليموت في أربعين رجلاً من خيار المسلمين، منهم الحارث بن الصمة، وحرام بن ملحان، أخو بني عدي بن النجار، وعروة بن أسماء بن الصلت، ونافع بن ورقاء الخزاعي، وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر، فلما نزلوا بئر معونة بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله - عامر بن الطفيل - فلما أتاه لم ينظر فيه وقتل من أسلمه الكتاب واستصرخ القوم عليهم، من بني سليم من عصيَّة ورعل وذكوان فأجابوه إلى ذلك فخرجوا حتى غشوا القوم وأحاطوا بهم في رحالهم فلما رأوهم أخذوا سيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن آخرهم يرحمهم الله[2].

هذه كتيبة من الكتائب التي كانت تتجول في المجتمع الإسلامي معلمة ومفقهة للإسلام وما أكثر تلك الكتائب التي كانت تنشر النور في أرجاء الديار الإسلامية حتى قامت نهضة أنارت العالم وبعثته من رقاد.

---

(١) انظر في ذلك التراتيب الإدارية للكتاني ١/ ٤٢، ٤٣، ط دار الكتاب العربي.
(٢) سيرة ابن هشام على الروض الأنف ٣/ ٢٣٠، ٢٣١.

المبحث الثامن
جهاز الاستشفاء والتمريض

عرف المسلمون قيمة الصحة ونعمة العافية، من حض الحق سبحانه وتعالى على عدم إهلاك النفس ومن التعاليم الإسلامية التي تحافظ على الجسد، من تحريم الخبائث وكل ما يضر بالإنسان نفساً وجسداً.

ولهذا حرص الرسول ﷺ أن يبعد هذا الجسم عما يؤذيه، فمثلاً حرص أن يبعد المصح عن المريض، فنهى ﷺ عن الدخول إلى الأرض التي بها الداء، فإن في الدخول إلى الأرض التي هو بها، تعرضـا للبلاء وموافاة له في محل سلطانه وإعانة للإنسان على نفسه وهذا مخالف للشرع والعقل: عن عبد الرحمن بـن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان ـ أي الوباء ـ بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه»[1]. وقال ﷺ «لا يوردن ممرض على مصح»[2].

فأراد الرسول ﷺ أن يأخذ بالوقاية أولاً، حتى لا يمرض الجسم وتصيبه العلل، فإذا أصيب الإنسان بالمرض كان العلاج والبحث عن الدواء، وبدأت رحلة الاستشفاء من العلة، فإن الله جعل لكل داء وكل علة دواء.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء»[3]. وجاء أعرابي فقال: يا رسول الله: أفنتداوى؟ قال:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد والبيهقي والنسائي عن أسامة بن زيد، وأخرجه أحمد والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف، وأخرجه أبو داود عن ابن عباس، كنز العمال ١٠/٧٥، ط الرسالة.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطب ٧/١٧٩ والبيهقي وأبو داود عن أبي هريرة، كنز العمال ١٠/١١٩.

(٣) أخرجه البخاري ١٠/١١٣، ١١٤ أول كتاب الطب، شرح السنة للبغوي ١٢/١٣٨.

«نعم، يا عباد الله، إن الله لم ينزل، أو لم يضع داء، إلا أنزل له شفاء، غير داء واحد: الهرم»[1].

وقد حافظ رسول الله ﷺ على صحته وتداوى ووصف الدواء، ففي الأحكام النبوية للحسن بن طرفان الحموي: أن النبي ﷺ كان يديم التطبب في حال صحته ومرضه، أما في صحته فباستعمال التدبير الحافظ لها من الرياضة وقلة المتناول وأكله الرطب بالقثاء والرطب بالبطيخ ويقول يدفع حر هذا برد هذا، وبرد هذا حر هذا، واكتحل بالإثمد كل ليلة عند النوم وأخَّر صلاة الظهر في زمن الحر القوي ويقول: أبردوا بها.

وأما تداويه في حال مرضه فثابت بما روى من ذلك في الأخبار الصحيحة منها عن عروة عن عائشة: إن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه، وكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم، فيصفون له فنعالجه، وعنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره، أو في آخر عمره، وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه فتنعت له الأنعات فكنت أعالجه بها[2].

وكان ﷺ يجلب الطبيب أو يبعث إليه ليداوي المسلمين ولو كان هذا الطبيب كافراً. ففي سنن أبي داود عن سعد وهو ابن أبي وقاص قال: «مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها في فؤادي فقال: إنك مفئود ـ أي مريض بفؤادك ـ إئت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب». أي يعرف الطب مطلقاً، أو هذا النوع من المرض، مخصوصاً بالمهارة فيه والحذاقة، قال شراح السنّة: قال الحافظ الذّهبي في التجريد: لما ترجم للحارث قيل إنّه عالج سعد في حجة الوداع وكان النبي ﷺ فيما ذكره ابن سعد يأمر من كانت به علة أن يأتيه فيسأله عن علته. وهذا يدل على

---

(١) أخرجه أحمد ٢٧٨/٤، وابن ماجة ٣٤٣٦، وأبو داود ٣٨٥٥، والترمذي ٢٠٣٩ وقال: هذا حديث صحيح، وصححه ابن حبان ١٣٩٥.

(٢) صفة الصفوة والنساء الداعيات ص ٤٣، وانظر في ذلك التراتيب الإدارية للكتاني ٤٥٥/١.

استعانة المسلمين بالأطباء غير المسلمين، قال ابن سعد: لا يصح إسلام الحارث قال ابن عبد البر في الاستيعاب: فدل ذلك على أنه جائز أن يشاور أهل الكفر في الطب إذا كانوا من أهله. وقال الحافظ في الإصابة: وهذا يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب[1].

أطباء المسلمين في المدينة:

كان في المدينة فريق من الأطباء على رأسهم رسول الله ﷺ وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وترجم في الإصابة للشمردل بن قباب الكعبي، النجراني فذكر عن الخطيب في المتفق أنه كان يتطبب - أي يمتهن مهنة الطب - وأن المصطفى ﷺ ذاكره وناقشه في مسائل طبية وأخيراً قبل الشمردل المذكور ركبة النبي ﷺ وقال: والذي بعثك بالحق أنت أعلم بالطب مني. هذا وقد عقد ابن أبي أصيبعة في طبقات الأطباء باباً فقال: الباب السابع في طبقات الأطباء الذين كانوا في أول ظهور الإسلام من أطباء العرب، وترجم للحارث بن كلدة وولده النضر بن الحارث وابن أبي رمتة التميمي وقال في الأخير: كان طبيباً على عهد الرسول ﷺ مزاولاً أعمال اليد وصناعة الجراحة. وروى نعيم عن ابن أبي ثمينة عن زياد بن لقيط عن ابن أبي رمتة قال: أتيت النبي ﷺ فرأيت بين كتفيه الخاتم وذكر القصة فقال له النبي ﷺ أنت رفيق والطبيب الله.

وكان ﷺ يتولى إرشاد المسلمين إلى التعالم الصحية التي تكفل لهم السلامة من الأمراض بماله من نور وفقه وبما له من مخالطة مع الأطباء العرب وغير العرب ممن كانوا يفدون على رسول الله ﷺ ويناقشهم فيما يعلمون من تطبيب ومعرفة. وإليك أمثلة من طبه ﷺ:

١ ـ الاحتماء والتخمة قال ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه

---

(١) انظر في ذلك نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية ١/ ٤٥٦، ٤٥٧.

بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لابد فاعلاً فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»[1].

٢ ــ استطلاق البطن: عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن أخي يشتكي بطنه، فقال له: اسقه عسلاً، فذهب ثم رجع فقال: قد سقيته فلم يغن عنه شيئاً فقال له الرسول ﷺ: اسقه عسلاً، فعاد الرجل مرتين أو ثلاثة والرسول يقول له اسقه عسلاً، وفي الثالثة أو الرابعة قال له الرسول ﷺ: صدق الله وكذب بطن أخيك[2]. فسقى الرجل أخاه عسلاً حتى برىء عند بلوغ الكمية المطلوبة من العسل.

٣ ــ في الوقاية من الأمراض: «إذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه»[3].

٤ ــ معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهون من الطعام: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم»[4].

٥ ــ علاجه في دفع ضرر الأغذية: ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن جعفر قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء. الحديث وقد مر تعليل الرسول ﷺ لذلك.

٦ ــ علاج الرسول ﷺ للمريض برفع روحه المعنوية: روى ابن ماجه

---

(١) حديث حسن أخرجه أحمد ٤/ ١٣٢، والترمذي ٢٣٨١ في الزهد، وابن ماجة ٣٣٤٩، وحسنه الحافظ في الفتح ٩/ ٤٦١، وصححه الحاكم.

(٢) انظر في ذلك زاد المعاد للإمام ابن قيم الجوزية ٣/ ٧٤، ط دار الفكر.

(٣) الحديث قد مر تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم، فيض القدير ٦/ ٤٢٠، ورمز له السيوطي بالصحة.

في سننه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً، وهو تطييب نفس المريض»[1].

هذا وعلاج رسول الله ﷺ قد ألفت فيه كتب منها «الطب النبوي» لابن قيم الجوزية وغيره. وأما عن السيدة عائشة رضوان الله عليها فإنها كانت تأخذ ذلك العلم عن رسول الله ﷺ وعن الأطباء الذين كانوا يصفون لرسول الله ﷺ الوصفات الطبية، ويصفون للصحابة، عن هشام بن عروة قال: كان عروة يقول لعائشة: يا أمتَّاه لا أعجب من فقهك. أقول زوجة رسول الله ﷺ، وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام العرب، أقول، ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس بذلك، ولكن أعجب من علمك بالطب ـ قال: فضربت على منكبي وقالت: أي عروة، إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه فتنعت له الأنعات. فكنت أعالجها فمن ثم[2].

فكانت السيدة عائشة تأخذ من طب رسول الله ﷺ ومن طب الأطباء الذين كانوا يجتمعون عنده.

فريق التمريض والجراحين:

ترجم في الإصابة للربيع بنت معوذ بن عفراء، فنقل عن أبي عمر كانت ربما غزت مع النبي ﷺ تداوي الجرحى، وأخرج البخاري والنسائي وأبو مسلم الكجي عن الربيع: كنا نغزوا مع النبي ﷺ فكنا نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة.

وترجم في الإصابة لرفيدة الأنصارية الأسلمية، فذكر عن ابن إسحاق

---

(١) حديث أخرجه ابن ماجه والترمذي بسند ضعيف، فيض القدير ١/ ٣٤٠.

(٢) أنظر النساء الداعيات ص ٤٣، والإصابة في معرفة الصحابة ترجمة لعائشة، وصفة الصفوة ٢/ ٣٣، ط المعرفة.

في قصة سعد بن معاذ لما أصيب يوم الخندق، قال المصطفى ﷺ: اجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد حتى أعوده من قريب، وكانت امرأة تداوى الجرحى، وتحبس نفسها على خدمة من كان ضيعة من المسلمين.

وفي ترجمة كعيبة بنت سعد الأسلمية نقلاً عن ابن سعد هي التي كانت تكون في المسجد لها خيمة تداوي المرضى والجرحى.

وفي ترجمة ليلى الغفارية كانت تخرج مع النبي ﷺ في مغازيه تداوي الجرحى وتقوم على المرضى.

وأخرج ابن مردويه في تفسيره عن معاذة الغفارية قالت: كنت أخرج مع النبي ﷺ في الأسفار أقوم على المرضى وأداوي الجرحى.

وفي ترجمة أم أيمن في الإصابة أنها كانت تخرج لتسقي الجرحى وتداويهم.

وفي ترجمة أم سنان الأسلمية قالت: لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى خيبر قلت: يا رسول الله أخرج معك أفرز السقاء وأداوي المريض والجريح إن كان جراح وأبصر الرحل، فقال رسول الله ﷺ: اخرجي على بركة الله فإن لك صواحب قد كلمنني وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم.

وفي باب مداواة النساء للجرحى في الغزو، وباب رد النساء الجرحى والقتلى في البخاري، جاء عن أنس لما كان يوم أحد... رأيت عائشة وأم سليم مشمرتان أرى خدم سوقهما، تنقلان القرب على متونهما ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كانت النساء تشهد مع النبي ﷺ المشاهد يسقين المقاتلة ويداوين الجرحى، ولأبي داود مثله.

وقال القرطبي معناه أنهن يهيئن الأدوية للجراح ويصلحنها ويداوين

بها. . . وهذا كله على عادة النساء من النجدة والجرأة والعفة وخصوصاً نساء الصحابة. .[1].

فعلم مما تقدم مما ضربنا من الأمثلة أن الدولة في المدينة كانت منظمة صحياً وكان هناك استعدادات لمداواة المرضى وطبهم، كما كان هناك فرق لإنقاذ الجرحى ومعالجتهم والسهر عليهم ووضعهم في أماكن مخصوصة للاستشفاء والرعاية الصحية حتى يتم البرء والشفاء.

المبحث التاسع
السلطة القضائية

كان رسول الله ﷺ يتولى السلطة القضائية في المدينة وكان يقضي ﷺ حسب أصول القضاء، تعليماً لأمَّته وإظهاراً لقواعد العدالة في الناس، لوضع قانون لتلك العدالة يسير عليه مَنْ بعده فكان ﷺ يقضي حسب البينات والقرائن وهو ما يسمى اليوم بأصول المحاكمات، وأصول البينات. كما كان ﷺ يهتم بالأصول الإجرائية لأهميتها في إقامة العدل وصيانة الحقوق.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

إنكم تختصمون لدى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أنا بشر مثلكم فمن قضيت له من مال أخيه شيئاً بغير حق فإنما أقطع له قطعة من نار[2].

وذكر عن أبي هريرة أنه قال: اختصم إلى النبي ﷺ رجلان أحدهما

---

(١) انظر في ذلك الإصابة في معرفة الصحابة عن ترجمة كل صحابية ممن قدمنا، وانظر في ذلك التراتيب الإدارية ٢/ ١١٣، ١١٦.

(٢) حديث أم سلمة رواه الستة، والإمام مالك في الموطأ في الأقضية في تنوير الحوالك ٢/ ١٠٦، ١٠٧، وفي شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٦٩، ورواه الإمام الشافعي في الأم ٧/ ٩، والبخاري ٢/ ٧٢، والإمام مسلم ٣/ ١٣٣٧، رقم ١٧١٣، وشرح النووي ١٢/ ٥، وابن ماجة ٢/ ٧٧٧ رقم ٢٣١٧.

عالم بالخصومة والآخر جاهل بها فلم يلبث العالم أن قضى له فقام المقضي له وبقي المقضي عليه فقال: والله الذي لا إله إلا هو إن حقي لحق فقال ﷺ: علي بالرجل، فأتي به فأخبره بما حلف به صاحبه فقال: إن شئت عاودته «يعني الخصومة» فقال ﷺ: عاوده. فلم يلبث أن قضى له الرسول «ثانية» فقام وحلف المقضي عليه حتى استكمل في ذلك ثلاث مرات فلما كانت الرابعة قال: إن شئت عاودته فقال الرسول ﷺ: لا، ولكن اعلم أن من اقتطع بخصومته وجَدَلـه مال امرىء مسلم بغير حق فإنما يقتطع قطعه من النار. فقال الرجل: إن الحق حقه، قال: فكان رسول الله متكئاً فجلس فقال: «من اقتطع بخصومته وجَدَلـه مال امرىء مسلم بغير حق فليتبوأ مقعده من النار»[1]. قال أبو هريرة رضي الله عنه: فكانت الآخرة أشد من الأولى يعني: العبارة الآخرة منه ﷺ أشد من الأولى.

وكان ﷺ يقضي في أمور الدنيا بالاجتهاد ما لم ينزل عليه فيه شيء. وهذا الحديث أصرح ما يحتج به في هذا الباب وفيه أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك واستلزام الخطأ لا محذور فيه لأنه موجود في حق المقلدين فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ، وفي الحديث أن من أخذ مالاً لا يحل له بحكم القاضي، فإنه لا يرتفع عنه الإثم بالحكم ولا يبرأ في الباطن[2].

أهلية الاجتهاد:

والاجتهاد معناه: بذل الجهد في طلب المقصود[3]، ولابد في القاضي

---

(1) وعن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه ٢٣١٨ ورواه أبو داود في الأقضية رقم ٣٥٨٣، والترمذي ٢/ ٣٩٨ رقم ١٣٥٤، والنسائي ٨/ ٢٣٣، وجامع الأصول ١٠/ ٥٥٣ رقم ٧٦٥٥، ورواه السرخسي في المبسوط ١٦/ ٨٦.

(2) انظر في ذلك نيل الأوطار للشوكاني ٩/ ١٨٦، ط دار الفكر، وانظر في ذلك شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد ٣/ ١٧٢، ط أوقاف بغداد.

(3) المرجع السابق ١/ ١٨٨.

من أهلية الاجتهاد والنظر بمعنى أن يكون صاحب علم ومعرفة بالأحكام فيكون صاحب حديث له معرفة بالفقه، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث. يعني ذلك أن يكون عالماً بالكتاب والسنة، واجتهاد الرأي.

وأن يكون صاحب قريحة يعرف أحوال الناس وعاداتهم وعرفهم، لأن العرف قد يغلب على القياس ألا ترى أن الاستصناع جوز عرفاً بخلاف القياس.

ولقد روي أن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة كان صاحب حديث حتى روي عنه أنه قال: أحفظ عشرين ألف حديث من المنسوخ، فإذ كان يحفظ من المنسوخ هذا القدر فما ظنك بالناسخ، وكان رحمه الله صاحب فقه ومعنى وقريحة[١].

وكان محمد صاحب أبي حنيفة صاحب قريحة وصاحب فقه ومعنى رحمه الله.

وأن يكون صاحب مشورة مع معرفة: فإن كان في مصره أهل فقه شاورهم في أمره وعلمه وحكمه، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[٢] والقاضي لا يكون أفطن في نفسه من الرسول ﷺ ولأن المشورة هي استثمار للعقول وتنبيه للصواب والرشاد.

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما «قولا فإني في ما لم يوح إلي مثلكما»[٣] وقد كان عمر بن الخطاب يستشير الصحابة كباراً وصغاراً فقد كان يستشير ابن عباس وكانت الصحابة يشاور بعضهم بعضاً.

---

(١) انظر في ذلك شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/١٢٦، ١٩١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٣) المبسوط ١٦/٧٠، وبدائع الصنائع ٩/١٤٠٠ رقم ١٩٧٧، وأدب القاضي ١/٢٠١.

دستور القضاء:

لم يترك القضاء في الإسلام بغير حدود أو تعاليم أو أسس للعدالة وهذه الأسس في وجودها ربانية قرآنية، ثم نبوية نورانية، ثم عقلية ببراهين وبينات وتحر وإعمال فكر ومشورة.

روي عن رسول الله ﷺ أنه لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: بمَ تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله تعالى. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسوله قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد في ذلك رأيي، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسوله[1].

روى الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه: إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلهينك عنه الرجال ـ يعني يردنك ـ فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله، فانظر في سنة رسول الله فاقض بها، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فانظر ما أجمع عليه الناس فخذ به فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين إن شئت تجتهد رأيك وتتقدم فتقدم وإن شئت أن تتأخر فتأخر ولا أرى التأخير إلا خير لك[2].

وروى عمر رضي الله عنه أنه ولي حابساً بن سعد الطائي قضاء الشام فقال له: يا حابس، كيف تقضي؟ فقال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله تعالى؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي وأستشير جلسائي قال عمر: أصبت وأحسنت[3].

---

(١) رواه أبو داود في الأقضية ٣/٣٠٣ رقم ٣٥٩٢، والترمذي ٢/٣٩٤ رقم ١٣٤٢، والدرامي ١/٥٥ رقم ١٧٠، والإمام أحمد ١/٣٧، ٥/٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢، وانظر جامع الأصول ١٠/٥٥١ من ط نور محمد ـ كراجي.

(٢) أدب القاضي بشرح الجصاص ص ٣٨، ط الجامعة الأميركية بالقاهرة.

(٣) المرجع السابق ص ٣٩.

ورسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء تبين كثيراً من مواد هذا الدستور القضائي العظيم يقول عمر: أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آسى بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته فراجعت نفسك فيه أو اهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطل ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه فإن بينه أعطيته حقه فإن أعجزه ذلك استحقت عليه القضية فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، وإياك والغضب والضجر والقلق والتأذي بالناس والتنكر عند الخصوم فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب من الله الأجر ويحسن به الذخر فإنه من خلصت نيته فيما بينه وبين الله تعالى في الحق ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله؛ فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليكم ورحمه الله[1].

وقد نحصل مما ذكرنا سابقاً أمور يجب الالتفات إليها:

---

(١) المرجع السابق ص ٤٥، ٤٦، أعلام الموقعين لابن القيم ص ٨٥، ٨٦، ط دار الجيل.

١ ــ العلم بالكتاب والسنة والفهم فيهما والقدرة على استخراج الأحكام منهما.

٢ ــ استشارة أصحاب الرأي والعلم إذا لم يكن هناك نصوص توضح المراد.

٣ ــ إعمال الفكر والبينات والتحري في الأمور والدقة فيها حتى يتوصل القاضي إلى الحكم الصحيح في نظره.

٤ ــ أن يكون القاضي متصفاً بالعدل والنزاهة والحيدة والتقوى.

٥ ــ أن يعلم أن القضاء فريضة محكمة وأن منه ما هو ثابت بالقرآن ومنه ما هو ثابت بالسنة.

٦ ــ لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له أي أن القاضي إذا قضى بحق ولم ينفذ فلا منفعة فيه للخصم.

٧ ــ عدم التفريق بين الناس في المعاملة عند الخصومة أو ممالأة أحد أو الميل إليه.

٨ ــ البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه.

٩ ــ الصلح جائز بين الناس في القضاء بشرط أن لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

١٠ ــ القضاء الذي قضى به في الماضي إذا وجد الحق في غيره لا مانع من الأخذ به في الأحكام الجديدة وترك القياس على القضاء الماضي إذا كان غيره أحق.

١١ ــ جواز القياس من ثلاثة أوجه:

أ ــ معرفة الأمثال والأشباه ويكون بالنظر والاستدلال.

ب ــ قياس الأمور وهذا نص على الأمر به.

جـ ـ وأما قوله اعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق وهذا لا يعرف إلا من جهة النظر والاستدلال والقياس.

١٢ ـ ينبغي للقاضي أن يؤجل للمدعي مدة لإحضار البينة إذا ادعى أن له بينة حاضرة أو غائبة فإن أحضر بينة أخذ بحقه وإن عجز أنفذ عليه القضاء.

١٣ ـ المسلمون عدول بعضهم على بعض بمعنى أن أحكامهم محمولة على الصحة والعدالة ما لم يظهر منهم سقوط العدالة.

١٤ ـ حكم القضاء يكون على الظاهر والله يتولى منكم السرائر فهو العليم بها والمحاسب عليها.

١٥ ـ يجب على القاضي أن يتحلى بالصبر وسعة الصدر فلا غضب ولا ضجر ولا قلق أو تأذي من الناس.

١٦ ـ حق الخصوم هو كل ما يحقق العدالة ويمنع عن إصابة الحق فسوء خلق القاضي مانع من ذلك وضيق الصدر مانع من ذلك والتنكر عند الخصومة مانع من ذلك.

١٧ ـ إخلاص النية والقصد ومراقبة الله لأن القضاء عبادة وثوابه للعادل كبير وأجره جزيل.

هذه هي معالم الدستور القضائي في الإسلام قبل أن تعرف البشرية أساليب العدل الحقة وقبل أن يكون هناك كرامة للإنسان على وجه الأرض فهذه المبادىء إن دلت على شيء فإنما تدل على أن هذه المبادىء ربانية تجردت من الأهواء والشهوات والعصبيات والحزبيات والقوميات وراعت العدالة وإحقاق الحق بدون امتهان لأحد أو قهر لإنسان أو جرح شعوري أو نفسي ومازالت هذه المبادىء تتسامى إلى اليوم بهذه الربانية وصدق الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ

تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٣٥﴾ ﴾[1]. كلفت أمة بأكملها أن تحرس العدالة وأن تعمل على سموها وعدم تحيزها أو ليِّها أو المساومة عليها، أو إدخال الأهواء والشهوات والقرابات والحالات الاجتماعية أو العاطفية كمؤثرات أو ضغوط لتشويه صورة تلك العدالة الباهرة الفريدة.

عدالة لا تفرق بين الناس:

القضاء في الإسلام كما علمنا لا يفرق بين حاكم ومحكوم ولا بين غني وفقير ولا بين ذمي ومسلم ولا بين عدو وصديق ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّـٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[2].

وكيف يفرق وقد قضى الرسول ﷺ من نفسه.

قال ابن إسحاق نزل رسول الله ﷺ يعدل الصفوف يوم بدر وفي يده قدح يعدل به القوم فمر بسواد بن غزية حليف بني النجار وهو متقدم من الصف فطعن في بطنه بالقدح وقال: استو يا سواد، فقال: يا رسول الله أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل، فأقدني فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه فقال: استقد، قال: فاعتنقه فقبل بطنه، فقال: ما حملك على هذا يا سواد؟ قال: يا رسول الله حضر ما ترى فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك. فدعا له رسول الله ﷺ بخير[3].

وروى ابن كثير عن البيهقي أن رسول الله ﷺ خرج على الناس في مرض موته فقال: أيها الناس: ألا من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد ومن كنت أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه ومن كنت شتمت له

---

(١) سورة النساء: الآية ١٣٥.
(٢) سورة المائدة: الآية ٨.
(٣) سيرة ابن كثير ٢/ ٤١٠.

عرضاً فهذا عرضي فليستقد ولا يقول قائل: أخاف الشحناء من قبل رسول الله ألا وإن الشحناء ليست من شأني ولا من خلقي وإن أحبكم إلي من أخذ حقاً إن كان له علي أو حللني فلقيت الله عز وجل وليس لأحد عندي مظلمة[١].

عمر وخصمه:

وذكر الشعبي فقال: كان حائط بين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب رضي الله عنهما وكانا جميعاً يدعيانه فتقاضيا إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فأتياه فضربا الباب فسمع زيد صوت عمر رضي الله عنه فاستقبله فقال: ألا أرسلت إلي يا أمير المؤمنين فقال: في بيته يؤتى الحكم، قال الصدر الشهيد: في هذا دليل على أن الإمام إذا وقعت له خصومة أو عليه لا يحكم بنفسه لكن يحكم غيره بينه وبين خصمه.

ثم ألقى زيد لعمر بن الخطاب وسادة فقال: ها هنا يا أمير المؤمنين، قال عمر: هذا أول جورك... لأنه دخل عليه لأجل الخصومة لا لأجل الزيارة.

ثم جلس عمر وخصمه بين يدي زيد فقال أبيّ: حائطي، فقال زيد: بينتك ـ وهذا يدل على أن الحائط كان في يد عمر ـ ثم قال زيد لأبي بن كعب: فإن رأيت أن تعفي أمير المؤمنين عن اليمين فاعفه. فقال عمر: وهذا جور أيضاً. فقال أبي، لا، بل نعفيه ونصدقه، فقال عمر: لا، بل تقضي علي باليمين، ثم لا أحلف.

يعني أنك تقضي علي باليمين فكيف لا أحلف[٢]. ثم أقسم عمر لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عامة المسلمين عنده سواء.

---

(١) المرجع السابق ٤/ ٤٥٧.

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد ٢/ ٩٠، ٩٨.

فلا بد من التسوية في الخصومة بين الرئيس والمرؤوس وبين الغني والفقير حتى تشمل العدالة الجميع. عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد من الخصمين أكثر من الآخر»[1].

علي أمير المؤمنين وخصمه النصراني:

أخرج الترمذي والحاكم عن الشعبي قال: خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى السوق فإذا بنصراني يبيع درعاً فعرف علي رضي الله عنه الدرع فقال: هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين وكان قاضي المسلمين شريحاً: كان علي قد استقضاه في إمارته... فقال أمير المؤمنين علي: يا شريح اقض بيني وبين هذا الرجل فقال شريح: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ فقال علي: هذه درعي وقعت مني منذ زمان، فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين الدرع درعي فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده، فهل من بينة؟ فقال علي: صدق شريح، فقال النصراني: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء. أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه هي والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعتك وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقال علي: أما إذا أسلمت فهي لك، وحمله على فرس[2].

---

(١) رواه الدارقطني عنها في الأقضية ٤/ ٢٠٥ رقم الحديث ١٠، ١١، وأبو يعلى ١٠/ ١٣٥، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨برقم ٢١٢٥ نصب الراية ٤/ ٧٤، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٦٩ رقم ٨٢٣ وتلخيص الحبير ٤/ ١٩٤ رقم ٢١٠٤، والجامع الصغير ١/ ١٥، والتيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٥٧.

(٢) أخرجه الترمذي والحاكم عن الشعبي، انظر حياة الصحابة ١/ ٣٤٨، ط دار القلم دمشق.

أبو موسى الوالي ورجل من العامة:

أخرج البيهقي عن جرير أن رجلاً كان مع أبي موسى رضي الله عنهما فغنموا مغنماً فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه فأبى أن يأخذه إلا جميعه فضربه أبو موسى عشرين سوطاً وحلق رأسه، فجمع شعره وذهب به إلى عمر رضي الله عنه فأخرج شعراً من جيبه فضرب به صدر عمر وذكر قصته. فكتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما:

سلام عليك، أما بعد، فإن فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا وإني أقسم عليك إن كنت فعلت ما فعلت في ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقتص منك وإن كنت فعلت ما فعلت في خلأ فاقعد له في خلأ فليقتص منك.

فلما دفع إليه الكتاب قعد للقصاص. فقال الرجل: قد عفوت عنه لله[1].

هذا وقصص حكم القضاة على الولاة كثيرة ومستفيضة منها ما كان بين عمر وبين العباس بن عبد المطلب من خصومة في شأن داره التي أراد عمر أن يوسع بها المسجد فحكم القاضي أبي بن كعب ضد أمير المؤمنين رضي الله عنهما.

ومن ذلك توجيه عمر رضي عنه العام لجميع ولاته فيما أخرجه ابن سعد عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر عماله أن يوفوه بالموسم ـ في الحج ـ فإذا اجتمعوا قال: أيها الناس إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم ولا من أعراضكم إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم فمن فعل به غير ذلك فليقم.

---

(١) كنز العمال ٧/ ٢٩٩، وحياة الصحابة ٢/ ٢٣٨.

فما قام أحد إلا رجل قام فقال: يا أمير المؤمنين إن عاملك فلان ضربني مائة سوط قال: فيم ضربته؟ قم فاقتص منه. فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، إنك إن فعلت هذا يكثر عليك وتكون سنة يأخذ بها من بعدك. فقال: لم لا أقيدنه وقد رأيت رسول الله يقيد من نفسه؟ قال: أما إذا كان هذا فدعنا لنرضيه. قال: دونكم فأرضوه فافتدى منه بمائتي دينار عن كل سوط بدينارين(١).

قضاة رسول الله ﷺ:

أخرج الطبراني عن مسروق قال: كان أصحاب القضاء على عهد رسول الله ﷺ ستاً؛ عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبا موسى الأشعري(٢).

عمر قاضي رسول الله:

أخرج أحمد والحاكم عن معقل بن يسار أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي قال: إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً وجاءه ﷺ خصمان فقال لعمر: اقض بينهما(٣).

وفي سنن الترمذي أن عثمان بن عفان قال لعبد الله بن عمر: اذهب فاقض بين الناس قال: أو فتعافني يا أمير المؤمنين قال: وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي - يعني بين يدي رسول الله ﷺ قال ابن العربي: قول عثمان لعبد الله إن أباك كان قاضياً يعني لرسول الله ﷺ(٤) وفي صبح الأعشي أن أبا بكر ولى عمر رضي الله عنه القضاء في عهده.

---

(١) كنز العمال ٤/ ٤١٩، حياة الصحابة ٢/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد والحاكم ٣/ ٥٧٧ ورواه غيرهما.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه وساقه الشافي في سيرته في باب قضاته ﷺ، وانظر =

قضاة رسول الله ﷺ على النواحي:

بعث الرسول ﷺ قضاة على النواحي حتى يفصلوا في الخصومات ويحكموا بين الناس بالشرع والعدل وكان من هؤلاء القضاة عدد كبير من أجلاء الصحابة رضوان الله عليهم منهم:

علي بن أبي طالب:

بعث الرسول ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن هو ومعاذ بن جبل كل على ناحية.

قال في الاستيعاب: بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى اليمن وهو شاب يقضي بينهم وقال له: إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض بينهم حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء قال: فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعد. وتحكي الروايات أن علياً رضي الله عنه كان صغير السن في ذلك الوقت وأنه ذكر لرسول الله ﷺ ذلك كالمعتذر عن القضاء.

أخرج أبو داود عن علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث سني ولا علم لي بالقضاء. فقال: إن الله يهدي قلبك ويثبت لسانك... وفي رواية للحاكم «اللهم اهده للقضاء»[1].

هذا وقد علم الرسول ﷺ من علي رضي الله عنه ومن دراسة طبيعته أنه يصلح قاضياً بالفطرة لما له من معرفة بالحجج والتفطن لها: وهذا هو معنى

= التراتيب الإدارية ١/٢٥٦، ط الكتاب العربي، والاستيعاب على الإصابة ٢/٢٦، وأبو داود والحاكم ٤/٨٨.

(١) أبو داود والحاكم ٤/٨٨.

قول الرسول ﷺ «أقضاكم علي» وإقرار عمر بذلك في قوله «أقضانا علي»[1]. هذا ولا ننسى دعاء رسول الله ﷺ له بالتسديد. عن الطبري في كتابه ذخائر العقبي باب ذكر دعاء رسول الله ﷺ لعلي: لما ولاني رسول الله ﷺ القضاء في اليمن وأنا حديث السن فقلت: يا رسول الله تبعثني إلى أقوام يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء. فقال ﷺ: إن الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك[2]. وكان علي رحمه الله أشد الناس تفطناً لحيل الخصوم وخدعهم.

معاذ بن جبل:

ومن قضاة رسول الله ﷺ على البلاد معاذ بن جبل. وقد ذكر في الاستعياب أن الرسول ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن: واختبره قبل إرساله وقد كان أعلم الناس بالحلال والحرام فقال رسول الله ﷺ له: بم تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: فبسنة رسول الله.... الحديث[3].

وفي ترجمة معاذ بن جبل من الاستبصار لابن قدامة المقدسي قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً قاضياً على اليمن وأميراً وجابياً... إلخ.

وحديث معاذ هذا نص في إباحة الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل الاجتهاد في عصر رسول الله ﷺ. وقد عد الرسول ﷺ اجتهاد معاذ توفيق من الله له وأن ذلك من النعم التي يجب الشكر عليها أن يكون للإنسان عقل ذا بصيرة في الأمور.

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ٤٩ في فضائل القرآن، جامع الأصول ٩/ ٧٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه، وأحمد وإسحاق بن راهوية والطيالسي في مسانيدهم، انظر نصب الراية وتلخيص الحبير، والطبري في كتابه الذي ذكرنا.

(٣) الحديث مرَّ.

أبو موسى الأشعري:

قال إبراهيم الوزير اليمني في الزهر الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، أن النبي ﷺ ولى أبا موسى الأشعري على اليمن مصدقاً - أي جابياً للصدقات - وقاضياً، وكان يقضي ويفتي في حياة رسول الله ﷺ وفي زمن الخلفاء الراشدين.

وفي درة السحاب في ترجمة المغيرة بن شعبة قال الشعبي: القضاة أربعة، أبو بكر وعمر وابن مسعود وأبو موسى الأشعري. وهو بالطبع لم يستقصي القضاة وإنما ذكر بعضاً ممن اشتهروا بالقضاء في حد علمه[1]. وذكر القضاعي أنه ﷺ ولى القضاء باليمن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري.

وهذا يدل على أن كل واحد منهما ولي علي ناحية من نواحي اليمن ليقضي بين الناس في أحوالهم ونوازلهم.

عتاب بن أسيد:

ولى الرسول ﷺ مكة عتاب ابن أسيد وجعل له القضاء أيضاً. وجاء أن يحيى بن أكثم لما ولي القضاء وهو ابن إحدى وعشرين سنة قيل له: كم سن القاضي؟ قال: مثل عتاب بن أسيد حين ولاه النبي ﷺ إمارة مكة وقضاءها يوم الفتح وأنا أكبر من معاذ بن جبل حين ولاه الرسول ووجهه قاضياً على اليمن[2].

رواتب القضاة والولاة:

روي في الهداية أن الرسول ﷺ بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وفرض

---

(١) التراتيب الإدارية ١/ ٢٥٩.

(٢) المرجع السابق ١/ ٢٦١.

له وذكر عن ابن سعد في الطبقات أنه ﷺ فرض له كل سنة أربعين أوقية والأوقية أربعون درهماً[1].

وفي البخاري باب رزق الحكام والعاملين: وكان شريح يأخذ على القضاء أجراً، وقالت عائشة يأكل بقدر عمالته، وذكر عن نافع قال: كان زيد بن ثابت يأخذ على القضاء أجراً[2].

وأخرج أبو داود عن ابن الساعدي قال: استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت أمر لي بعمالة ـ ما يأخذه العامل من الأجر ـ فقلت: إنما عملت لله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني ـ أي أعطاني أجري ـ قال الكهنكوهي في التعليق على هذا فيه جواز أخذ العوض من بيت المال على العمل كالتدريس والقضاء وغيرها، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء.

وقال ابن أبي ليلى: بلغني أن علياً رزق شريحاً ـ رحمه الله ـ خمسمائة درهم يريد به كل شهر[3]. ويروى عن عمر أنه أعطى عثمان بن أبي العاص أرضاً في عمالته[4].

وذكر عن النبي ﷺ أنه قال: من استعملناه منكم على عمل ولم يكن له

---

(١) انظر العناية على الهداية بهامش نتائج الأفكار ٨/ ١٣٤، ونصب الراية ٤/ ٢٨٦، والفتاوي الهندية ٣/ ٣٢٩، وكتب ترجمة عتاب بن أسيد.

(٢) طبقات ابن سعد ٢ قسم ٢/ ١١٥، ١١٦، ونصب الراية ٤/ ٢٨٦، والدراية ٢/ ٢٤٣، وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٩٦ فقرة ٣١٦١، وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/ ١١، ١٢.

(٣) طبقات ابن سعد ٦/ ٩٥، أخبار القضاة ٢/ ٢٢٧، شرح أدب القاضي ٢/ ١٣، مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٩٧ رقم ١٥٢٨٣، تلخيص الحبير ٣/ ١٩٤ رقم ٢١٠٦، نصب الراية ٤/ ٢٨٦، الدراية ٢/ ٢٤٢، المبسوط ١٥/ ٧، ١٦/ ١٠٢.

(٤) شرح أدب القاضي ٢/ ١٦.

امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً.

وفي رواية فمن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال أو سارق[1].

وقد فرض لأبي بكر وعمر من بيت المال كل يوم ثلاثة دراهم[2]. وهذا كله يدل على أنه لا بأس للقاضي أن يرتزق من بيت المال مقدار كفايته وأهله ومن يمونهم وكفاية أعوانه حتى لا تشره نفسه إلى أموال الناس.

دور الضيافة «الفنادق»:

كانت المدينة عاصمة الإسلام الأولى يشع منها نوره وينطلق منها دعاته، وقد طار حديث الإسلام في كل مكان وتلاشت عداوة العرب بعد فتح مكة فأقبلت الوفود من كل حدب وصوب على رسول الله ﷺ تسأل عن الإسلام أو تدخل في دين الله تعالى فكان لزاماً أن يكون هناك استعداد لإنزال هؤلاء الوفود القادمة من الآفاق.

قال ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق لما افتتح الرسول ﷺ قلة وفرغ من تبوك وأسلمت ثقيف وبايعت سعت إليه وفود العرب من كل وجه، وإنما كانت العرب تربص بالإسلام أمر هذا الحي من قريش وذلك أن قريشاً كانوا إمام الناس وهاديهم وأهل البيت والحرم وضريح ولد إسماعيل ابن إبراهيم عليه السلام وقادة العرب لا ينكرون ذلك. وكانت قريش هي التي نصبت الحرب لرسول الله ﷺ فلما افتتحت مكة ودانت قريش ودوخها الإسلام عرف العرب أنهم لا طاقة لهم بحرب رسول الله ﷺ فدخلوا في دين الله أفواجاً يضربون إليه من كل وجه[3].

---

(١) رواه داود في الخراج ٣/ ١٣٤ رقم ٢٩٤٥، وعلل الحديث ١/ ٢١٩ رقم ٦٣٦.
(٢) طبقات ابن سعد ٣ قسم ١/ ١٣٠، سيرة عمر لابن الجوزي ٧٣.
(٣) سيرة ابن هشام مع الروض الأنف ٤/ ١٩٤، ط الكليات الأزهرية.

لهذا اتخذ الرسول ﷺ دوراً للضيافة وأنزل فيه الوفود الكثيرة التي كانت تقبل عليه وكان إذا ضاقت هذه الدور ينزل على صحابته وفي المسجد أو يضرب القباب. وكان ﷺ يجهز تلك الدور بما يلائم معيشة هذه الوفود من الطعام ومن القائمين على خدمتهم وطعامهم وغير ذلك.

دور الضيافة الخاصة بالدولة:

الدار الكبرى: دار كبيرة فيها النخيل والساحات الواسعة والغرف الكبيرة كانت بجانب دور بني زهرة وكان يطلق عليها أيضاً دار حميدابن عبد الرحمن بن عوف وكانت تسمى بالدار الكبرى لأنها أول دار واسعة بناها المهاجرون وكان عبد الرحمن بن عوف ينزل فيها ضيفان رسول الله ﷺ وقد بنى فيها رسولَ الله ﷺ بيده. قال ذلك الأعرج[١].

ذكر أبو الربيع الكلاعي في الاكتفاء عن الواقدي أن حبيب بن عمرو كان يحدث فقال: قدمنا وفد سلامان على رسول الله ﷺ ونحن سبعة نفر، فانتهينا إلى باب المسجد فصادفنا رسول الله خارجاً منه إلى جنازة دعي لها فلما رأيناه قلنا: يا رسول الله ﷺ السلام، فقال رسول الله: وعليكم السلام من أنتم؟ قلنا: قوم من سلامان قدمنا عليك نبايعك على الإسلام ونحن على من رواءنا من قومنا فالتفت إلى ثوبان فقال: أنزل هؤلاء حيث ينزل الوفود فخرج بنا ثوبان حتى انتهى بنا إلى دار واسعة وفيها نخل وفيها وفود من العرب[٢].

دار رملة بنت الحارث: كانت تسمى بهذا الاسم إما لأنها كانت دارها ثم اشتريت للضيافة أو لأنها تبرعت بها وكانت غنية[٣]. ذكر ابن فتحون أنه

---

(١) انظر في ذلك الوفاء للسيد السمهودي ١/ ٥٥٥.

(٢) ساقه ابن السكن مطولاً وروي عن طريق الواقدي انظر الإصابة ٣٠٦/١، ط الكتاب العربي.

(٣) انظر ترجمتها في الإصابة ٤/ ٢٩٨.

نزل في دار رملة وفد بني تميم عيينة بن حصن ومن معه وذكر الطبري أنه نزل عندها أيضاً وفد بني كلاب أيضاً وهم ثلاثة عشر رجلاً. ونزل وفد بني مرة ثلاثة عشر رجلاً رئيسهم الحارث بن عوف في دار رملة بنت الحارث النجارية[1]. ونزل وفد بني حنيفة في دار رملة وأجريت عليهم الضيافة فكانوا يؤتون بغداء وعشاء خبزاً ولحماً ومرة خبزاً ولبناً ومرة خبزاً وسمناً[2].

وفي المواهب قدم وفد بني حنيفة وفيهم مسيلمة الكذاب فكان منزلهم في دار رملة من بني النجار[3] وذكر في الطبقات في ترجمة عبد القيس أن وفد عبد القيس: أناخوا رحالهم على باب دار رملة بنت الحارث وكذلك كان الوفود يصنعون، وكانت ضيافة رسول الله ﷺ تجري عليهم عشرة أيام وفي ترجمة يزيد بن عبيد السلمي في الإصابة أن ابن شاهين قال: لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة فيهم خارجة بن حصين والحارث ابن قيس وهو أصغرهم فنزلوا في دار رملة بنت الحارث.

فكانت إذن دار رملة دار ضيافة للوفود التي كانت تقبل على رسول الله ﷺ من مختلف ديار العرب.

ضرب القبة للوفود:

وكان مع هذه الدور المخصصة للضيافة قباب تضرب للضيوف في جنب المسجد أو في ناحية قرب رسول الله ﷺ وقد تخصص هذه القباب للوفود التي يكون بينها وبين رسول الله ﷺ مفاوضات أو مراجعات حتى تكون قريبة من مكان اتخاذ القرار مع رسول الله وصحابته قريبة من تجمع الصحابة أو من المختصين بالأمر.

---

(١) انظر ترجمته «الحارث بن عوف المزني» الإصابة ١/ ٢٨٦.

(٢) انظر طبقات ابن سعد عند الكلام على وفد بني حنيفة.

(٣) سيرة ابن كثير ٤/ ٩٤ ط الحلبي، الكلام على وفد بني حنيفة.

قال ابن إسحاق في السيرة قدم رسول الله ﷺ المدينة من تبوك في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف. وذكر حديث قدومهم وفيه: ولما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة في ناحية المسجد وكان خالد بن سعيد هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله ﷺ[1] وقال علقمة ابن سفيان: كنت في الوفد من ثقيف فضربت لنا قبة وكان بلال يأتينا بفطرنا من عند النبي ﷺ[2] وقال الزرقاني: ضربت عليهم قبة في ناحية المسجد لكي يسمعوا القرآن ويروا الناس إذا صلوا وكذلك ليكونوا قرب رسول الله ﷺ والصحابة.

إنزال الوفود على الأسر في المدينة:

وكان الرسول ﷺ ينزل الضيوف والوفود كذلك على الصحابة الذين في بيوتهم سعة، حتى يخالطوا المسلمين ويعاينوا الإسلام فيهم، فذكر في الإصابة قصة قدوم وفد نجران وهم أربعة عشر رجلاً من أشراف النصارى فأنزلهم ﷺ دار أبي أيوب الأنصاري، وكذلك قدم عبد الرحمن بن مالك الهمداني على رسول الله ﷺ فدعاه إلى الإسلام فأسلم ومسح على رأسه ودعا له بالبركة وأنزله على يزيد بن أبي سفيان[3].

وورد على النبي قيس بن عاصم فقال النبي ﷺ «هذا سيد أهل الوبر» ثم تقدم فأسلم فسأله النعمان بن مقرن. فقال يا رسول الله أئذن لي أن يكون منزله علي، قال: نعم[4].

---

(١) الإصابة في ذكر سعيد بن ربيعة ٢/ ٤٢، ٤٣، وانظر سيرة ابن هشام مع الروض الأنف ٤/ ١٨٣ عند الكلام على وفد ثقيف.

(٢) أخرجه البغوي والطبراني من طريق يونس والزرقاني في المواهب في باب الوفود، وانظر المرجع السابق ٤/ ١٨٥، وانظر كذلك الإصابة في ترجمة علقمة بن أبي سفيان ٢/ ٢٩٥.

(٣) ذكره ابن منده وابن السكن والإصابة ٢/ ٤١٣.

(٤) انظر الإصابة في ترجمته ٣/ ٢٤٣.

وفي طبقات ابن سعد أن ملك أيلة يجنة بن رؤية أقبل مع أهل الشام واليمن والبحرين على رسول الله ﷺ فأمر بإنزاله عند بلال[1]. وقدم على النبي وائل بن حجر القيل أحد ملوك اليمن مسلماً فأمر الرسول ﷺ معاوية أن ينزله فأنزله ووقعت له معه قصة عجيبة انظرها في طبقات ابن سعد[2].

إطعام الوفود:

كان الرسول ﷺ يطعم تلك الوفود التي تقدم عليه ويجعل رجالاً من الصحابة على خدمتهم ثم يخرج الرسول ﷺ لزيارتهم والحديث معهم فعن المغيرة بن شعبة أن الرسول ﷺ لما أنزل وفد ثقيف وكان فيهم نفر من بني مالك في قبة في ناحية المسجد كان يأتيهم كل ليلة بعد العشاء فيقف عليهم ويحدثهم حتى يراوح بين قدميه.

وكان ﷺ يجري على الوفود رزقهم وضيافتهم عشرة أيام حتى يتعلموا دينهم ويتعودوا على حياة المسلمين ومعيشتهم فيرجعوا إلى بلادهم وقد فقهوا الإسلام وعلموا شعائره وفي طبقات ابن سعد ذكر طعام الوفود فطورهم وغداءهم وعشاءهم فقال: وأجريت عليهم الضيافة فكانوا يؤتون بغداء وعشاء وفطور مرة خبزاً ولحماً ومرة خبزاً ولبناً ومرة خبزاً وسمناً.

وكان يقوم على رعاية تلك الوفود نفر من صحابة الرسول ﷺ منهم: خالد بن سعيد بن العاص، بلال بن رباح، ثوبان غلامه ﷺ[3].

أمره عليه السلام بالزاد للوفود:

كان ﷺ يأمر بالزاد للوفود عند مغادرتها المدينة حتى تتزود للطريق إكراماً منه ﷺ وعطفاً عليهم. روى البيهقي عن النعمان بن مقرن المزني

---

(١) انظر طبقات ابن سعد في ترجمته.
(٢) انظر طبقات ابن سعد في ترجمته.
(٣) انظر في ذلك نظام الحكومة النبوية ١/ ٤٥٠.

قال: قدمنا على رسول الله ﷺ أربعمائة رجل فلما أردنا أن ننصرف قال: يا عمر، زودِ القوم. قال: ما عندي إلا شيء من تمر ما أظنه يقع من القوم موقعاً. قال: انطلق فزودهم. فانطلق بهم فأدخلهم منزله ثم أصعدهم إلى علية ـ بكسر العين وضمها ـ فلما دخلنا إذا فيها من التمر مثل الجمل الأورق فأخذ القوم منه حاجتهم، قال النعمان: وكنت آخر من خرج فنظرت وما أفقد موضع تمرة من مكانها ـ أي كأن التمر لم يؤخذ منه شيئاً ـ معجزة لرسول الله ﷺ[1].

جوائزه عليه السلام للوفود:

كان ﷺ يجيز الوفود عند مغادرتهم المدينة بعد تزويدهم بالطعام وما يحتاجون، يجيزهم بالمال. وكان النبي ﷺ يهتم بإجازة الوفود حتى أنه ﷺ أوصى عند موته فيما يرويه ابن عباس بثلاث: منها وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم[2].

والحض على إجازة الوفود يقتضي حسن المعاملة وإعطائهم الجوائز.

وفي طبقات ابن سعد: أجاز رسول الله ﷺ فروة ابن عمرو الجذامي عامل قيصر على عمان باثني عشر أوقية ونش وذلك يبلغ خمسمائة درهم[3].

وفيها أن وفد تميم لما ورد على رسول الله ﷺ أمر لهم بالجوائز كما كان يجيز الوفود، وذكر أن امرأة من بني النجار قالت: أنا أنظر إلى الوفد يومئذ يأخذون جوائزهم عند بلال ثنتي عشرة أوقية ونشا، وقد رأيت غلاماً أعطاه يومئذ وهو أصغرهم خمسة أواق.

---

(١) المرجع السابق ١/ ٤٥٠.

(٢) انظر في ذلك فتح الباري شرح صحيح البخاري باب جوائز الوفد ٦/ ١٧٠، ط دار المعرفة.

(٣) انظر طبقات ابن سعد ١/ ١٨ من القسم الثاني.

وذكر في المواهب اللدنية أن وفد بهرام وهم قبيلة من قضاعة ثلاثة عشر رجلاً أقاموا أياماً ثم ودعوا رسول الله ﷺ فأمر لهم بجوائز.

وفيها أيضاً أن وفد سلامان بطن من قضاعة كانوا سبعة نفر فأمر الرسول ﷺ لهم بالجوائز فأعطاهم بلال خمسة أواق فضة لكل رجل واعتذر لهم وقال: ليس عندنا مال اليوم، فقلنا: ما أكثر هذا وأطيبه، ووفد عامر من الأزد باليمن أقبلوا وأقروا بالإسلام. فكتب لهم كتاب فيه شرائع الإسلام وأمر أبي بن كعب أن يعلمهم القرآن وأجازهم عليه السلام.

وقد كان الرسول ﷺ يجيز الوفود مما اتفق وجوده وذلك يتفاوت قلة وكثرة حسب ما يكون في بيت مال رسول الله ﷺ. فقد أجاز ﷺ بخمسة أواق وبعشرة وباثني عشر وبأزيد من ذلك حسب الأحوال والأقدار.

وفي طبقات ابن سعد عند الكلام على وفد بني حنيفة قال: فلما أرادوا الرجوع إلى بلادهم أمر لهم النبي ﷺ بالجوائز خمسة أواق لكل رجل فقالوا: يا رسول الله إنا خلفنا صاحباً لنا في رحالنا يبصرها لنا وفي ركابنا يحفظها علينا فأمر له بمثل ما أمر به لأصحابه. وكذلك لما قدم وفد عبد الله الأشج فأعطاهم رسول الله الجوائز وأعطا عبد الله اثنى عشر أوقية[1].

ومعنى هذا كله أنه كان هناك تنظيم وترتيب لتلك الدولة الفتية التي كانت تعد لكل شيء عدته، وكانت تمثل في هذا العالم المائج وقتذاك واحة رحمة وبر وهداية وتعليم وإرشاد، كانت تمثل التصور الصحيح لما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الناس وبين الحاكم والمحكوم وبين الدعاة والمدعوين وبين الشعارات والحقائق العملية والمؤثرة في السلوك البشري، كانت تضع كل شيء في نظامه ومكانه الصحيح بفطرة طبيعية.

---

(١) انظر في ذلك نظام الحكومة النبوية ١/ ٤٥٢.

كان الرسول ﷺ يضع كل شيء في مكانه الصحيح لأن المشركين أصناف ثلاثة: صنف يقاد بإقامة البرهان وصنف بالقهر وصنف بالإحسان ونحن هنا في منطقة الإحسان بعد إقامة البرهان، والداعية الحق والإمام الحصيف يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر وفي صحيح مسلم من حديث أنس قال ﷺ: «إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم» الحديث[1].

وعن أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يُسْأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه قال: فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء «أي بغنم» كثير بين جبلين من شاء الصدقة. قال: فرجع إلى قومه فقال: «يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة»[2].

وقال ﷺ: «فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير»[3].

إذن حسن المعاملة والعطايا والجوائز من سبل الدعوة التي تفتح مغاليق القلوب. والأحاديث والأفعال السابقة لرسول الله ﷺ تدل على جواز التأليف لمن لم يرسخ إيمانه والسؤال الذي يتوجه هنا ويطرح نفسه علينا، هل هذه الأفعال وهذا الإحسان وهذه المعاملة من خلق الإسلام وشعائره وتعاليمه أم أنها أمور وقتية للتآلف على الإسلام والترغيب فيه تزول بعزته ومنعته؟ الصحيح أنها من خلق الإسلام وتعاليمه في مساعدة المحتاج والإحسان إلى الغير، ولكن هذا الإحسان وهذه العطايا قد تستعمل وبقصد

---

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٨/ ١٧٩، ط دار الكتاب.
(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٢٣٣.
(٣) رواه أحمد والبخاري، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٢٣٣.

في تأليف القلوب رغم غنى الآخذ وعدم حاجته تأليفاً للقلوب وكسباً لها في صف الإسلام والمسلمين رجاء إعزاز الحق بهم أو رجاء دفع شرهم ولكن هذا التأليف قد يستغنى عنه في فترات معينة وقد يلجأ إليه في فترات أخرى حسب حاجة المسلمين. وهذا الصنف الأخير هو ما عرف في الإسلام بالمؤلفة قلوبهم، وقد قال العلماء بجواز ذلك إذا كان فيه مصلحة للمسلمين. قال الشوكاني: فإذا كان في زمان الإمام قوم لا يطيعون إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته فله أن يتألفهم[1].

وقال القرطبي في هذا الصنف أيضاً: فإن كان الإمام يحتاج إلى تأليفهم ويخاف أن تلحق المسلمين منهم آفة أو يرجى أن يحسن إسلامهم بعد. دفع إليهم[2] ـ من المال ما يحقق الغرض ـ وعمل الرسول ﷺ في إجازة الوفود وكان على ما يظهر منه لحسن الضيافة وقوة الصلة وهذا فيه أيضاً تأليف للقلوب ومساعدة على حسن الجوار والولاء وتثبيتاً للإيمان الجديد في القلوب.

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٣٤.

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ١٨١، ط دار الكتب المصرية.

الباب الرابع

منصب الإمامة في الفقه الإسلامي
بين
التراث والمعاصر

الفصل الأول

الإمامة وشروطها
وما تنعقد به

المبحث الأول
تعريف الإمامة الكبرى

قبل الحديث عن البيعة أو الشورى أو الطاعة أو الفقه الدستوري ينبغي الحديث عن الإمامة الكبرى تعريفاً وحكماً وشروطاً وبيعة... إلخ.

تعريف الإمامة:

الإمامة مصدر، أمَّ القوم وأمَّ بهم إذا تقدمهم وصار لهم إماماً، والإمام، ـ وجمعه أئمة ـ كل من ائتم به قوم سواء كانوا على صراط مستقيم كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾[1].

أم كانوا ضالين كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾﴾[2] ثم توسع في استعمال اللفظة حتى شملت كل من صار قدوة في فن من فنون العلم فالإمام أبو حنيفة قدوة في الفقه، والإمام البخاري قدوة في الحديث... إلخ.

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٧٣.

(٢) سورة القصص: الآية ٤١.

غير أنه إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى الإمامة العظمى ولا يطلق على الباقي إلا بالإضافة. لذلك عرف الإمام الرازي (الإمام): بأنه كل شخص يقتدى به في الدين[1].

والإمامة الكبرى في الاصطلاح هي: «رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ» وسميت كبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة.

ما يجوز تسمية الإمام به:

١ ـ اتفق الفقهاء على جواز تسمية الإمام خليفة وإماماً.

والخلافة في اللغة مصدر خلف يخلف خلافة أي: بقي بعده أو قام مقامه، وكل من يخلف شخصاً آخر يسمى خليفة، لذلك سمي من يخلف الرسول ﷺ في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا خليفة ويسمى المنصب خلافة وإمامة[2].

أما تعريف الخلافة في الاصطلاح الشرعي: فهى ترادف الإمامة، وقد عرفها ابن خلدون بقوله: «هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، ثم فسر هذا التعريف بقوله: فهى في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين والدنيا»[3].

فأما تسميته إماماً فتشبيها بإمامة الصلاة في وجوب الاتباع والاقتداء به فيما وافق الشرع ولهذا سمي منصب الإمامة الكبرى.

وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا في الأمة.

---

(١) الفصل في الملل والنحل ٤/ ٩٥.

(٢) محيط المحيط ومتن اللغة في مادة «خلف».

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١.

واختلف الفقهاء في جواز تسمية الخليفة خليفة الله «فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تسميته بخليفة الله، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نهى عن ذلك لما دعي به. وقال: «لست خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله ﷺ»[1] ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب والله منزه عن ذلك[2].

وأجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة للآدميين في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[3] وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[4].

وهذا بعيد، ولا يختص بالخليفة ولا يميزه عن آحاد الناس، حيث ورد اللفظ عاماً. فرأي الجمهور أسلم وأحكم.

٢ ــ كما اتفق الفقهاء على جواز تسمية الإمام ـ أمير المؤمنين:

والإمارة لغة: الولاية، والولاية إما أن تكون عامة فهي الخلافة أو الإمامة العظمى، وإما أن تكون خاصة على ناحية كأن يكون على مصر ونحوه، أو على عمل خاص من شئون الدولة كإمارة الجيش وإمارة الصدقات[5]، وقد سمي عمر بن الخطاب «أمير المؤمنين» رضي الله عنه بعد توليه الخلافة فكان أول من سمي أمير المؤمنين لأنه لما ولي عمر قيل: يا خليفة خليفة رسول الله، فقال عمر: هذا أمر يطول كلما جاء خليفة قالوا: يا خليفة خليفة رسول الله. وكان الفاروق عمر رضي الله عنه يغضب من ذلك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١/ ٦١، ط دار المعارف بتعليق أحمد شاكر، وإسناده منقطع.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٣٢، ومقدمة ابن خلدون ص ١٩، وأسنى المطالب ٣/ ١١١.
(٣) سورة البقرة الآية ٣٠.
(٤) سورة فاطر الآية ٣٩.
(٥) الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤/ ٩٠.

فعن جابر قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: يا خليفة الله، قال: خالف الله بك، فقال: جعلني الله فداءك. قال: إذن يهينك الله، فلم يرتض أن يقال له خليفة خليفة رسول الله، ولا خليفة الله. لذلك فهو يقول: «بل أنتم المؤمنون وأنا أميركم»[1].

٣ ــ السلطان، كما يطلق على الخليفة لفظ السلطان من السلطة، والسلطة هي السيطرة والتمكن والقهر والتحكم، فالسلطان من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة، فإن كانت سلطة السلطان قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة، وإن كانت عامة فهو الخليفة.

ولم يرد هذا اللفظ بلسان الشرع مراد به لقب إسلامي بل بمعناه اللغوي، ولم يطلق على لقب إسلامي إلا بعد استيلاء الأعاجم على السلطة في الدولة الإسلامية. وقد وجدت في العصور الإسلامية المختلفة خلافة بلا سلطة كما وقع في أواخر حكم العباسيين، وسلطة بلا خلافة كما كان الحال في عهد المماليك[2].

٤ ــ الحاكم، كما أطلق على الإمامة الكبرى لفظ الحاكم واستعمل هذا اللفظ كثيراً في العصر الحديث. والحكم هو في اللغة القضاء، يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم. فالحاكم هو القاضي في عرف اللغة والشرع. وقد تعارف الناس في العصر الحديث على إطلاقه على من يتولى السلطة العامة. كما يطلق الحاكم في اللغة على منفذ الأحكام والجمع حكّام وهو الحكم. وحاكمه إلى الحكم: دعاه[3].

---

(١) انظر في ذلك تاريخ الطبري ٣/ ٢٧٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥، ومنهاج السنة ١/ ١٣٧، ومعالم الخلافة في الفكر الإسلامي د. محمود الخالدي ص ١٨، الجيل الجديد.

(٢) انظر الصحاح في اللغة والعلوم ص ٤٩٣، والرائد ١/ ٨٣٣.

(٣) انظر في ذلك لسان العرب في مادة حكم.

ومن الإطلاق الأول قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[1] أي تذهبوا إلى القضاة.

ومن الإطلاق الثاني قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[2].

وقول تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[3]، هذا ويكره تحريماً وصفه بما ليس فيه من الصفات كالصالح والعادل، كما يحرم أن يوصف بما لا يجوز وصف العباد به مثل شاهنشاه الأعظم، ومالك رقاب الناس، لأن الأول من صفات الله فلا يجوز وصف العباد به والثاني كذب[4].

في التسمية سعة:

وعلى هذا ففي التسمية سعة ولم يرد تسمية الحاكم بلفظة معينة والوقوف عندها.

وإنما المراد هو الرجل الذي يقوم بمقاصد المنصب وتبعاته ويسير على أوصافه وأهدافه، «حراسة الدين أولاً، ثم سياسة الدنيا بالشورى والعدل ثانياً» كما أنه لا بأس بالأخذ بمسمى من هذه المسميات وإحيائها لأنها أصبحت كجزء من التراث، كما أن لها إيحاء خاصاً ينبغي عدم التفريط فيه بسهولة، خاصة وأن هذه الأسماء قد صاحبت الكيان الإسلامي في مدة حضارته ولها عمق في الذاتية الإسلامية تاريخياً وفقهياً ونفسياً. ففي لفظة

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٨.
(٢) سورة المائدة: الآية ٤٩.
(٣) سورة ص: الآية ٢٦.
(٤) انظر حاشيته ابن عابدين ١/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥، ط بولاق.

الإمام أو الخليفة مثلاً إيحاء شرعي وتربوي، دنيوي وأخروي يمتد عبر القرون إلى الرعيل الأول وإلى منابع القدوة والمثل والهداية والكفاح والنور ـ فلا ينبغي التفريط فيه بسهولة ابتغاء الجدة والحداثة أو التبعية ـ وقد كان رمزاً لوحدة المسلمين ودرعاً لدينهم وكيانهم الدولي وربطاً لمشاعرهم طوال القرون.

كما تدل هذه التعريفات في معانيها: على أن الإمامة ليست حقاً شخصياً، أو امتيازاً لفـرد أو فئة ولكنها وظيفة ووكالة عن الأمة لحراسة الدين، وسياسة الدنيا، تؤدي ويحاسب عليها. فالعبرة فيها بأداء تلك الوظيفة التي نص عليها وحمل تبعاتها.

جوهر نظام الحكم:

فبصرف النظر عن التسمية وعن المركز والناحية الشخصية، فإن العبرة في الحقيقة كما وضحنا تنصب على الناحية الوظيفية للإمامة والحكم.

فجوهر كل نظام حكم إنما هو القانون الذي يبين طبيعته ونظام الحكم فيه وروح بنائه الاجتماعي الذي هو أساس وجوده.

وقد سلك ابن خلدون هذا المسلك في تعريف النظم وبيان الفرق بينها على أساس القانون الذي تقوم عليه. فقسم نظم الحكم إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ النوع الأول «الملك الطبيعي» وتعريفه، هو[١]: «حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة» فهو يقصد إذن بالطبيعة الغريزة وما ركب في الفرد من ميول وأهواء غريزية كالرغبة والاستعلاء والاستبداد والسعي إلى تحقيق المطامع الفردية المبنية على الأثرة، وهذا النوع مذموم كله عند ابن خلدون. وهذا الحكم أقرب إلى ما نسميه اليوم بالحكم الاستبدادي أو

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٥٩ المطبعة الأزهرية سنة ١٩٣٠.

الفردي، أو «الاوتوقراطي» أو غير الدستوري وكل حكم يتحكم فيه فرد أو طبقة، وفقاً لطبائعهم وأهوائهم وشهواتهم.

٢ ـ النوع الثاني: الحكم أو الملك السياسي، ويعرفه ابن خلدون بأنه هو «حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار».

وهذا الحكم يمدحه من ناحية، ويذمه من ناحية أخرى، وهو يقابل ما نسميه اليوم بالحكم أو الملك الدستوري. وهو يحقق العدالة إلى حد ما ويجلب المنافع للمحكومين في هذه الحياة الدنيا، لأنه يسير وفق سياسة عقلية وضعها عقلاء الأمة وحكماؤها، وينتج عنه الاستقرار وانتظام الأمر وغلبة الدولة وتقدمها، ولكنه على كل حال نظام مادي، يقتصر نظره عل شئون هذه الحياة الدنيا، ويغفل عن الحياة الروحية أو الناحية الدينية ولا يحقق مصالح المحكومين إلى دار الخلود أو مصالحهم في الاستقرار النفسي والروحي والإنساني في الحياة الدنيا في حقيقة الأمر، فيحصل الخواء الروحي والعقلي الذي ربما يؤدي إلى تدمير الحياة الدنيا ذاتها.

٣ ـ وإذن فلا بد من نظام ثالث ويعرفه بأنه «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها».

فهو بهذا يكون خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. ثم يقول ناظراً للأنواع الثلاثة من الملك: فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب والظلم واعتبار شهوة الحاكم. فهو جور وعدوان ومذموم.

وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فهو وإن كان أكثر صلاحاً من سابقه وأبعد من الإيغال في الظلم فهو مذموم أيضاً من ناحية أنه نظر بغير نور الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ۝﴾ لأن الشارع أعلم بمصالح

الكامنة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم، وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط[١].

إذن فقد وضحت حقيقة الإمامة وظهرت طبيعة النظام الذي جعلت هي اسماً له على وجه التحديد. وليس المراد ترديد اسم فقط بدون مضمون أو فحوى. وعلى هذا المفهوم عرف الدكتور ضياء الدين الريس الإمامة بقوله، هي: الحكومة الإسلامية الشرعية، أو كما نقول اليوم «الدستورية» أو بعبارة تعيّن المعنى وتجدده «الحكومة التي تكون الشريعة الإسلامية قانونها» قانونها الأكبر أو الأم، وهو ما نسميه اليوم بالدستور، وقانونها الفرعي وهو مجموعة الأحكام التشريعية التي تنظم بها حياة الأمة، سواء أكانت تلك الأحكام تتعلق بالمعاملات المالية، أو الأحوال الشخصية، أو المسئوليات الجنائية أو غير ذلك.

وهدف هذا القانون هو تحقيق مصالح الناس في حياتهم الدنيوية والأخروية أو بعبارة أخرى: تحقيق مصالحهم المادية والروحية[٢].

---

(١) المصدر السابق ص ١٥٩.

(٢) النظريات السياسية الإسلامية ومحمد ضياء الدين الريس ص ١٢٧ ط السادسة سنة ١٩٧٦.

المبحث الثاني
حكمها التكليفي

إذا كانت طبيعة هذا الحكم الإسلامي الذي تمثله الإمامة الكبرى له هذه المميزات الكثيرة فإن أول مسألة يجب أن يعتني بها العلماء هي قيام هذا الحكم وضرورة وجوده، التي يصبح حتماً أو فرضاً على المجتمع أو الأمة في مجموعها، إن لم تقمه تتحمل خطأ كبيراً على عدم الاستفادة به وحجبه عن الإنسانية كنظام إلهي كامل وخال من الأخطاء والتجاوزات ومحقق للطموحات الإنسانية في هذه الحياة.

ولهذا أجمعت الأمة على وجوب عقد الإمامة، وعلى أن الأمة يجب عليها الانقياد للإمام العادل الذي يقيم فيهم حكم الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ ولم يخرج عن هذا الإجماع من يعتد بخلافه[1].

واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع.

١ ـ أما الكتاب: ففي القرآن الكريم عدة آيات تتعلق بالحكم والسلطان وطاعة أولى الأمر والتقيد بحكم الشرع وعدم الاحتكام إلى الطاغوت.

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٢٣٨/١، وجواهر الإكليل ٢٥١/١، ومغني المحتاج ٢٢٩/٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾[1].

يرى ابن حزم وغيره أن الآية دليل على وجوب اتخاذ الإمامة[2].

وقد أمر الله رسوله أن يحكم بين المسملين بما أنزل الله قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّۚ ﴾[4] ولم يرد دليل يخصص الحكم بما أنزل الله تعالى بالرسول ﷺ فيكون خطاباً للمسلمين، فهو إذن خطاب عام للمسلمين جميعاً لإقامة شرع الله وحكمه فيهم.

٢ ــ السنة: فقد أمر الرسول ﷺ بوجوب نصب أمير لجماعة المسلمين صراحة ودلالة. من ذلك ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال:

«لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم»[5].

وما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[6].

وما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) الفصل في الملل والنحل ٨٧/٤، ونظام الحكم في الإسلام د. محمد يوسف موسى، ص ٢٧، ط نهضة مصر ١٩٦٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٥) مسند الإمام أحمد ١٧٦/٢، ١٧٧.

(٦) سنن أبي داود ٣/ ٥٠ كتاب الجهاد.

من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[1].

وما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر»، قالوا: فما تأمرنا؟

قال: وفوا بيعة الأول فالأول، واعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[2] وما رواه مسلم: «إنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه ويتقى به»[3].

٣ ـ الإجماع:

أ ـ «إجماع الصحابة».

لقد تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام. حتى قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه خطبته المشهورة حين وفاته ﷺ: «ألا إن محمداً قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به» فبادر الكل إلى قبوله، ولم يقل أحد لا حاجة إلى ذلك، بل اتفقوا عليه واختاره رضي الله عنه في اجتماع السقيفة المشهور وتركوا له أهم الأشياء وهو دفن الرسول ﷺ. ولم يزل الناس بعدهم على ذلك في كل عصر وزمان[4].

ويقول الشهرستاني في ذلك «ما دار في قلبه رضي الله عنه ولا في قلب

---

(١) مسلم ١٢/ ٢٤٠، وكنز العمال ٦/ ٥٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم وابن ماجة وأحمد.

(٣) رواه مسلم ١٢/ ٢٣٠ الإمارة، وأبو داود ٣/ ١٨٨ رقم ٢٧٥٧، والنسائي ٧/ ١٥٦، وأحمد ٢/ ٥٢٣.

(٤) انظر في ذلك غاية المرام الآمدي ص ٣٦٤، والحصون الحميدية ص ١٢٨، وفتح الباري باب ١٦، ومعالم الخلافة للخالدي ص ٥٩.

أحد أنه يجوز خلو الأرض عن إمام فدل ذلك كله على أن الصحابة في الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لا بد من إمام»[1] قال ابن عباس «الإسلام والسلطان أخوان لا يصلح أحدهما بدون صاحبه»[2].

ب ـ إجماع العلماء:

ـ يقول ابن تيمية رحمه الله يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لاقيام للدين إلا بها. ثم ذكر ما روينا من أحاديث، ومنها «إن الله يرضى لكم ثلاثة، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «الدين النصحية الدين النصحية، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه أهل السنن في الصحيح[3].

ـ وقال الماوردي الشافعي: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم»[4].

ـ وقال ابن حزم: «اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد

---

(١) الشهرستاني ومعالم الخلافة ص ٦٠.
(٢) كنز العمال ٦/ ١٠ ثم قال بعد ذلك: فالإسلام أس والسلطان حارس وما لا أس له يهدم وما لا حارس له ضائع. وقال عثمان بن عفان «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» جامع الأصول ٤/ ٨٤.
(٣) السياسة الشرعية ص ١٣٦، ط المعرفة.
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥.

لإمام عادل يقيم فيهم حكم الله»[1].

- وقال أبو يعلى الفراء الحنبلي: «نصب الإمامة واجب، وقد قال أحمد رضي الله عنـه: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس»[2].

- وقالت الحنفية: «إن تنصيب الإمام من أهم الواجبات، فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات لتوقف كثير من الأحكام الشرعية عليه»[3].

- وكذلك صرح بهذا ابن خلدون وغيره من العلماء الذين قرروا ذلك مما يضيق عنه المقام.

حكم طلب الإمامة:

بالتحقيق العلمي وجد أن الحكم يختلف باختلاف حال الطالب، فإن كان لا يصلح لها إلا شخص واحد وجب عليه أن يطلبها ووجب على أهل الحل والعقد أن يبايعوه.

وإن كان يصلح لها جماعة صح أن يطلبها واحد منهم ووجب اختيار أحدهم وإلا أجبر أحدهم على قبولها جمعاً لكلمة الأمة، وإن كان هناك من هو أولى منه كره له طلبها وإن كان غير صالح لها حرم عليه طلبها[4].

ولقد اعتمد الإسلام أسساً لاختيار الأمراء والولاة واشترط شروطاً منها الكفاءة العلمية والعملية في كل من يرشح لأي عمل وحذر من التهاون في تلك الشروط أو تخطيها.

---

(١) الفصل في الملل والنحل ٤/٨٧، هذا ومن شذ عن هذه الفرق قال العلماء لا يعتد برأيه.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ١٩.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/٥٤٨، ط الحلبي.

(٤) انظر تحفة المحتاج ٧/٥٤٠، ٥٤١، ٨/٣٠٨، ٣٠٩، وأسنى المطالب ٤/١٠٨.

قال ﷺ: «من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك، وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» وقد رواه الحاكم عن ابن عباس بلفظ «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»[1].

وقد أشار القرآن إلى استعمال القوي الأمين ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[2] والحفيظ العليم: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾[3].

ومنعها الرسول ﷺ من طلبها وهو ضعيف:

قال أبو ذر: قلت يا رسول الله ألا تستعملني، فضرب بيده على منكبي وقال ﷺ: يا أبا ذر:

«إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[4] وقال ﷺ: «نحن لا نولي هذا الأمر من طلبه» أي من طلبه وليس فيه مؤهلاته أو صفاته، أو يكون متطلعاً إليها للمنصب والفخر.

قال ﷺ لعبد الرحمن بن سمره: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»[5].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٩٢، وقال: صحيح الإسناد، كنز العمال ٦/ ٢٥.
(٢) سورة القصص: الآية ٢٦.
(٣) سورة يوسف: الآية ٥٥.
(٤) رواه مسلم ١٢/ ٢٠٩، ٢١٠.
(٥) البخاري ١٣/ ١١ ومسلم رقم ١٦٥٢، وأبو داود ٢٩٢٩.

كما يجوز طلبها، أو يجب عليه طلبها إذا كانت عنده مؤهلات ليست عند غيره من الناس وتنفع المسلمين كما طلبها يوسف عليه السلام بقوله: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾[1].

هل الحكم من الأصول أم من الفروع:

إذا أريد بالحكم تحكيم شرع الله وإقامة تعاليمه فهو الإسلام كله بأصوله وفروعه وقد أمرنا الله بذلك في كتابه وما جاء الرسول ﷺ إلا لإقرار ذلك في الأرض وبلاغه إلى الإنسانية ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾.

أما إذا أريد بالحكم النظام السياسي الذي يقيم الإسلام ويحكم به ويدير دفة المسلمين ويرعى شؤونهم الدينية والدنيوية، فهذا النظام ليس إلهياً وإنما هو بشري الصورة شرعي الأصل:

ــ شرعي الأصل لأنه من الفروض ومن أوجب الواجبات في الإسلام كما نص على ذلك العلماء فيما تقدم.

ــ وأما أنه بشري الصورة، فللأمة اختيار النظام الأمثل في حدود الشورى المؤدية إلى اختيار أفضل الأمة لرعاية دينها ودنياها، كما حددت ذلك الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ. فتحديد رسم النظام اجتهاد بشري في اختيار الإمام وكيفيته، وفي كيفية عزله ومحاسبته، وماهية النظام والقوالب التي سيصاغ فيها، واللوائح والمراسم التي تخص هذا التنظيم، كلها اجتهاد بشري، نحن مأمورون باتباع واختراع أفضل الأساليب كفاءة للوصول إلى الغاية الشرعية من وجود هذا النظام، على هذا الرأي أهل السنة والجماعة، وادعى الشيعة أنه رباني ولهذا الحديث مجاله.

ــ وأما أنه من أصول الاعتقاد أم لا، فهذه الكلمة لها دلالات:

---

(١) سورة يوسف: الآية ٥٥.

الأول: هل يعني هذا، أن إنكار الفرض ذاته وهو أصل شرعية الحكم، يكون من الفروع، وأن من أنكر الأصل الشرعي للحكم، لا يكفر لأنه أنكر شيئاً من الفروع، لا أظن أن أحداً من المسلمين يقول بهذا لأنه بذلك يكون قد أنكر معلوماً من الدين بالضرورة للآيات الواردة بتحكيم الشرع والأحاديث الواردة في ذلك وإنكار الفرض مكفر للمنكر.

الثاني: والمراد به الهيكل الاجتهادي والنظام الرياسي من تولية الخليفة وكيفيته وما إلى ذلك، فلا سبيل إلى جعله من الأصول الاعتقادية لأنه مفوض إلى الأمة ولأنه أمر اجتهادي للأمة فيه سعة. وهذا هو ما عناه العلماء بقولهم إنه من الفروع لا من الأصول الاعتقادية.

ولهذا لما جاء الفقهاء والمتكلمون إلى الكلام على نظام الإمامة وشروطها واختيار الإمام وكيفيته نبهوا على أن هذا من الفروع لا من العقائد.

فقال إمام الحرمين: «الكلام في هذا الباب ليس من أصول الاعتقاد، والخطر على من يذل فيه يربي على الخطر على من يجهل أصله، ويعتوره نوعان محذوران عند ذوي الحِجاج.

الأول: ميل كل فئة إلى التعصب وتعدي الحق.

الثاني: من المجتهدات المحتملات التي لا مجال للقطع فيها»[1].

ويقول الشهرستاني: اعلم أن الإمامة ليست من أصول الاعتقاد بحيث يفضي النظر فيها إلى قطع ويقين بالتعيين، ولكن الخطر على من يخطىء فيها يزيد على من يجهل أصلها، والتعسف الصادر عن الأهواء المضلة مانع من الإنصاف فيها[2].

---

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني، ط الخانجي مصر، ص ٤١٠.

(٢) نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني ط ٤٧٨ هـ تحقيق الفرد جيوم.

ويقول الجرجاني: الإمامة: ليست من أصول الديانات والعقائد خلافاً للشيعة بل هي عندنا من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين، إذ نصب الإمام عندنا واجب على الأمة سمعا «وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسياً بمن قبلنا إذ قد جرت العادة من المتكلمين بذكرها في أواخر كتبهم للفائدة المذكورة في صدر الكتاب»[١].

ويقول الإمام الغزالي: إن نظرية الإمامة... من الفقهيات ولكن جرى الرسم باختتام المعتقدات به، أردنا أن نسلك المنهج المعتاد فإن القلوب عن المنهج المخالف للمألوف شديدة النفار[٢].

ويقول ابن خلدون: «وشُبهة الشيعة الإمامية في ذلك إنما هي كون الإمامة من أركان الدين وليس كذلك، إنما هي من المصالح العامة المفوضة إلى نظر الخلق»[٣].

وبهذا نقول ويقول المحدثون[٤] ويقول العلماء قبلنا: إن الإمامة ونظام الإمامة مفوض إلى الأمة وهو من الأمور الاجتهادية التي يحق للأمة أن تضيف إليه من الشروط والأساليب ما تشاء حسب ما يؤدي إلى أفضل السبل وحسب أزمانها وأحوالها وأمكنتها. فالكلام منصب على النظام المجتهد فيه وليس على أصل الحكم الإسلامي وتحكيم كتاب الله في الأرض فإن هذا هو الإسلام كله بأصوله وفروعه.

وقد نبه العلماء على ذلك لأن الشيعة تعتبر نظام الإمامة نفسه من

---

(١) المواقف للإمام علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ، ط الأولى مطبعة السعادات ٨/ ٣٤٤.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، ص ١١٣، ط مصطفى الحلبي.

(٣) المقدمة لابن خلدون، ص ١٦٨، ط القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ.

(٤) انظر في ذلك الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية ص ٥١، ط الشروق، الأولى.

عند الله وتعيين الإمام نفسه بوحي من الله وليس للأمة دخل فيه وما دام كذلك فيكون عندهم من الأصول لا من المجتهدات كما يقول بذلك أهل السنة.

فراجع أقوال الأئمة قبل حتى تعرف المراد، ولا يختلط عليك الأمر والله الموفق.

التسمية مستحدثة: على أن التسمية بالأصول والفروع تسمية مستحدثة كما يقول ابن تيمية رحمه الله: قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين، وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب ولا سيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة[1] ولعله قصد بذلك بيان ما يكفر من الأشياء وما يكون فيه مجال للرأي فلا يكفر الإنسان فيه برأي واجتهاد آخر. والله أعلم.

---

(١) انظر مجموع الفتاوي ٥٦/٦، ط السعودية.

المبحث الثالث
شروط الإمامة

الإمام أو الخليفة، وهو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، ومن الطبيعي أن يكون على مستوى معين نظراً للمكانة التي سيشغلها وهي رئاسة الدولة. ولهذا وضع العلماء شروطاً للخليفة على أساس الكفاءة حتى يكون أهلاً للمنصب الذي يريد أن يشغله، وحتى يستطيع أن يسوس الناس ويحفظ هيبة الدولة، وينفذ أوامر الله ويبلغ رسالته.

وهذا أمر متعارف عليه في عصرنا الحديث. إذ إن الدساتير المختلفة تذكر شروطاً لا بد من توفرها فيمن يريد أن يتولى أمر الدولة، وهذا أمر يكاد يكون بدهياً اليوم.

كما أنه من الطبيعي أن يختلف العلماء في بعض هذه الشروط ويتفقوا في بعضها الآخر إلا أن هناك شروطاً أساسية لا بد من توفرها قد اجمعوا عليها، وما زاد على ذلك إن وجد بشروطه فحسن يجب عدم تخطيه فأما المتفق عليه من شروط الإمامة فهو:

أ ــ الإسلام: لأنه شرط في جواز الشهادة وصحة الولاية على ما هو دون الإمامة في الأهمية قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[1].

---

(١) سورة النساء: الآية ١٤١.

ولأنه سيسوس الناس بالإسلام وينفذ تعاليمه ويبلغ دعوته ويلتزم المسلمون بالطاعة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾[3] وهذا أمر لا نزاع فيه.

ب ـ **التكليف**: ويشمل العقل، والبلوغ، فلا تصح إمامة صبي لأنه لا يملك أمر نفسه فهو في ولاية غيره فمن باب أولى لا يتولى شئون أحد، فضلاً عن تبعة الولاية على المسلمين.

كما لا تصح ولاية مجنون لأنه لا ولاية له على نفسه ولا يملك التصرف في ماله، ولأن رئاسة الدولة تحتاج إلى درجة عالية من الذكاء والفطنة، ولأن الله قد نفى عنه التكليف، وإن طرأ على الخليفة الجنون يعزل ويولى غيره.

ولقول الرسول ﷺ «تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان»[4].

ج ـ **الذكورة**: فلا تصح إمامة النساء لخبر «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»[5] ولأن هذا المنصب خطر تناط به أعمال خطيرة وأعباء جسيمه قد يضعف عنها كثير من الرجال وتتنافى مع طبيعة المرأة وفوق طاقتها، ولأنه

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٨٣.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

(٤) الحديث أخرجه أحمد ٢/٣٢٦ ط الميمنية وإسناده ضعيف (الميزان للذهبي ٣/٤٠٢) ط الحلبي.

(٥) أخرجه البخاري (الفتح) ٨/١٢٦، ط السلفية.

منصب يتعرض فيه الإمام لمخالطات كثيرة ومبنى أمور النساء على الستر، ولأنه قد يتولى قيادة الجيوش ويشترك في القتال بنفسه أحياناً، هذا وقد أجاز بعض العلماء أن تتولى المرأة بعض الولايات بخلاف الإمامة ورئاسة الدولة منهم ابن حزم الظاهري. حيث قال: «إن الإسلام لم يحظر على المرأة تولى منصب ما، حاشا الخلافة العظمى! النساء شقائق الرجال»[1].

د ـ **الكفاية ولو بغيره**: والكفاية هي الجرأة والشجاعة والنجدة بحيث يكون قيماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود والذب عن الأمة. أي يكون ذا رأي سديد يفضي إلى سياسة الرعية بالمعروف وتدبير شئون الأمة بما يحقق مصالحها ويدرأ المفاسد عنها، ذا حنكة سياسية بعيداً عن الغفلة.

قال ابن خلدون: «أن يكون جريئاً في إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيراً بها، كفيلاً بحمل الناس عليها عارفاً بأحوال الدهماء قوياً على معاناة السياسة، ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام، وتدبير المصالح»[2].

هـ ـ **الحرية**: فلا يصح عقد الإمامة لمن فيه رق لأنه مشغول في خدمة سيده ولأن نقص العبد عن ولايته على نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ولا يمنعه الرق أن يفتي ويروي، لعدم الولاية في الفتوى والرواية»[3].

---

(١) انظر في ذلك منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٥، وغاية المرام للآمدي ص ٣٨٣، المواقف وشرحه ٨/ ٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٢ والتمهيد للباقلاني ص ٨٢ في الموضوع، والنظام السياسي في الإسلام د. محمد عبد القادر أبو فارس ص ١٨٧، سنة ١٩٨٠، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠، وأبي يعلى ص ٤.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥.

و ـ سلامة الحواس والأعضاء مما يمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الإمامة. وهذا القدر من الشروط متفق عليه.

ونقص الأعضاء على نوعين: الأول: نقص يؤثر في الخليفة سواء كانت قبل الخلافة أو طرأت بعد الخلافة، كقطع الرجلين أو اليدين لأنه يمنعه من مواصلة الحركة والقيام بأهم الأعمال، وكذلك فقد العينين إن أثر ذلك على كفاءة الإمام والقيام بمهام أعماله.

الثاني: أعضاء لا يؤثر فقد بعضها في الخليفة سواء كان قبل الخلافة أو طرأت بعد الخلافة، كنقص أصبع من الأصابع أو نقص أعضاء خفية في الجسم لا يؤثر في العقل أو الرأي أو الحركة والنشاط.

الثالث: أشياء مختلف فيها كقطع أحد اليدين أو الأنف أو فقد أحد العينين[1].

الشروط المختلف فيها:

أ ـ العدالة: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العدالة شرط صحة فلا يجوز تقليد الفاسق إلا عند فقد العدل. لأن الله سبحانه اشترط في الشهادة أن يكون الشاهد عدلاً حتى تقبل شهادته: قال تعالى ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2].

فما هو أعظم من الشهادة وهو الخليفة من باب أولى[3]. أما الشيعة

---

(١) انظر حاشية الطحطاوي على الدر ١/٢٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٨، وجواهر الأكليل ٢/٢٢١، ومغنى المحتاج ٤/١٣٠، وشرح الروض ٤/١٠٨، ١٠٩، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٣) منهاج السنة النبوية ٢/١٨٧، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥، ٦، وجواهر الأكليل ٢/٢٢١، وشرح الروض ٤/١٠٨، ومغني المحتاج ٤/١٣٠، ومقدمة ابن خلدون ص ١٥١ والإنصاف ١٠/١١٠.

الإمامية فيعتقدون أن الإمام معصوم وهو كالنبي في عصمته وصفاته[1].

وذهب الحنفية إلى أنها شرط أولوية لا تمنع الولاية وإن كانت تكره مع وجود العدل[2] والأول هو الأولى لما فيه من صيانة دولة الإسلام والمسلمين وبعدها عن الجور والظلم والفتن وقد عد بعض الحنفية أنفسهم العدالة من الشروط، فيكون بذلك اتفاق للمذهب[3] على هذا الشرط.

ب ـ الاجتهاد: وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، فلا يجوز تولية الجاهل مع وجود المجتهد والعالم، ووجهة نظر هؤلاء الأئمة صحيحة في زمنهم، لأن القاضي كانت ترفع إليه القضايا، لا سيما إذا تنازع أحد من الناس مع أميره وقاضيه ولا يتسنى له أن يقضي ويفصل بين الناس إلا إذا كان مجتهداً وعالماً.

وكذلك الإمام يختار القضاة ويعينهم ويشترط فيهم أن يكونوا مجتهدين، فمن باب أولى يكون الإمام الذي يختارهم مجتهداً.

أما اليوم فهناك قانون واضح وقضاة يدرسون هذا القانون وهناك استئناف وهناك قضاء دستوري وجنائي ومدني وأحوال شخصية يحول إليهم الإمام كل القضايا، كما أن هناك مجالس تشريعية ولجاناً للفتوى، وكل هؤلاء ممكن أن يعاونوا الإمام ويسدوا ثغرة في هذه الناحية.

وفي إمكان الخليفة أن يسأل عن الحكم وأن يستعين بمجالسه المتخصصة في كل شيء حتى يعرف الحكم الصحيح.

ومع كل ذلك يفضل أن يكون مجتهداً، إن وجد واكتملت فيه الشروط السابقة.

---

(١) عقائد الإمامية بقلم محمد رضا المظفر عميد كلية الفقه في النجف ص ٥١، ٥٣.
(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٨ ط بولاق، ١/ ٥٤٨ ط الحلبي.
(٣) المصدر السابق ١/ ٥٤٨.

وقد قال بهذا الرأي جماعة من العلماء. منهم الحنفية[1] وقال جماعة أنه من شروط الأفضلية منهم، ابن خلدون، والبغدادي والإيجي والجرجاني والنووي والآمدي والشاطبي والغزالي وابن تيمية والكمال بن الهمام، والشهرستاني والقاضي عبد الجبار[2].

ج ـ النسب القرشي: يشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون الإمام قرشياً لحديث «الأئمة من قريش»[3] وخالف في ذلك بعض العلماء منهم أبو بكر الباقلاني وابن خلدون وابن حجر والعلماء المعاصرون. وقالوا: إنه من أسباب الأفضلية واحتجوا بقول عمر: «لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليته الخلافة» ولا يشترط أن يكون هاشمياً ولا علوياً باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة لأن الثلاثة الأولى من الخلفاء الراشدين لم يكونوا من بني هاشم.

ولقول الرسول ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[4] متفق عليه.

وأخرجه مسلم من طريق أبي ذر قال: «أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف».

---

(١) المصدر السابق، وللرأي الأول جواهر الأكليل ٢/ ٢٢١، وشرح الروض ٤/ ١٠٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦، والإنصاف ١٠/ ١١٠.

(٢) منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٥، الاقتصاد ص ١٣٦، الاعتصام ٢/ ١٢٦، المغني في التوحيد ج ٢٠ القسم الأول ص ٢٠٨، مقدمة ابن خلدون ٢/ ٥٢٢، معالم الخلافة، الخالدي ص ١٦٤.

(٣) أخرجه الطيالسي ص ١٢٥، وأصله في البخاري بلفظ «إن هذا الأمر في قريش» الفتح ١٣/ ١١٤.

(٤) رواه البخاري، انظر فتح الباري شرح البخاري في الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، وفي الجماعة باب إمامة العبد والمولي وباب إمامة المفتون، ١٣/ ١٠٨، وأخرجه مسلم رقم ١٨٢٧ في الإمارة.

وروي عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له وأطيعوا»[1].

هذا وقد استدل القائلون بالنسب القرشي بأدلة منها:

ما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش» ورواية البخاري «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلاَّ كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين»[2].

ويقول صاحب فتح الباري: «هذا الأمر في قريش» أي «الخلافة» واستدلوا بإجماع الصحابة عند تولية أبي بكر الصديق رضي الله عنه في اجتماع الثقيفة[3].

هذا وقال المخالفون للنسب القرشي: إن كون الإمام قرشياً من أسباب الفضل والتقدم لا من أسباب الانعقاد. وقال ابن خلدون: «إن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع، بما كان لهم من العصبية والتغلب، وإذا علمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة. علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية، فرددناه إليها. وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية. وهي وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين، أن يكون من قوم أولي عصبية غالبة على من معها لعصرها[4].

---

(١) أخرج مسلم ـ ١٨٣٨ والنسائي ٧/ ١٥٤ وأحمد ٤/ ٦٩.

(٢) فتح الباري ١٦/ ٢٣٣،ط مصطفى البابي الحلبي، ويقول عن حديث الأئمة من قريش رجاله رجال الصحيح لكن سنده فيه انقطاع.

(٣) العواصم من القواصم ص ٤٣، الأحكام السلطانية ص ٥، فتح الباري ١٦/ ٢٣٦، وابن عابدين ١/ ٣٦٨، ومغنى المحتاج ٤/ ١٣٠، وروضة الطالبين ٦/ ٣١٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨.

(٤) مقدمة ابن خلدون ٢/ ٥٢٦.

وقال ابن حجر: «إن كونه قرشياً من أسباب الفضل والتقدم، كما أن من أسباب الفضل والتقدم الورع والفقه والقراءة والسن وغيرها»[1] ثم ردوا على الأحاديث بوجوه منها:

١ ــ إن هذه الأحاديث ليس منها ما يدل على أنه لا يجوز لغير القرشي أن يتقلد الإمامة وإنما وردت الأحاديث بصيغة الإخبار وليس بصيغة الأمر.

٢ ــ إن كلمة قريش اسم وليس صفة، ويقال في اصطلاح علم الأصول «لقب» ومفهوم اللقب لا يعمل به مطلقاً، لأن اللقب لا مفهوم له. ولذلك فإن النص على قريش لا يعني أن لا يكون في غير قريش.

٣ ــ ورد في النص الذي رواه المحدثون «ما أقاموا الدين» فإذا لم يقيموا الدين خرج عنهم ويكون في غيرهم، فلا تكون الولاية لقريش في الحق والباطل.

٤ ــ أقوال عمر السابقة بتولية غير القرشي بمحضر من الصحابة ولم يعارضه أحد دلالة على أن الأفضلية إذا كانت في غيرهم فلا بأس بتولية الأفضل حتى ولو كان عبداً، والأحاديث تؤيده في ذلك مما رويناه عن رسول الله ﷺ.

٥ ــ الأصل أن الخلافة عقد بين طرفين أحد طرفيه المسلمون لا يتم إلا برضاهم واختيارهم فتكون البيعة حق الأمة وهي صاحبة الاختيار «وهذه هي الطريقة الشرعية».

ومعنى ذلك إذا اشترط النسب القرشي معنى ذلك تنازل الأمة عن حقها في الاختيار وكذلك عن السلطان. وهذا مخالف لما قررته القواعد الشرعية.

٦ ــ اشتراط النسب القرشي يقتضي التوصية بحفظ هذه السلالة وهذا

---

(١) فتح الباري ١٦/ ٢٣٧.

النسب لأنه سيكون عصب الأمة ومن أسس قيامها، ولم يرد أمر بذلك أو إخبار عنه ولم يطلب الشرع ذلك، حتى ضاع ذلك النسب وصار البحث عنه من العسير اليوم.

ومن شروط التكليف الشرعي «أن يتعلق بما يكون من فعل العبد ومقدوراً له».

أقوال العلماء المعاصرين:

هذا وقد قال بهذا الرأي المحدثون من الباحثين والعلماء منهم:

١ ـ الدكتور عبد الحميد متولي. في كتابه مبادىء نظام الحكم في الإسلام ص ٦١٣.

٢ ـ الشيخ خلاف في كتابه السياسة الشرعية ص ٢٧.

٣ ـ الشيخ محيي الدين عبد الحميد في تعليقه، على كتاب تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٩.

٤ ـ الدكتور محمود الخالدي في كتاب معالم الخلافة ص ١٧٤ ط الجيل.

٥ ـ الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في النظام السياسي في الإسلام ص ١٩٦ سنة ١٩٨٠ م.

٦ ـ الدكتور محمد ضياء الدين الريس في كتابه النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٩٨ ثم يعزز كلامه فيقول:

يبدو من العجيب حقاً أن يكون الإسلام قد أصر على وجوب تحقيق شرط النسب وخص قبيلة قريش بهذا الامتياز وحصر فيهم هذا الأمر وذلك في الوقت الذي تتوارد فيه الآيات والأحاديث الداعية إلى مبدأ

المساواة، ومؤكدة هذا المعنى، فالله سبحانه يقول ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بالآباء والأجداد» وقال أيضاً: «يا أيها الناس كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى». وغير هذا كثير.

ومن الحقائق التاريخية أن الرسول ﷺ، أمر أسامة بن زيد ـ مولاه ـ على كبار المهاجرين والأنصار، وأنفذ ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه أيضاً. وقد سبق تصريح عمر «لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليته» فالمسألة لا تدعو إلى التشدد في الأخذ بالقرشية لأنه من شروط الأفضلية ويمكن الأخذ به كمرجع إذا وجد القرشي صاحب العصبة واستوى في الشروط السابقة المتفق عليها مع غيره، هذا وليس هناك ثمة ما يمنع من إضافة شروط أخرى جديدة تقتضيها المصلحة العامة للمسلمين حسب أحوالهم وبلادهم، من اشتراط سناً معيناً أو حصوله على درجة علمية معينة إلخ.

والرأي الأخير في المسألة هو الأرجح وهو الصواب فالقرشية كانت لازمة لعصبيتها ولطاعة الناس لها في صدر الإسلام، واليوم إذا كان هناك شرط ألزم فهو المراد وهو الذي يحمل روح التشريع، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا فقدت قريش قوتها وعصبيتها فإن اشتراط العصبية القرشية يصير شكلاً بغير محتوى حقيقي ومن ثم لا بد أن ينهار ويكون الشرط المعتبر هو وجود العصبية ـ وهي العلة الحقيقية المقصودة وفق موازين القوة في التركيب الاجتماعي القائم، وهذه العصبية كان أصل اشتراطها نفع الإسلام والمسلمين، فإذا صار نفع الإسلام والمسلمين اليوم

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

في ذلك اشترطت وقصد إلى العصبية التي تنفع المسلمين قرشية أو غيرها وإذا كان نفع الإسلام والمسلمين في شيء آخر فلا مانع من السير إليه والعمل به وهذا ما يقره الباحثون اليوم بدون مخالف فيما نعلم.

المبحث الرابع
ما تنعقد به الخلافة

لا شك أن الطريقة الشرعية التي يتم بها نصب رئيس الدولة تتوقف على تصور العلماء وموقعهم من حكم نصبه شرعاً. فمن جعلوا نصبه واجباً على الأمة شرعاً، كان لهم تصور معين، ومن ذهبوا إلى أن نصب الإمام ليس من الأفعال البشرية وإنما هو عن طريق النص من الله تعالى كان لهم تصور معين كذلك، حيث ذهب «أي أصحاب الرأي الأخير الشيعة الإمامية والجارودية والراوندية من العباسية». إلى أن نظام الإمامة منصب إلهي، يختار الله الإمام بسابق علمه بعباده كما يختار النبي ليبعثه بالرسالة إلى الأمة، وإذا كان النبي يموت فلا تخلو الأرض من إمام يقوم مقام النبوة، لأنه لطف واجب ما دام التكليف، لذا كان من الحكمة نصب خليفة يقوم مقامه، ويؤدي عنه إلى الأمة أحكامه حافظاً لشريعته قائماً بسنته لئلا تبطل حجة الله البالغة على الخلق المكلفين[1].

ونظرة الشيعة إلى الإمام بوصفه نائباً عن النبي ﷺ وحجة الله على خلقه، جعلتهم يحوطونه بهالة من التقديس، ويصفونه بصفات فوق مستوى

---

(١) انظر في ذلك المراجعات في الفقه الشيعي ص ٢٣٠، وعقائد الإمامية ٥٢، والملل والنحل ١٤٦/١، وابن خلدون في المقدمة ص ٢٣٣، والتمهيد للباقلاني ١٦٥، والإرشاد للجويني ص ٤١٩، وفقه الشيعة الإمامية للدكتور علي الثالوث، والنظام السياسي في الإسلام الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، سنة ١٩٨٠، ص ٢٠٨، النظريات السياسية الإسلامية، ضياء الدين الريس ص ٣٢.

البشر، فهو معصوم من الكذب والخطأ والنسيان، كما جعلتهم كذلك ينسبون له المعجزات كشهادة الطير، والتكلم عند المولد لكل إمام من الأئمة[1].

رأي أهل السنة والجماعة:

يرى أهل السنة أن أمر تعيين خليفة أو سلطان للمسلمين راجع للأمة، فهي صاحبة الحق الشرعي في نصبه عن رضا واختيار خاصة وقد ترك رسول الله ﷺ الأمر شورى من بعده ولم يحدد أحداً.

وقد اجتهد من بعده من الصحابة في تنصيب الإمام حسب القواعد الإسلامية وحسب ما بينته سنة الرسول ﷺ من شروط، وحسب أحوالهم وظروفهم وأزمانهم وحالاتهم.

فكان تعيين الإمام قضية اجتهادية تحكمها شروط معينة، وهي اختيار أفضل الأمة وأكثرها قياماً بواجباتها الدينية والدنيوية عن طريق شورى المسلمين ورضاهم بما يحقق أهداف المنهج الإسلامي. وكان ذلك من أول يوم توفي فيه رسول الله ﷺ وكان بإجماع الصحابة ورضاهم، بنظام الانتخاب «أي البيعة وقد نبذوا جميعاً بسلوكهم مبدأ الوراثة أو مبدأ الجبر واختاروا الشورى» وتم اختيار أبي بكر الصديق لمكانته الدينية العالية التي يقربها الجميع وهي راجعة إلى سبقه في الإسلام وصحبته لرسول الله ﷺ وحسن بلائه ورسوخ إيمانه، ثم إلى صفاته العقلية والخلقية النادرة التي جعلت من شخصيته المثل الكامل للمسلم، والتي عبر عنها عمر رضي الله عنه في قوله الموجز: «ليس فيكم من تنقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر»[2].

---

(١) فقه الشيعة الإمامية ص ١٧.

(٢) انظر سيرة ابن هشام ٤/ ٣٣٦.

حصر الاتجاهات في طرق اختيار الإمام:

تنحصر الاتجاهات المذهبية في طريقة نصب رئيس الدولة في أربعة أقوال هي:

القول الأولى: النص من الله تعالى وهو رأى الشيعة كما قدمنا.

القول الثاني: اختيار الأمة بالبيعة عن رضا واختيار.

القول الثالث: الاستخلاف أو العهد.

القول الرابع: الغلبة والقهر والاستيلاء.

والقول الثاني والثالث والرابع لأهل السنة وسنلمح إلى كل رأي من هذه الأراء إن شاء الله تعالى:

اختيار الأمة بالبيعة:

والبيعة في واقعها هي موافقة الأمة على اختيار الخليفة ومعاهدته على الطاعة له والانصياع لأمره إذا وفى بما عوهد عليه. ولهذا يحسن بنا أن نتكلم عليها ونعرفها لغة وشرعاً فنقول:

تعريف البيعة:

البيعة في اللغة لها معان، من معانيها: المبايعة على الطاعة: قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾[1] وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لمجاشع حينما سأله علام تبايعنا؟ قال: «على الإسلام والجهاد» وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كلا منهما باع ما عنده لصاحبه وأعطاه خالص نفسه وطاعته ودخيلة أمره.

---

(١) سورة الفتح: الاية ١٠، وانظر الصحاح والمصباح.

والبيعة اصطلاحاً: لا تبتعد كثيراً عن هذا المعنى، ومعناها المعاقدة والمبايعة. قال القلقشندي:

«البيعة وهي مصدر بايع فلان الخليفة مبايعة، ومعناها المعاهدة والمعاقدة وهي مشبهة بالبيع الحقيقي كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالص نفسه وطاعته ودخيلة أمره»[١] والبيعة في الاصطلاح السياسي الشرعي: عهد بين الأمة والحاكم على الحكم بالشرع وطاعتهم له ما أطاع الله واستقام على أمره. يوضح هذا قول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم، وقول الرسول ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله»[٢].

بيعة رسول الله ﷺ:

وكانت البيعة بالنسبة إلى رسول الله ﷺ أنواع:

الأولى: إما بيعة على الإسلام وعلى الدخول فيه وطاعة أوامره واجتناب نواهيه والائتمار بأمر الله ورسوله: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[٣] وهذه تعتبر مبايعة لله تعالى.

الثانية: على المنعة: كبيعة العقبة الثانية: بيعة على النفقة في العسر واليسر وعلى المنعة إذا قدم الرسول ﷺ عليهم في المدينة.

الثالثة: البيعة على الثبات والقرار في معركة الكفار: كبيعة الرضوان بالحديبية وقد أنزل الله جل شأنه فيمن بايعه ﴿۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) صبح الأعشى ٩/ ٢٧٣.
(٢) رواه البخاري ١٣/ ١٠٨.
(٣) سورة الفتح: الآية ١٠.

إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾[1].

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة ـ وهي سمرة ـ وقال: بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت»[2].

الرابعة: على التمسك بالسنة واجتناب أعمال الجاهلية والبدع والحرص على الطاعات كبيعة النساء وبيعة الرجال في العقبة الأولى: أما بيعة النساء فقد بينت في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[3].

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ، يمتحن بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إلى آخر الآية، قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة. وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك قال لهن: «انطلقن فقد بايعتكن» ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه كان يبايعهن بالكلام»[4].

---

(١) سورة الفتح: الآية ١٨.
(٢) الحديث أخرجه مسلم ٣/ ١٤٨٣، ط الحلبي.
(٣) سورة الممتحنة: الآية ٢.
(٤) حديث عائشة أخرجه مسلم ٣/ ١٤٨٩، ط الحلبي. وانظر في ذلك حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٤/ ٢٧٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٩، وقواعد الفقه للمجددي البركتي الرسالة الرابعة ٦١٢.

الفرق بين مبايعة الصحابة للنبي وبين مبايعة غيره من الأئمة:

إن موضوع بيعة الرسول ﷺ يقتصر فيه على التزام المبايعين وتعهدهم بالسمع والطاعة، وخاصة بما بايعوا عليه، لأن تعيينه ﷺ للإمامة كان باختيار من الله تعالى وكان بالوحي، وأما بيعة غيره فهي التزام من كل من الطرفين، فهي من أهل الحل والعقد والأمة التزام للإمام بالسمع والطاعة والإقرار بإمامته، والتزام من المبايع بإقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة، ويترتب عليها إذا تمت على الوجه المشروع انعقاد الإمامة لمن بايعه أهل الحل والعقد نواباً عن الأمة مرشحين له ثم تكون البيعة من سائر الناس وموافقتهم على ولايته[1] فهي إذن للرسول عهد طاعة، وللإمام عقد على القيام بفروض الإمامة، وعهد على الطاعة إذا استقام على أمر الله.

شروط أهل الاختيار:

قال العلماء: إن الاختيار والترشيح للإمام هو واجب الخاصة لا العامة، وطريقة تمييز الخاصة من العامة، ليست معتمدة على أصل عرفي أو قبلي أو طبقي أو مالي، وإنما هي شروط تتصل بالفكر والرأي والخبرة والمعرفة والسلوك والتأثير والنزاهة والأمانة، لأن اختيار الإمام هو اختيار لمستقبل الأمة وعقلها وريادتها ومثلها وطاقاتها وقيادتها فيجب أن يكون عن علم ووعي ونزاهة، وقد وضح الجاحظ هذا الأمر وبيّن لِمَ تستبعد العامة عن مسئولية الاختيار والترشيح للإمام.

فيقول: العامة لا تعرف معنى الإمامة وتأويل الخلافة، ولا تفصل بين فضل وجودها ونقص عدمها، ولأي شيء أريدت، ولأي أمر أملت، وكيف تكون وما السبيل إليها، بل هي مع كل ريح تهب، وناشئة تنجم ولعلها بالمبطلين أقر عيناً منها بالمحقين.

---

(١) مطالب أولي النهي ٦/٢٦٦.

ثم يقول: فمن كانت هذه صفته... فلا مكان له في أمر الإمامة واختيار الإمام وتنصيبه فليكن التعويل على الخاصة، لا على ما في يدها من أدوات... وعنده أن العامة أداة الخاصة.... ومقام العامة من الخاصة مقام جوارح الإنسان من الإنسـان[1].

والجاحظ في هذا يتكلم عن واقع العامة، حينما يكونوا بهذا الوصف، لكن إذا تقدمت العامة وصارت تفهم الأمور وتقدرها، فإن رأيها محترم واستطلاعات الرأي فيها تظهر جوانب القصور في القيادة أو التمام، وليس قصد الجاحظ بهذا الذي قال الحط من شأن العامة، وإنما يضعها في إطار قدرتها وعند إمكانياتها، ولذلك فهو يرى أن لها مهمة ولكن يجب أن تكون في إطارها وعند حجمها، فلتقف العامة عند ما تحسنه وتنتج فيه وقد لا يستطيع فعلها الخاصة، ولتدع مهمة التدبير للخاصة إذا توفر فيهم الإخلاص والوعي والثقة، فصلاح الدنيا وتمام النعمة ـ كما يقول ـ في تدبير الخاصة وطاعة العامة.

وقد أقام المعتزلة وأهل السنة تحديداً أكثر من ذلك الذي قدمه الجاحظ لهذه الفئة التي جعلوا لها حق اختيار الإمام وتنصيبه، وذلك من خلال الشروط الثلاثة التي اشترطوها وطالبوا بتوفرها فيهم: وهي العدالة بشروطها، والعلم بشروط الإمامة والرأي والحكمة والتدبير[2]، ويزيد الشافعية شرط آخر وهو: أن يكون مجتهداً في أحكام الإمامة إن كان الاختيار من واحد، وأن يكون فيهم مجتهداً إن كان أهل الاختيار جماعة[3]. ومعنى هذه الشروط:

---

(١) العثمانية ص ٢٥٠، ٢٥٣.

(٢) انظر في ذلك حاشية الدسوقي ٤/٢٩٨ والأحكام للماوردي ص ٣، ٤، وأسنى المطالب ٤/١٠٨.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٣١ وأسنى المطالب ٤/١٠٩.

أولاً: العدالة: ويعنون بها العدالة الجامعة لشروطها... بمعنى أن يكون من أهل الستر والصلاح، فلا يكون فاسقاً، سواء كان فسقه فسق جوارح أم فسق رأي ومذهب.

ثانياً: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها فالعلم هنا علم بالسياسة وأمور الدنيا كما هو علم بأمور الدين لأن المطلوب هنا أن يكون أهل الاختيار عالمين بمن يصلح للإمامة ومن لا يصلح لها، وذلك مترتب على العلم بأحوال الأمم وأمور السياسات والأحوال الدولية والموازنات الاقتصادية والسياسية والحربية والمشكلات التي تعرض للأمة وكيفية حلها. وتلك أمور تتبدل وتتغير وتتطور حسب الأوقات والأزمان والأحوال. فقد يكون الوقت وقت حرب فتحتاج الأمة إلى المبرز فيه وقد تدعو الحاجة إلى عقلية اقتصادية، أو سياسية أو صناعية لحاجة البلاد في ظرف معين إلى تقديم الطاقات المبدعة في تلك النواحي الحيوية.

ثالثاً: أن يكون من أهل الرأي والحكمة المؤديين إلى حسن الاختيار للمهام الملحة إلى اختيار من هو أصلح وأنفع وأبصر للأمة في أن يكون إماماً ورائداً ومثلاً لها، كما يشترط أن يتمتع بالحصافة والفطانة التي تؤهله لإدراك نوعية القائد المطلوب لتولي ريادة الأمة في وسط التحديات العالمية والموزانات الدولية.

شروط خاصة:

لهذا نرى أن هذه الشروط تصنف عند مراجعتنا لها بأنها شروط سياسية. تشترط في فئة قد أنيطت بها مهمة سياسية في الدرجة الأولى، ومن ثم فإن الطابع السياسي يتساوى مع الطابع الديني إن لم يزد عليه، فلا نرى اشتراط الفقهاء مثلاً للتقوى والصلاح والفضل في الدين، وإن كان ذلك

مطلوباً، لكنه لا بد وأن يتزامن ويتواكب مع الحصافة والعقل والخبرة ومؤهلات هذا المنصب الذي تقوم عليه نهضة الأمة.

المحدثون وأهل الحل والعقد:

كما عرفنا سابقاً أنه قد وضع العلماء شروطاً في أهل الاختيار «أهل الحل والعقد» ولكنه مع ذلك تساءل كثير من المحدثين عن أهل الحل والعقد وعن هويتهم في المجتمع وتحديد ذواتهم، حتى قال عالم جليل كالشيخ محمد الخضري: «ولك من هم أهل الحل والعقد، أهم ولاة الأمصار، أم قواد الجيش، أم أعيان الأمة؟ كل ذلك لم يفصل» وإن كانت وردت أوصاف في تحديدهم إجمالاً.

وتكلم غيره مجتهداً في تحديد ذواتهم معتمداً على ما ورد من أوصاف الفقهاء في تحديدهم فقال: يمكن حصرهم في أصحاب العلم والخبرة والتأثير والمكانة في الأمة.

وقد حدد بعض المجتهدين كذلك ذواتهم في فئات ثلاث، من هؤلاء المجتهدين الدكتور فتحي عثمان والشيخ البنا.

الفئة الأولى: الفقهاء المجتهدون الذين يعتمد على أقوالهم في الفتيا والاستنباط للأحكام والمشهود لهم بالنزاهة والورع والمعرفة لأحوال الدنيا والدين.

الثانية: أهل الخبرة في شئون العامة وفي أحوال الأمم وأحوال الأمة، وفي تقدير احتياجاتها ومصالحها.

الثالثة: من لهم نوع قيادة أو رئاسة في الناس كزعماء البيوت والأسر وشيوخ القبائل.

كما أنه ممكن أن يكونوا في هذا الزمن من ممثلي الأمة في مجالسها النيابية، إذا اشترط في أشخاص مجلس الأمة عند ترشيحهم، شروط أهل

الحل والعقد التي حددها الفقهاء في أهل الاختيار. وهذا يكون أوفق للأمة ولقيام هؤلاء بمهام كثيرة في الدولة[1].

هل البيعة عقد ويتوقف على القبول:

قرر الفقهاء أن البيعة للخليفة عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار وهو عقد بين طرفين أحدهما: أهل الحل والعقد وجمهور الأمة. وثانيهما: الشخص الذي أداهم اجتهادهم إلى اختياره ممن قد استوفوا شرائط الإمامة ليكون إماماً لهم، فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار والترشيح، وتصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم في تلك الشروط ومن يسارع الناس إلى قبوله وبيعته.

فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره وترشيحه كممثلين عن الأمة. عرضوها عليه بشروطها والتزاماتها فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت إمامته عند بعض العلماء ثم يأخذ رأي الأمة بعد ذلك ويكون رأيها تصديقاً على ما أقره ممثلوهم، فلزم بذلك كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته[2].

وإما أن يقتصر دور ممثلي الأمة من أهل الحل والعقد على الاختيار والترشيح ثم يطرح على الأمة في استفتاء عام لبيعته فإن شاءت الأمة قبوله ومبايعته كان وإن شاءت ردته لاختيار غيره.

---

(١) انظر في ذلك موسوعة الفقه الإسلامي، ط أوقاف الكويت، ٦/ ٢٢١، ومحاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية للخضري ١/ ١٦٣، ٢/ ٨٢ ومشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي، حسن البنا، ومن أصول الفكر السياسي الإسلامي د. فتحي عثمان، ص ٣٨٦، ط مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر في ذلك الأحكام السلطانية للماوردي ٧ ط دار الكتب العلمية، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٤/ ١٧٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٨، ط الحلبي، ومقدمة ابن خلدون ص ٢٠٩.

وإن امتنع الإمام من الإمامة عند ترشيحه ولم يجب إليها، لم يجبر عليها وعدل عنه إلى سواه من مستحقيها، وكذلك إن قبلها ثم ردته الأمة أو عارض ترشيحه الأغلبية[1].

الإمامة نظرة معاصرة:

مما ذكرنا من أقوال الفقهاء ومن النصوص يتضح لنا أن الخلافة عقد وعهد، فهي عقد مبرم بين الخليفة وممثلي الأمة من أهل الحل والعقد وبين جمهور الأمة على أن يتولى الخليفة شئون الأمة ويحكم بينها بالعدل والحق ويقودها إلى ما يحقق مصالحها العامة في دينها ودنياها، وهو عهد من الخليفة لازم الوفاء يحاسب عليه. وهذا العقد وهذه المعاهدة قد استوفت جميع أركان العقود.

وقد نقل الدكتور الريس في كتابه النظريات السياسية الإسلامية، عن الدكتور السنهوري فقال: وقد بحث الأستاذ الدكتور السنهوري طبيعة عقد الإمامة بصفة خاصة كما عرضه علماء الشريعة الإسلامية فقال عنه: إنه عقد حقيقي، أي أنه عقد مستوف للشرائط من وجهة النظر القانونية، ووصفه بأنه مبني على الرضا وأن الغاية منه أن يكون هو المصدر الذي يستمد منه الإمام سلطته، وهو تعاقد بين الأخير والأمة.

ثم أشار في مواضع أخرى إلى أن مفكري الإسلام قد أدركوا جوهر نظرية «روسو» وهي التي تقول أن الحاكم أو رئيس الدولة يتولى سلطانه من الأمة نائباً عنها نتيجة لتعاقد حر بينهما[2].

---

(١) انظر في معنى ذلك حاشية الدسوقي ٤/٢٩٨، والمغنى ٨/١٠٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٧.

(٢) النظريات السياسية الإسلامية. د. ضياء الدين الريس ص ٢١٢، ٢١٣، ونظام الحكم في الإسلام، محمد فاروق النبهان، ط جامعة الكويت سنة ١٩٧٤، ص ٤٧٩.

عقد الإمامة عقد وكالة أو نيابة عن الأمة:

قرر فقهاء الإسلام وأكدوا أن الإمامة عقد، وصنف بعضهم هذا العقد بأنه عقد وكالة أو نيابة عن الأمة، يقول الإمام الباقلاني: «إنما يصير الإمام إماماً يعقد من يعقد له الإمامة من أفاضل المسلمين الذين هم أهل الحل والعقد والمؤتمنين في هذا الشأن» ثم يقول: «وهو في جميع ما يتولاه وكيل للأمة ونائب عنها، وهي من ورائه تسدده وتقومه وتذكره وتنبهه وتأخذ الحق منه إذا وجب عليه، وتخلعه وتستبدل به غيره متى اقترف ما يوجب خلعه»[١].

وللفقيه الحنفي الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ في كتابه الفقهي «بدائع الصنائع» إشارة ذات دلالة على مركز الإمام القانوني بالنسبة للمسلمين، حيث يقول: «كل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء، وما يخرج به الوكيل عن الوكالة أشياء ذكرناها في كتاب الوكالة، لا يختلفان إلا في شيء واحد، وهو أن الموكل إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل، والخليفة إذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته. ووجه الفرق أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقه أيضاً، وقد بطلت أهلية الولاية فينعزل الوكيل، والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم، وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم. لهذا لم تلحقه العهدة كالرسول في سائر العقود والوكيل في النكاح»[٢] وقد علق على هذا النص الأستاذ محمد الشافعي اللبان فقال: «أليس هذا صريحاً في تقرير سيادة عامة المسلمين أو بعبارة أخرى سيادة الأمة»[٣].

---

(١) السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف المطبعة السلفية بالقاهرة ص ٢٣، ٤٨، ٥٥، وأصول الفكر السياسي الإسلامي د. محمد فتحي عثمان ص ٤١٤، ٤٠٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٠/ ٤١١٠، ط الإمام القاهرة آخر كتاب القضاء فصل بيان ما يخرج به القاضي عن القضاء.

(٣) مبدأ سيادة الأمة في الفقه الإسلامي، مجلة الفجر الصادق، إصدار جمعية الشبان المسلمين، العدد الخامس سنة ١٩٤٨.

وللقرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، كتاب نفيس بعنوان «الإحكام في أصول الأحكام وتمييز أحكام القاضي والمفتي والإمام» وقد ناقش الفقهاء وكالة الإمام عن أمة المسلمين وما يترتب عليها من مسؤوليات والتزامات في حالة الخطأ، ومدى التزامه بالضمان أو التعويض في حالة ثبوت التقصير والمسؤولية[1] وورد في بعض النصائح والتوجيهات الأخلاقية ما يفهم منه أن الإمام أجير للمسلمين لتنفيذ أمر الله سبحانه. يقول ابن تيمية: الولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ففيهم معنى الولاية والوكالة.

إذا فالأمة هي صاحبة السلطان وهي التي لها حق الاختيار، بممثلين عنها أو بذاتها وجمهورها، أو بهما جميعاً، ولا يصير الإمام إماماً إلا إذا ولته الأمة ورضيت به وبايعته، على عهد معين وأمر معين وكلته بالقيام به، فإذا عجز أو حاد أو فسق نحته ووكلت غيره، وهذا هو أخر ما وصلت إليه الدساتير الحديثة اليوم مع تمايز للنظام الإسلامي سنعرض له إن شاء الله.

نظام الانتخاب بين القديم والحديث:

طريق الإمامة إذن هو الاختيار. ولكن كيف تتم عملية الاختيار؟ ومن هم الذين يقومون بهذا الاختيار أهم جماعة محدودة العدد متميزة الصفات، يمكن أن تشبه اللجنة أو المؤسسة الدستورية في عصرنا الراهن، أم أن الأمة كلها هي التي تختار الإمام؟! إذ على إجابة هذا السؤال تترتب إجابة سؤال آخر هو: على من يجب نصب الإمام، أعلى الخاصة، من الأمة، أو على عامة الناس؟

ثم ترد أسئلة أخرى: هل حدد الإسلام طريق لا بديل عنه لهذا الاختيار، أم أن ذلك موكول للأمة حسب ظروفها وأحوالها؟ وهل يكون

---

(١) أصول الفكر السياسي ص ٤١٦.

هناك ترشيح للإمام من عدد من الأمة يتصفون بالخبرة والمكانة والأمانة ثم يكون للأمة بعد ذلك حق الإقرار أو الرفض؟ أم أن هناك اليوم طرقاً بديلة تحقق المصلحة والأهداف الإسلامية والمضمون الدستوري للخلافة؟

تراث الخلافة وأراء الفقهاء في ذلك:

اتفق الفقهاء على أن الإمامة تنعقد بإجماع أهل الحل والعقد على المبايعة، وبمبايعة جمهور أهل الحل والعقد في كل بلد، وذهب بعض الفقهاء إلى أنها لا تنعقد بأقل من ذلك ليتم الرضا به والتسليم لإمامته، وقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: «من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه»[1].

قال أبو يعلى: أما انعقاد الإمامة فباختيار أهل الحل والعقد، فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد.

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: الإمام الذي يجتمع أهل الحل والعقد عليه، كلهم يقول هذا إمام. قال أبو يعلى: وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم.

وممن قال بعدم انعقادها إلا بجمهور أهل الحل والعقد، المالكية والحنابلة.

قال الشافعية بانعقادها بالأربعة والثلاثة والاثنين وقال بعض الفقهاء بانعقادها بواحد[2] هذا وقد اعترض على ما قاله الشافعية وما صار إليه بعض

---

(١) أخرجه البخاري مطولاً «فتح الباري» ١٢/ ١٤٥، ط السلفية.

(٢) الأحكام السلطانية لابي يعلي ص ٧، وللماوردي ٦/ ٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨ والشرح الكبير ٤/ ٢٩٨ ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٦٣، وابن عابدين ٣/ ٣١٠، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٤/ ١٧٣، وموسوعة الفقه ط الكويت ٩/ ٢٧٩.

الفقهاء من انعقاد الإمامة بالخمسة والأربعة والواحد: أبو بكر الأصم حيث ذهب إلى أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيها[1].

ورأى قوم أنها لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد في كل بلد[2] ويظهر على ما حكاه ابن خلـــدون أن هذا أيضاً رأى معاوية وعمرو، وعائشة وطلحة وبقية الصحابة الذين اعترضوا على مبايعة علي وأوردوا حجتهم إذ قالوا: «لافتراق الصحابة أهل الحل والعقد بالآفاق ولم يحضر إلا القليل» أي: لم يحضر إلا القليل في بيعة علي رضي الله عنه.

هذا وقد اعترض على تعيين الإمام بالعدد القليل جل المحدثين وقالوا: إن أمثال هذه الأراء تهدم مبدأ الاختيار والمبايعة من أساسه، وأنها لا تتفق مع روح الشريعة العامة، وكأن القول بها إهدار لإرادة الجماعة. من هؤلاء السيد رشيد رضا[3]، والدكتور ضياء الدين الريس[4] والدكتور فتحي عثمان[5] وغيرهم، واثبتوا أراءهم بالأدلة على أن الأمر للأمة وليس لفرد أو أفراد مهما كانوا، وأن الاختيار لا بد وأن يظفر بالموافقة العامة ولا بد أن يكون تعيين الإمام بالمشورة والمبايعة العامة والرضا.

وهذا هو نص الشريعة وروحها: وقدموا على ذلك الأدلة. ونحن نقدم على هذا الرأي الأخير الأدلة منها:

أولاً: قول الحق سبحانه وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[6].

---

(١) الشهرستاني الملل والنحل ١/ ١١٠، ط الأزهر.
(٢) الأحكام السلطانية ص ٥.
(٣) الخلافة، رشيد رضا ص ١٢/ ١٣.
(٤) النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٢٩.
(٥) من أصول الفكر السياسي الإسلامي، ط الرسالة، ص ٤٢٨، ٤٣٦.
(٦) سورة النساء: الآية ٥٩.

وقول الرسول ﷺ فيما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[1].

ففي الآية خطاب عام إلى الذين آمنوا جميعاً أن يعقدوا لإمام على الطاعة، طاعة الإسلام منه ومنهم. والحديث يوجب على كل فرد أن يشترك في عقد وبيعة لخليفة مختار ينفذ أمر الله ويرعى مصالح المسلمين ودولتهم.

ثانياً: احتجاج من احتج ببيعة أبي بكر لعمر، على صحة انعقاد البيعة بواحد وهو أبو بكر لا يؤيد ما ذهبوا إليه لأمور، منها: أن أبا بكر استشار الصحابة في ترشيح عمر ولم يكن ذلك رأياً فردياً فأشاروا عليه به، ومنها، أنه أبو بكر فمن يقاس عليه، ومنها أن رأي أبي بكر كان ترشيحاً لا تعيينا ولا بيعة، لأنه لا يصح بيعة لإمامين وأبو بكر ما زال حياً يأكل الطعام ويمشى في الأسواق، وللأمة بعد موته أن تقبل هذا الترشيح أو ترفض، وكان هذا الترشيح على أسسه الصحيحة وقواعده المعتبرة، من شروط الخلافة في المرشح، ومن استشاره في الترشيح وترك الأمر للأمة وقد بايعة الأمة عمر بالإجماع بعد موت أبي بكر رضي الله عنه.

ثالثاً: احتجاج من احتج بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عهد إلى ستة بتولية الخليفة فهم الذين اختاروا، فالعهد بستة جائز وبيعة ستة جائزة يعقد بها للخليفة، لا يسلم لهم لأمور. منها، أن الناس هم الذين أرادوا أخذ رأي عمر في ترشيح خليفة من بعده ولم يكن رأي عمر أو رأي الستة إنما هو رأي الناس:

فقد روى مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال: «حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه (أي الناس) وقالوا: جزاه الله خيراً، فقال: راغب

---

(١) صحيح مسلم ١٢/ ٢٤٠.

راهب، قالوا: استخلف. فقال: اتحمل أمركم حياً وميتاً لوددت أن أحظى منها بالكفاف لا علي ولا لي»[1].

ومنها: ما نص عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله: «من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم أن لا تقتلوه»[2].

وقال أيضاً: «لا خلافة إلا عن مشورة»[3].

فكان ترشيح عمر بأمر من المسلمين ورضاهم وكان ترشيحاً لا تعييناً، كما كان اقتراحاً وخطة بين يدي المسلمين، ولم يرض عمر بغير رضا المسلمين بل حض على قتل من يتعدى رأي المسلمين ومشورتهم.

رابعاً: إن من البراهين التي استدل بها العلماء على وجوب نصب الإمامة، أن بالإمام تتحقق وحدة الأمة وينتظم الأمر، فكيف تتحقق وحدة الأمة وينتظم الأمر، ولا يأخذ رأي الأمة وإنما يعقد الإمارة شخص أو أشخاص معدودة دون رضا واستشارة الآخرين، إن ذلك لا يؤدي إلا إلى تعدد الأئمة الممنوع، كما يؤدي إلى النزاع وانتشار الفوضى المنهي عنها من تنازع وفرقة.

خامساً: إن الفقهاء قالوا عن الإمامة: إنها حق مشترك بين الله والعباد فهي تنطوي على حقوق الله والعباد، وهذه حقوق جليلة تتوقف عليها صلاح الدين والدنيا بل بقاء الدين وسيادة الأمة فكيف يتصرف فيها إنسان وحده دون الأمة.

---

(١) صحيح مسلم ١٢/ ٢٠٥.

(٢) كنز العمال جـ ٥ حديث ٢٥٧٧.

(٣) المرجع السابق جـ ٥ رقم ٢٣٥٤.

سادساً: قول الإمام أحمد حينما سئل عن تفسير الحديث الشريف «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية» فقال: «أتدرون ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون كلهم يقول هذا إمام فهذا معناه»[1].

سابعاً: ناقش ابن تيمية رأي أهل السنة ثم قال: «ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان».

ثم أوضح مسألة مبايعة «أبي بكر» رضي الله عنه قال: «لو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوا أبا بكر وامتنع سائر الصحابة عن البيعة. لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة وهم أهل القدرة والشوكة، وأبو بكر بايعه المهاجرون والأنصار. وأما كون عمر أو غيره سبق إلى البيعة، ففي كل بيعة لا بد من سابق[2] وهذا الكلام واضح في أن الأمر للأمة لا لفرد من الناس.

ثامناً: قول علي بن أبي طالب في بيعته لما زاحمه الناس في بيته يريدون مبايعته فقال: «إن بيعتي لا تكون خفياً، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين»[3].

تاسعاً: بحث الإمام الغزالي هذا الموضوع ثم قال: «نعم لا مأخذ للإمامة إلا النص أو الاختيار ونحن نقول إذا بطل النص ثبت الاختيار»[4] وقد أبطل النص وأثبت الاختيار للأمة، فلا تكون إلا عن مشورتهم ثم قال: «فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمع الشتات للأراء في مصطدم تعارض

---

(١) منهاج السنة لابن تيمية ١/ ١٤٢ ط بولاق ١٣٢١، الطبعة الأولى.
(٢) منهاج السنة لابن تيمية ١/ ١٤٢.
(٣) تاريخ الطبري في بيعة علي ٣/ ٤٥٠.
(٤) الرد على الباطنية للغزالي ص ٥٤/ ٦٥، ط ليدن ١٩١٦.

الأهواء. . . ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان».

عاشراً: استغراب الصحابة الانفراد بالرأي في الإمامة وعدوه من الفتنة: فعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع عبد الرحمن ابن عوف يحدث عن يوم «السقفية» فسمع ابن عباس رجلاً يقول مقالة في أثناء الحج خشي منها الفتنة فذهب إلى عمر رضي الله عنه، وقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: «والله لو قد مات عمر بن الخطاب، لقد بايعت فلاناً»! فغضب عمر وقال: «إني إنشاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم».

وكان ذلك في أثناء الحج فأشار عليه ابن عوف بأن يؤجل ذلك حتى يقدم المدينة التي هي دار السنة ومجمع القراء. فبعد أن قدم عمر المدينة صعد المنبر فألقى خطبة يحذر من هذه الفتنة ومن الانفراد بالرأي جاء فيها: «. . . ثم إنه قد بلغني أن فلاناً قال والله لو مات عمر بن الخطاب لقد بايعت فلاناً. فلا يغرن أمراً أن يقول أن بيعة أبي بكر جاء على غير تدبير فتمت! وإنها كانت كذلك، إلا أن الله قد وقى شرها وليس فيكم من تنقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر! فمن بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له، هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا»!

فهذا تصريح من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإجماع من المسلمين من غير نكير يدل دلالة قاطعة على أن البيعة لا يمكن أن تتم إلا برضا المسلمين واتفاقهم وأن الإمامة لا أساس لها إلا الشورى، وإلا كانت اغتصاباً لأمور المسلمين وقهراً لهم وافتياتا على حقهم[1]، ومحصلة ذلك، أن أمر الإمامة وتعيين الإمام واجب على الأمة كلها، وضرورة لا تستغني

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ٤/٣٣٧، ٣٣٨، مطبعة محيي الدين عبد الحميد التجارية، وانظر كذلك النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٣٠ وما بعدها.

عنها الأمة كما أن اختيار الإمام يرجع إلى رأي الأمة كلها واختيارهم بحرية كاملة من غير إجبار.

وأن دور أهل الحل والعقد قلوا أو كثروا إنما هو دور ترشيح وتقديم للإمام وأن للأمة بعد ذلك القبول أو الرفض، ولم يقل أحد بإلغاء دور الأمة في هذا الشأن.

كما أن اختيار أبو بكر أو عمر للإمام كان دوراً ترشيحياً بأمر الأمة وطلبها، لظروف معينة اقتضت ذلك، وأن الأمة بعد ذلك قالت رأيها في هذا الاختيار وهذا الترشيح، وكان هذا الترشيح بقواعده وشروطه ولم يتعد شروط الإمامة أو دور الأمة في الاختيار أو تناسي دور أهل الحل والعقد.

دين أم أساليب:

يعتقد كثير من القارئين للنظام السياسي الذي يعتبرونه إسلامياً أن هناك صورة واحدة لهذا النظام، وهي صورة اختيار الخليفة بوضعها القديم الذي عرفته الدولة الإسلامية وهذا خطأ وقع فيه جماعة من الباحثين وترسخ في أذهان كثير من الناس. فاختلاف الفقهاء أنفسهم حول صورة هذا النظام القديم، يدل على أنه مجرد أسلوب يتغير حسب الاجتهادات والأحوال ليؤدي الغرض المطلوب منه وهو اختيار أفضل الأمة لحكمها، وتحقيق رغبة الأمة في هذا الاختيار، وهذا أمر لا يستطيع أحد أن يجادل فيه. خاصة وقد ترك الرسول ﷺ الأمر للأمة تختار حيث شاءت وبأي أسلوب يحقق أهداف الحكم الإسلامي الذي أشرنا إليه.

هذا وقد ذهب كثير من العلماء إلى هذا الرأي وعدد في الأساليب ونظر في الطرق الموصلة حسب زمانه حتى يتم الاختيار الأصلح، فنرى الجاحظ يعدد طرق لاختيار الإمام حسب الأحوال فيقول:

أولها: «أن تسود حاله من النزاع والشقاق، سواء أكان إقليمياً بين

الأقاليم أو قبلياً بين القبائل والبطون، أو مذهبياً بين الفرق المختلفة، وفي هذه الحالة، وأمام تمسك كل فريق بأن الإمام حقه ومن نصيبه. يكون واجب الفرقة المحقة، أو أهل الحق، نصب الإمام إذا بلغ عددهم وعدتهم مبلغ جميع المناوئين لهم...».

والجاحظ بهذا الرأي يحبذ رأي الأغلبية في الأصوات عند تعدد المرشحين، وهذه نظرة متقدمة جداً قد تصل إلى هذا العصر.

وثانيها: «أن يسلك الناس سلوك الشورى المنظمة في هيئة. كما فعل عمر بن الخطاب وواجب عندئذ أن تضم هذه الهيئة المبرزين البائنين عن جميع باقي أفراد الخاصة، وبواسطة هذه الهيئة يتم اختيار الإمام والعقد له..» وهذه الصورة يمكن تشبيهها بالمؤسسات الدستورية في عصرنا الحاضر، كمجلس الشورى، أو مجالس نواب الأمة. على اختلاف في الأسماء والمسميات.

وثالثها: «أن يسلك الناس المسلك الذي حدث في بيعة أبي بكر الصديق بأن يتشاوروا ويعقدوا لأحدهم دون أن تكون هناك هيئة خاصة هي التي تنظم الشورى والعقد للإمام».

وهذا المسلك الذي اتبع في بيعة أبي بكر كان قبل تنظيم المجالس وعلى كل فقد كان ذلك ترشيحاً من كبار الصحابة ثم أخذت البيعة من الناس بعد ذلك، فلو رفض الصحابة هذا الترشيح لما كانت هناك بيعة لأبي بكر وما كان ليصبح خليفة.

وعند الجاحظ أن أي هذه الوجوه صلح وناسب وأدى الغرض فللناس أن يسلكوه، ولا ضرورة للتقيد بعدد من الأعداد[1].

---

(١) العثمانية تحقيق عبد السلام هارون، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥، ص ٢٦٩، ٢٧٠.

والذي يرشح ذلك أن عامة المفكرين الذين أدلوا بدلوهم في هذا الموضوع على اختلاف مواقفهم من العدد لأهل الحل والعقد في ترشيح الإمام سواء كان واحداً وأكثر، قد نظروا إلى هذا العدد باعتباره «لجنة للترشيح والتمييز للإمام» وأن هذه اللجنة مفوضة من الأمة، إما بالانتخاب أو بما لها من الزعامة والتأييد الجماهيري قبل معرفة نظام الانتخاب. فكلمتهم إذن معبرة عن رأي الأمة.

ويعبر الإمام الغزالي عن هذا المعنى عندما يتحدث عن صفة من له العقد للإمام باسم الأمة أو باسم أهل الاختيار، فيتحدث عن «التفويض من رجل ذي شوكة يقتضي انقياده وتفويضه متابعة الآخرين ومبادرتهم إلى المبايعة. وذلك قد يسلم في بعض الأعصار لشخص واحد مرموق، وقد لا يتفق ذلك لشخص واحد بل لشخصين أو ثلاثة أو جماعة فلا بد من اجتماعهم وبيعتهم واتفاقهم على التفويض حتى تتم الطاعة»[١].

وفي موطن أخر يصف الغزالي الشخص الذي يصلح لكي يعطي التفويض في ترشيح الإمام. بأنه من كان «مطاعاً ذا شوكة لا تطاول. . . . وليس المقصود أعيان المبايعين، وإنما الغرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياع وذلك يحصل بكل مسئول مطاع، ولا تقوم النوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان، فالمصحح لعقد الإمام انصراف قلوب الخلق لطاعته والانقياد له في أمره ونهيه»[٢].

فالصورة هنا كما يقول الباحثون «تتضح وتتحدد معالمها. إذ الغاية هي تنصيب إمام تكون له شوكة، وهذه الشوكة لا تقوم إلا بموافقة الأكثرين، أي

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٣٦ ، ١٣٧ ط القاهرة محمود علي صبيح.

(٢) فضائح الباطنية تحقيق د. عبد الرحمن بدوي، ص ١٧٦ ، ١٧٨ ، ط القاهرة سنة ١٩٦٤.

الأغلبية الجماهيرية. وهذه الأغلبية تختار الإمام وترشحه بواسطة زعمائها الذين تميل معهم وترى رأيهم وتتبع خطاهم، فإذا اجتمع هذا التفويض الجماهيري لزعيم واحد كان هو المرشح للإمامة والعاقد له، وإذا تعدد الزعماء، كونوا لجنة أو هيئة لترشيح الإمام والعقد له وبعد الترشيح والعقد يأتي دور الجمهور كي يبايع الإمام البيعة العامة التي تصدق على الترشيح وتعتمد ذلك العقد الذي ابتدأه الزعماء»[١].

الخلافة والدولة الحديثة:

نلحظ أن نظام الخلافة، قد اشتقت منه النظم الحديثة لأنه نظام متقدم عليها، وإذا نظرنا إلى نظم الدولة الحديثة وإلى شكلها القانوني نجد أنه يفسر الجوانب الحياتية في نظام الخلافة بعلاقتها بالأفراد دستورياً «بصرف النظر عن الخلاف المنهجي لطبيعة النظام الإسلامي». حيث نلاحظ أن الأحكام الخاصة بالدولة الحديثة حسب الرأي الغالب ملكاً للأمة طبقاً لمبدأ سيادة الأمة أو للشعب طبقاً لمبدأ سيادة الشعب، ولهذا فالعلاقة بين الحاكم والمحكوم تكون عادة على نحو يراعي مصلحة المحكومين، بالنسبة لعلاقة الأفراد بالدولة من الناحية القانونية والسياسية نجدها تقوم على المواطنة في الدولة وليس على أنهم رعايا للحاكم.

كما أن تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين في ظل نظام الدولة الحديثة قد تقرر بشكل يرعى مصالح المحكوم باعتباره صاحب السيادة سواء بنفسه أو بواسطة ممثليه كما التزم الحاكم باحترام حقوق الأفراد[٢].

كما أن النظام الحديث في انتخاب رئيس الدولة يطابق تماماً نظام أهل

---

(١) الإسلام وفلسفة الحكم د. عمارة ص ٣٤٧، ط الشروق.

(٢) انظر في ذلك القانون الدستوري دكتور عبد الفتاح ساير داير، ص ٩٤، الكتاب العربي مؤسسة مصر للطباعة الحديثة ط الأولى سنة ١٩٥٩.

الحل والعقد في نظام الخلافة فمثلاً في فرنسا يتوجب عند ترشيح رئيس الجمهورية أن يتم تقديم المرشحين من قبل رجال سياسية ذوي اعتبار. ثم يتم الإعلان عن هذا الترشيح. وتبدي الأمة رأيها فيه[1].

وفي بلاد أخرى يتم اختيار رئيس الجمهورية عن طريق ترشيحه بواسطة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الأمة، ثم يعرض الترشيح بعد ذلك على المواطنين لاستفتائهم فيه.

وإذا حصل المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء يعتبر حينئذ رئيساً للجمهورية وإذا لم يحصل على الأغلبية المطلوبة يعود مجلس الأمة فيرشح شخصاً أخر يعرض الترشيح الجديد على الشعب لاستفتائه فيه[2].

نظام متميز:

ونظام الخلافة في الحقيقة نظام متميز، فهو باعتباره صورة من صور تنظيم رئاسة الدولة الإسلامية يتميز عن غيره من الأنظمة التي عرفت قديماً والمعروفة حديثاً.

- فهو ليس نظاماً ملكياً: حيث تنص الدساتير الملكية «أن الملك هو رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس» ومضمون النص: أن الملك معصوم من الخطأ ولا يسأل عن أي نوع من أنواع المسئولية، وهذا الوضع مقرر بالنسبة للملوك عادة وتتضمنه الدساتير الملكية[3].

---

(١) انظر في ذلك القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزء الأول لأندريه هوريو ص ٢٣٣، ط الأهلية للنشر والتوزيع.

(٢) انظر القانون الدستوري دكتور كامل ليلة ص ٥٧١ ط دار الفكر العربي سنة ١٩٧١.

(٣) المرجع السابق ص ٤١٧.

ـ كما أنه ليس نظاماً وراثياً يتم اختيار الحاكم فيه عن طريق الوراثة عند الموت أو عند انتهاء ولايته لسبب أو لأخر.

ـ كما أنه ليس نظاماً جماهيرياً بالمعنى الديمقراطي اليوم يتولى فيه أي مرشح غير ملتزم بالإسلام لكونه كان أكثر حظاً بأصوات الجماهير.

ـ كما أنه ليس نظاماً «دينياً» يستقل فيه رجال الدين بتعيين رئيس الدولة من بينهم ويلتزم فيه بطاعتهم «أي ليس نظاماً ثيوقراطياً».

وإنما هو نظام يعطي السلطة للأمة في حدود نظام لا يخضع لأهواء حكام أو أفراد، للحاكم فيه مهمة حراسة الدين والدنيا وتلبية حاجات الناس المشروعة والسير بالحق والعدل. له مهام يحاسب عليها أمام الله وأمام القانون وأمام الأمة، إن أحسن استقامت خلافته وأن أساء عزلته الأمة واستبدلت به غيره، تلتزم الأمة له بالطاعة ما استقام على أمر الله «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1] كما تلزم له بالنصيحة والتوجيه والعون «الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله، قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[2] وأخيراً فهناك قانون أعلى يحكم طرفي التعاقد بين الحاكم والمحكوم.

صورة البيعة وكيفيتها:

البيعة في الأصل اختيار وعقد وطاعة بشروط، أما كيفيتها وما يقال فيها فقد أخذ أشكالاً عدة وأوضاعاً معينة، منها:

---

(١) أخرجه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد ورواته رواة الصحيح وقيل: معناه أن الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص إذا كانت مشوبة بمعصية سواء كان حاكماً أو غير ذلك، فيض القدير ٦/ ٤٣٢.

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم عن سفيان بن عيينة في الإيمان باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، انظر شرح السنة للبغوي ١٣/ ٩٣ عن تميم الداري.

المصافحة، والكتابة، والكلام بغير مصافحة أي مواجهة.

١ ــ البيعة بالمصافحة للإمام أو لمن يختاره نيابة عنه:

وكانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ كلاماً مصحوباً بالمصافحة. روى البخاري رحمه الله بإسناده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا، أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأن لا ننازع الأمر أهله «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[١].

وقد ذكر ابن حجر عن أم عمارة في صفة هذه البيعة أنها قالت: «كانت الرجال تصفق على يدي رسول الله ﷺ ليلة العقبة، والعباس أخذ بيد رسول الله ﷺ، فلما بقيت أنا وأم منيع نادى زوجي عربة بن عمرو: يا رسول الله هاتان امرأتان حضرتا معنا يبايعنك، فقال: قد بايعتهما على ما بايعتكم عليه، إني لا أصافح النساء»[٢].

وكانت البيعة كذلك على عهد الخلفاء الراشدين، وفي مبايعة أبي بكر رضي الله عنه حين تخوف عمر بن الخطاب الاختلاف بين المسلمين، قال لأبي بكر رضي الله عنه: ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعه، ثم بايعه المهاجرين والأنصار[٣].

٢ ــ البيعة بالكلام: وكانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ وصحابته بالكلام لمن بعد عن الرسول أو الخليفة في مصر من الأمصار يأخذها نائب عن الرسول أو الخليفة أو يبلغ بها، كما كانت لمن حضر من النساء بالكلام لا بالمصافحة، كما أوضح ذلك حديث أم عمارة المتقدم، ولما روت أميمة

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦/١١٣، ١١٤.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٤٧٩.

(٣) مطالب أولي النهي ٦/٢٢٦ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٩.

بنت رقيقة قالت: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة، فيما استطعن وأطقن ـ الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ـ قلت: يا رسول الله بايعنا. قال: «لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة قولي لمائة امرأة»[1].

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إلى أخر الآية، قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة[2]، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن: «انطلقن فقد بايعتكن» ولا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام»[3].

٣ ـ المبايعة بالكتابة:

كأن يكتب رجل كتاباً إلى الإمام يبايعه فيه وهذا يكون في البعيد كما وردت إلى رسول الله ﷺ الكتب بإسلام أقوام.

وكان بعد ذلك أزمان الخلفاء، فعن عبد الله بن دينار قال: لما بايع الناس عبد الملك بن مروان، كتب إليه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال: إلى عبد الله، عبد الملك أمير المؤمنين: «إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين على سنة الله ورسوله فيما استطعت. وأن بني قد أقروا بذلك»[4].

---

(١) ثلاثيات مسند الإمام أحمد العلامة محمد الإسفراييني الحنبلي ٢/ ٩٢٥ الطبعة الأولى.

(٢) قال النووي: فقد بايع البيعة الشرعية.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٨٩، ط الحلبي.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦/ ٣١٨، ط الحلبي.

ألفاظ البيعة:

كانت ألفاظ البيعة على عهد الخلفاء الراشدين أن يقول أهل الحل والعقد والمسلمون المبايـعون لمن يبايعونه بالخلافة: قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة، حتى جاء الحجاج بن يوسف الثقفي فابتدع بدعة في البيعة وألزم بها أهل العراق، فأخذ عليهم الأيمان المغلظة على الوفاء وعدم الخروج على الخليفة الأموي وإن هم نكثوا أيمانهم فنساؤهم طوالق، وعبيدهم أحرار، ودماؤهم هدر، وكان الإكراه في هذه الأيمان كما يذكر ابن خلدون رحمه الله أكثر وأغلب، واستمرت هذه الأيمان في خلافة بني أميه وبني العباس مما حمل الإمام مالك رحمه الله أيام حكم العباسيين على الإفتاء بسقوط يمين المكره، فأثر ذلك على نفوذ الولاة والأمراء مما عرضه إلى الأذى والمحنة[1].

وقد طارت هذه البدعة في البلاد الإسلامية ووافقت هوى الحكام وأتباعهم من المنافقين فزادوا عليها وأكثروا من الأيمان.

وقد ذكر القلقشندي في كتابه صبح الأعشى نص بيعة أخذت على أهل شاطبة في الأندلس لأبي جعفر المنتصر بالله العباس جاء فيها: «وأقسموا بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم، وبما أخذه على أنبيائه الكرام من العهود المؤكدة، والمواثيق المشددة، على أنهم إن حادوا عن هذا السبيل وانقادوا إلى داعي التحريف والتبديل فهم براء من حول الله وقوته إلى حولهم وقوتهم تاركون ذمته الواقية إلى ذمتهم والأيمان كلها لازمة لهم ثلاثاً وأيما امرأة تزوجها في البلاد فطالق لازم وعلى كل واحد منهم المشي إلى بيت الله الحرام على قدميه محرماً من منزله بحجة كفارة لا تجزء عن حجة الإسلام وعبيدهم وأرقائهم لاحقون بأحرار المسلمين وجميع

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٩، ٣٣٠.

أموالهم أعياناً وعرضاً وحيواناً وأرضاً وسائر ما يحويه المتملك كلاً وبعضاً صدقة لبيت مال المسلمين، كل ذلك على أشد مذاهب الفتوى وإلزامها بكلمة التقوى، أرادوا بذلك رضا الخليفة فلان وولده المأخوذ له البيعة. . . وأشهدوا الله على أنفسهم وكفى بذلك اعتزاماً والتزاماً وشداً لما أمر به وإحكاماً أو ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾[1].

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾[2] وهم يرفعون دعاءهم إلى الله تضرعاً واستسلاماً اللهم إنا أنفذنا هذا العقد»[3].

الناظر في هذه البيعة يرى الإجحاف والظلم والإكراه والتهديد وتعدى الحدود مما يخالف شروط البيعة ويجعلها عهد استسلام وقهر وطاعة بغير حدود وذلة ومهانة، وتعد لحدود الله سبحانه، وإهدار للحقوق وضياع لرأي الأمة وكرامتها، كما أنها تشير إلى مجاوزة الشرع وابتداع أمور يحرمها الإسلام كالإحرام من غير الميقات تغليظاً وكالحج ماشياً مكرهاً، وكتحويل الحج إلى ما يشتهي الحاكم لا ما ينويه المحرم والحاج، وإهدار الأموال وإضاعتها وإخراجها من ملك أصحابها بالإكراه، وكالتشدد في الأحكام وفي الفتوى وقد أمرنا بالتيسير ما لم يكن إثماً. وكالبيعة للأمير ولم بعده بدون النظر إلى شروط أو استحقاق والإقرار بوراثة الحكم الممنوعة حسب أقوال الأئمة. إلى غير ذلك من المخالفات التي تدل على أن هذه الولايات كانت ولايات قهر وغلبة واستعباد وخروج على أمر الله والإسلام وقصداً للتشهي واتباع الهوى لا حراسة للدين والدنيا ورحمة للمسلمين ونصحاً، ولا ترتب

---

(١) سورة الفتح: الآية ١٠.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٦٨.

(٣) انظر عبقرية الإسلام في أصول الحكم د. منير العجلان ص ١٦٤، ١٦٥، دار الكتب الحديثة ط ثانية سنة ١٩٦٥، والنظام السياسي في الإسلام ص ٢٠٨، ٢٠٩، ط دار الفرقان عمان.

على ذلك واجبات على الحاكم تجاه الأمة وإنما هي طاعات على كل هذه المعاصي ومما خفي كان أعظم وهذا هو ما أضاع الأمة الإسلامية وأذهب ريحها وحطم شوكتها وأهدر عزتها وأضاع طموحها وقُتِلَ فيه الرأي والنصح وأفسح المجال للمنافقين والمرائين، وأسكت الفقهاء والعلماء وغلب على أهل المعرفة والعلم والخبرة والاستحقاق، فأمكن منها عدوها داخلياً وخارجياً وكان سبباً في ضياع الأندلس إلى اليوم ولا نقول إلى الأبد «والأمل في الله كبير» ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!!

ولهذا نحب أن نلحق بهذا المبحث واجبات الإمام حتى تكون على ذكر منه دائماً!!

المبحث الخامس
واجبات الإمام والرعية

من تعريف الفقهاء للإمامة الكبرى بأنها رئاسة عامة في سياسة الدنيا وإقامة الدين نيابة عن النبي ﷺ، يتبين أن على الإمام واجبات لا بد من القيام بها وهي إجمالاً كما يلي:

أ ــ حفظ الدين على أصوله الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف وإقامة شعائر الدين.

ب ــ رعاية مصالح المسلمين بأنواعها كما أنهم - في معرض الاستدلال لفرضية نصب الإمام بالحاجة إليه - يذكرون أموراً لابد للأمة ممن يقوم بها.

وهي: تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود وسد الثغور، وتجهيز الجيوش وأخذ الصدقات وقبول الشهادات وتزويج الصغار الذين لا أولياء لهم. وقسمة الغنائم[1].

هذا وقد عدها أصحاب الأحكام السلطانية عشرة لا تخرج في عمومها عما ذكره الفقهاء فيما مر. وهي:

١ ــ حفظ الدين على أصولة المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب،

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٦٨، ٣/٣١٠ ومغنى المحتاج ٤/١٢٩، وشرح روض الطالبين ٤/١٠٨.

وأخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل.

٢ ــ تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم، ولا يصعب مظلوم.

٣ ــ حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

٤ ــ إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

٥ ــ تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بثغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون دماً لمسلم أو معاهد.

٦ ــ جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

٧ ــ جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.

٨ ــ تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

٩ ــ اختيار مساعديه وأعوانه من أهل الكفاءة والمقدرة وأن يستعمل في كل منصب الأقدار عليه.

١٠ ــ أن يباشر بنفسه مصالح الأمة وأن يتصفح أحوالها لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة[١] وقد حدد العلماء الفواصل بين اختصاص الفرد

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦، ١٧ ط المكتبة التوفيقية والمراجع السابقة في أبواب الإمامة الكبرى.

واختصاص الدولة وقام المعتزلة بتحديد ذلك تحديداً دقيقاً، وأبرزوا وجهة نظرهم في هذا الموضوع الهام على نحو جيد فقالوا:

أولاً: إن دوافع الإمام وغايته سواء في الدين أو الدنيا يجب أن تحكم بمبدأ أساسي وعام وهو: تحقيق ما يعود بالنفع. وما يندفع به الضرر.. أي جلب المصالح ودرء المفاسد... هذا هو المبدأ الأساسي والغاية العامة التي تستهدفها الدولة والإمام...

ثانياً: إن سائر مجالات النفع العام، وميادين النشاط التي يتحقق عنها عائد على الجماعة هي من اختصاص الدولة والإمام. على سبيل الوجوب لا الجواز... فالدولة مكلفة بالنهوض بمهام تلك المجالات.

ثالثاً: إن جلب المنافع ودفع المضار في الأمور التي تخص الفرد، للفرد أن يسعى فيها وفي تحصيلها دون الدولة، على أن يكون اختصاصه بها مشروط بأن يكون ذلك السعي «بالوجه المعقول» وهذا الاختصاص على سبيل الجواز لا الوجوب.

رابعاً: إن على الدولة أن تتدخل، بدلاً من الفرد، للنهوض بالأمور التي هي من اختصاصه كفرد، إذا عجز عن القيام بها، أو قام بها على نحو غير كامل..

خامساً: إن للدولة وللإمام. فوق كل ذلك حق التدخل والتداخل في «مواضيع مخصوصة» وأوقات مخصوصة فيما للفرد خصوص السعي فيه..[1].

وواجبات الإمام نحو الأفراد والأمة تزيد وتنقص بحسب الحاجات الزمنية وما تقضي المصالح بأن لا يتولاه الأفراد والهيئات، يتولاه الإمام، لأن هذه مسئوليته: القيام على أمور الرعية كلها وتصريف شئونها وحفظ دينها ودنياها.

---

(١) المغني للقاضي عبد الجبار ٢٠/١/٩٧، وانظر كذلك الإسلام وفلسفة الحكم ص ٤٧٦ ط الشروق لعمارة.

والشواهد على ذلك من القرآن والسنة وعمل الصحابة كثيرة ومتنوعة.

الشواهد من القرآن والسنة:

١ ـ استقامة الأئمة:

فهم قدوة للناس قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[١].

روى البخاري عن قيس بن حازم رضي الله عنه قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم فسأل عنها؟ فقالوا: حجت مصمته، فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت. فقالت: من أنت؟ قال: أنا امرؤ من المهاجرين، قالت: من أي المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: من أي قريش؟ قال إنك لسؤول، أنا أبو بكر. فقالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟

قال: بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أو ما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم أولئك الناس»[٢].

وكان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء دخل إلى أهله ـ أو قال: جميع ـ فقال: إني نهيت الناس عن كذا وكذا والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة لمكانه مني. فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر»[٣].

---

(١) سورة ص: الآية ٢٦.

(٢) رواة البخاري ٧/ ١١٢، ١١٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٤٣.

٢ ـ مسئولية الإمام أمام الله والرعية:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته»[١].

وعن جعفر بن برقان قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى سعيد بن عامر بن خذيمة الجمحي يستعمله على بعض الشام فأبى عليه وأعرض عنه فقال عمر: كلا، والذي نفسي بيده لا تجعلونها في عنقي وتجلسون في بيوتكم، فلما رأى الجد من عمر، وأن عمر لن يتركه، أوصاه فقال له: اتق الله يا عمر وأقم وجهك وقضاءك لمن استرعاك من قريب المسلمين وبعيدهم وأحب للناس ما تحب لنفسك وأهل بيتك واكره لهم ما تكره لنفسك وأهل بيتك، ولا تقضي بقضائين في أمر واحد، فيتشتت عليك رأيك وتزيغ عن الحق ولا تخف في الله لومة لائم، قال عمر: ومن يطيق ذلك يا سعيد؟ قال: من قطع الله في عنقه مثل الذي قطع في عنقك، إنما هو أمرك، أن تأمر فتطاع أو تعصى فتكون لك الحجة»[٢].

٣ ـ العدل في الناس وبينهم:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور: الذين يعدلون بين الناس في حكمهم وأهليهم وما ولّوا»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري ١٣/ ١٠٠، ومسلم ١٨٢٩، والترمذي ١٧٠٥.
(٢) مصنف عبد الرزاق ١١/٣٤٨، ٣٤٩.
(٣) أخرجه مسلم ١٨٢٧، النسائي ٨/ ٢٢١، وأحمد ٢/ ١٦٠، ورياض الصالحين ص ٢٩٩.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله تعالى وأبعدهم مجلساً إمام جائر»[1].

- وعن أبي هرير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل. . .»[2].

- وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم عفيف ذو عيال»[3].

٤ ـ الرفق بالرعية:

- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»[4].

- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ألا أخبركم بخيار أمرائكم وشرارهم؟ خيارهم: الذين تحبونهم ويحبونكم، وتدعون لهم ويدعون لكم، وشرار أمرائكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»[5].

- وعن عبد الرحمن بن شماسه المهدي رحمه الله قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء؟ فقالت من أنت، فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟

---

(١) الترمذي رقم ١٣٢٩، وأحمد ٣/ ٢٢.
(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١١٩، ١٢٤، ومسلم رقم ١٠٣١.
(٣) رواه مسلم (٢٨٦٥) ورياض الصالحين ص ٣٠٠.
(٤) صحيح مسلم رقم ١٨٢٨، ٣/ ١٤٥٨.
(٥) الترمذي رقم ٢٢٦٥، ومسلم بهذا المعنى رقم ١٨٥٥.

فقلت: ما نقمنا (منه) شيئاً، إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة، فيعطيه النفقة. فقالت: أما أنه لا يمنعني الذي فعل في محمد (بن أبي بكر) أخي أو أخبرك ما سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته يقول في بيتي هذا: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشفق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»[1].

ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الأئمة من قريش ما عملوا فيكم بثلاث. ما رحموا إذا استرحموا، وقسطوا وعدلوا إذا حكموا»[2].

٥ ـ عدم تتبع عورات الناس:

عن جبير بن نغير وكثير بن مرة وعمر بن الأسود والمقداد بن معدي كرب وأبي أمامة رضي الله عنهم قالوا: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا ابتغى الأمير الريبة في الناس أفسدهم»[3].

٦ ـ اختيار العمال ومحاسبتهم:

أما عن اختيار العمال: فقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»[4].

ـ وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ألا

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٨٢٨.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٩٣ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٤٨٨٩، وأحمد ٦/ ٤.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٩٢ وقال: صحيح الإسناد، كنز العمال ٦/ ٢٥.

تستعملني؟ قال: «ضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» وفي رواية قال له: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم»[١].

ـ وأخبر عبد الرزاق عن معر عن أيوب عن الحسن ومحمد بن سيرين أن النبي ﷺ حين بعث عمرو بن العاص أميراً على الجيش قال: «إني لأبعث الرجل وأدع من هو أحب إليَّ منه ولكنه لعله أن يكون أيقظ عيناً وأشد سفراً أو قال: مكيدة»[٢].

محاسبة العمال:

عن أبي حميد عبد الرحمن بن سعيد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجـل من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت إليَّ، أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه فقال: «اللهم هل بلغت، ثلاثاً»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٨٢٦، وأبو داود رقم ٢٨٦٨، والنسائي ٦/ ٢٥٥ وأحمد ٥/ ٧٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٢٣، وأخرجه سعيد بن منصور عن خالد عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ.

(٣) البخاري ٥/ ١٦٢، ومسلم ١٨٣٢، وأحمد ٥/ ٤٢٣، ورياض الصالحين ص ١١٥.

ـ عن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً، فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة، قال: فقام رجل من الأنصار أسود، كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله أقبل عني عملك، قال: ومالك، قال: سمعتك تقول كذا وكذا (قال) وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجىء بقليله وكثيره، فما أوتى منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»[1].

ـ قال أبو فراس (الربيع بن زياد): خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال في خطبته: «إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إليَّ أقصنَّه منه فقال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب رعيته، أتقصه منه؟ قال: أي والذي نفسي بيده، إلاّ أقصه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه»[2].

٧ ــ بطانة الأئمة واختيارهم واختيار الوزراء:

عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله»[3].

ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً، جعل له وزيراً صالحاً، إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه»[4].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٨٣٣، وأبو داود رقم ٣٥٨١، وأحمد ٤/ ١٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ـ ٤٥٣٧.

(٣) أخرجه البخاري ١٣/ ١٦٤، ١٦٥، والنسائي ٧/ ١٥٨، ورياض الصالحين للنووي ـ ٣٠٥.

(٤) أخرجه أبو داود رقم ٢٩٣٢، والنسائي ٧/ ١٥٩.

ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من وال إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً فمن وقي شرها فقد وُقي، وهو من التي تغلب عليه منهما»(١).

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره وأن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه»(٢).

ـ وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ، ونحن خمسة وأربعة، أحد العددين من العرب والآخر من العجم ـ فقال: اسمعوا، إنه سيكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض، ومن دخل عليهم ولم يعنهم عل ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه، وارد على الحوض»(٣).

٨ ـ قضاء الأمير لحاجات الناس:

عن أبي مريم الأذري رحمه الله قال: «دخلت على معاوية فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان؟ ـ وهي حكمة تقولها العرب ـ فقلت: حديث سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة، قال: فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس»(٤).

---

(١) النسائي ٧/ ١٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٩٣٢ والنسائي ٧/ ١٥٩ رياض الصالحين ٣٠٦ وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٦٤، والنسائي ٧/ ١٦٠، والحاكم ٤/ ٤٢٢.

(٤) أخرجه الترمذي رقم ١٣٣٢، ١٣٣٣، وأبو داود ٢٩٤٨، وأحمد ٥/ ٢٣٨.

وفي رواية للترمذي عن عمر بن مرة الجهني أنه قال لمعاوية: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته، فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس»[1].

٩ ـ النصح لكلم مسلم:

عن الحسن البصري رحمه الله قال: عاد عبد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه، فقال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك ـ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة».

وفي رواية «فلم يحطها بنصحية (إلا) لم يجد رائحة الجنة» هذه رواية البخاري. وفي أخرى لمسلم «ما من أمير يلي أمور المسلمين، ثم لم يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي ١٣٣٢، ١٣٣٣، وأبو داود ٢٩٤٨، وأحمد ٥/٢٣٨.
(٢) أخرجه البخاري ١٣/١١٢، ومسلم رقم ١٤٢، وأحمد ٥/٢٥، ٢٧.

الفصل الثاني

إمامة الاستخلاف والغلبة بين الإمضاء والإلغاء

المبحث الأول
إمامة الاستخلاف أو ولاية العهد

وهي عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح إليه العهد ليكون إماماً بعده[1]. في فترة الخلافة الأولى زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما دعت الظروف التاريخية أن يكون التعاقد بين الأمة والخليفة على صفة معينة تحقيقاً لاستقرار الحكم، إثر الفتوحات الكبيرة وبعد أن تحولت الدولة الإسلامية إلى دولة عالمية تترامى أرجاؤها وتبعد ولاياتها ويشق جمع شتات أراء أصحاب الحل والعقد فيها خاصة بعد تفرق الصحابة والتابعين في الأمصار والأقطار، فعمد الخلفاء إلى استشارة أهل الحل والعقد في حياتهم فيمن يولونه أمر المسلمين من بعدهم، تحقيقاً للاستقرار، واستطلاعاً لردود الفعل ومعالجتها في حياتهم، كما أن ذلك يعطى فرصة لوصول كل آراء الصحابة أو التابعين المتفرقين في الأمصار لبعد الشقة وعسر الاتصال وعدم معرفة الرد بسرعة حتى يمكن معرفة الأصلح وتفادي الخلاف والوقوع في الأخطاء والفتن.

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٤١١، صبح الأعشى ٩/ ٣١٥.

وأمام الضرورات الواقعية والسوابق التاريخية تقررت قاعدة الاستخلاف بشروطها وعلى قواعدها.

وأما قواعدها: فكان الإمام يستشير أهل الحل والعقد في حياته فيمن يصلح للولاية بعده فإذا أشاروا عليه رشحه ليكون خليفة من بعده، فإذا مات لخليفة نظرت الأمة في ذلك الترشيح عملياً فإن شاءت أقرت وبايعت، وإن شاءت ردته.

لأن الشورى كما هو معهود هي طريق اختيار الحاكم، والعقد بين الأمة والحاكم عقد مراضاة وليس عقد إجبار. فلا يجوز أن يفرض على الأمة حكامها رغم إرادتها، ولا يجوز أن تسلب الأمة حقها في اختيار حكامها بدعوى الحفاظ على وحدتها أو رعاية مصالحها أو بعث أمجادها أو غير ذلك من الدعاوى، والمفروض أن أهل الحل والعقد، أصحاب الرأى في ترشيح الإمام أول من يعرف تلك الظروف ويقدرها ثم يختارون بعد ذلك من يجنب الأمة هذه المصاعب، ولا بأس أن يشترك الإمام القائم معهم بالرأي ولكن الأمر يظل ملك الأمة والقاعدة تظل محترمة لا يجوز تعديها.

وأما الشروط التي على أساسها يتم ترشيح المستخلف فأربعة كما قررها الفقهاء:

أولها: أن يكون المستخلف جامعاً لشروط الإمامة. فلا يصح الاستخلاف من إمام فاسق أو جاهل أو متسلط.

ثانيها: أن يكون ولي العهد مستجمعاً لشروط الإمامة وقت عهد الإمامة إليه، ومع استدامتها إلى ما بعد موت الإمام، فلا يصح ـ عند جمهور الفقهاء ـ عهد الولاية إلى صبي أو مجنون أو فاسق، وإن كملوا بعد وفاة الإمام، وتبطل بزوال أحد الشروط من ولي العهد في حياة الإمام[1].

---

(١) مغنى المحتاج ٤/ ١٣١، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١٠٩، ١١٠.

ثالثها: أن تنتفي شبهة المصلحة الشخصية أو الأسرية في ذلك وأن تبتعد عن شبهة الإرث. فلا يعهد إلى ولده أو والده لوراثة الخلافة يقول ابن حزم:

ولا خلاف من أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها، ويقول القاضي أبو يعلى في كتابه «المعتمد في أصول الدين»: ولا تستحق الإمارة بالإرث. ويقول عبد القاهر البغدادي: «كل من قال بإمامة أبي بكر قال إن الإمامة لا تكون موروثة» ويقول ابن خلدون: «وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقاصد الدينية»[1].

ولقد اعترض عبد الرحمن بن أبي بكر على تولية معاوية لابنه يزيد، فقاطع مروان بن الحكم وهو يخطب على منبر المدينة مدافعاً عن وجهة نظر معاوية، قائلاً: «كذبت والله وكذب معاوية ما الخيار أردتم لأمة محمد ولكنكم أردتم أن تجعلوها هرقلية: كلما مات هرقل قام هرقل!!»[2].

وعلى هذا فنظام الحكم الوراثي غير معترف به إذن في الإسلام مطلقاً. وفي ذلك استشهد بعضهم بالقرآن في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾[3].

رابعها: لا بد أن يجيء العهد ممثلاً للرغبة العامة للأمة وترضى الكثرة الغالبة ـ على الأقل ـ فلا يبقى إلا من لا يعتد به سواء أعرفت تلك الرغبة قبل

---

(١) انظر ابن خلدون: المقدمة ص ١٧٦، ضياء الدين الريس ص ٢٣٩ ـ ٢٣٨، ط التراث، وانظر في كل ذلك من أصول الفكر السياسي الإسلامي د. فتحي عثمان ص ٤٣٥، وموسوعة الفقه الإسلامي ط الكويت ٦/ ٢٢٤، أصول الدين للبغدادي ص ١٨٤، الفصل في الملل والنحل ٤/ ١٦٧.

(٢) ابن الأثير ٣/ ١٩٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

العهد عن طريق الاستشارة أو عرفت بعده، فجاءت في صورة موافقة وقبول، صراحة أو كتابة أو ضمنا.

أقوال الفقهاء في الاستخلاف:

قرر الفقهاء أن ولاية العهد جائزة وثابتة بالإجماع، قال الماوردي: «انعقاد الإمامة بعهد من قبله مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما:

أحدهما: أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه: فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

والثاني: أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها»[1].

وهاتان السابقتان التاريخيتان «أو الدستوريتان» هما اللتان استشهد بها ابن خلدون أيضاً كدليل للإجماع، واتبع هذا المنهج أيضاً كل من كتب في هذا الموضوع من الفقهاء. ومن يأخذ بظواهر أقوال علماء الشرع، ولا سيما المتأخرين منهم لظروف معينة، أو لظنه أن المقصود هو، العهد بذاته، دون النظر إلى التقيد بشروط معينة قد سبق ذكرها وقررها الفقهاء صراحة أو ضمنا.

وفي هذا يقول ضياء الدين الريس: «إن الفقهاء حين قرروا أن الإمامة يجوز أن تنعقد بولاية العهد، إنما أرادوا ـ ولو أنهم أحياناً لم يذكروا ذلك صراحة، لأنه مفهوم من كلامهم ـ أن الإمام الشرعي فقط: الإمام الذي انتخب وبويع من الأمة بيعة صحيحة ولا بد أنه كان عند البيعة مستوفياً لكل الشرائط التي تشترط في منصبه: فيكون إذن أميناً ثقة، ورعا مخلصاً لله،

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٠، ط التوفيقية.

ناصحاً للمسلمين. فمثل هذا الإمام إذا عهد إليه بالاختيار فإنه لا بد أن يجعل رائده تحقيق المصلحة العامة، ويعرف أنه مسئول أمام ربه عن هذا الاختيار، ولا بد أن يختار أصلح الناس للنهوض بواجبات المنصب الخطير.

وفي المثلين التاريخيين اللذين ذكرهما الفقهاء ليستنبطوا منهما حكم ولاية العهد ـ وقد سبقت الإشارة إليهما ـ كان أبو بكر وعمر، رضي الله عنهما رجلين من هذا الطراز بل إمامين مثاليين، وحين اختار كل منهما لم يجعل غايته إلا أن يختار أقدر الناس على تحمل أعباء المنصب وأكثرهم استيفاء للشروط، ولم يختر ابناً أو قريبا لقرابته ومن أجل هذا قال الماوردي: «فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها، والأقوم بشروطها» ثم يقول: «على أنه بعد أن تتوفر كل هذه الشروط في المولى، والمعهود إليه، وتحسن النية في العهد ما أمكن، لا بد أن يجيء العهد ممثلاً للرغبة العامة للأمة، وترضى عنه الكثرة الغالبة»[1] أي في اقتراع حر واستفتاء نزيه فإن قبلته الأمة فبها ونعمت وإن ردته، رد، واختير خلافه، فعلى هذا يعتبر استخلاف الإمام نصح للأمة وترشيح لأحد الرعية للإمامة بشروطها المعتبرة شرعاً. وبشرط أن يكون هو نفسه قد تحققت فيه شروط معينة، قدمنا طرفاً منها.

هذا وقد أثيرت هذه المسألة في عهد الإمام ابن تيمية رحمه الله فبعد أن ناقشها وبين أن الرأي فيها للأمة أولاً وأخيراً قال: «وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه، لم يصر إماماً». وقال أيضاً «وأما قولهم: ثم عثمان ابن عفان. . . فيقال إن عثمان لم يصر إماماً باختيار بعضهم، بل بمبايعة الناس له وقد بايعه المسلمون ولم يتخلف أحد»[2].

---

(١) النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٣٦ ـ ٢٤٠.

(٢) منهاج السنة ص ١٤٣.

وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يعهد إلى عمر إلا بعد نظر وبحث ومعرفة واستشارة يقول الطبري: إن أبا بكر رضي الله عنه لم يكتب عهده لعمر إلا بعد أن استشار كبار الصحابة، وهم قادة الرأي وموضوع ثقة سائر الأمة، فأثنوا كلهم على عمر، وقال عثمان بن عفان له: «اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته، وأن ليس فينا مثله»[1].

ولما أتم أبو بكر استشاره كبار الصحابة أشرف على الناس وهو يقول: «أترضون بمن استخلف عليكم فإني ما ألوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة! «فقالوا سمعنا وأطعنا»[2] وروى الطبرى أيضاً قصة عهد عمر لأحد رجال الشورى، ومنها يتبين أن عبد الرحمن بن عوف الذي فوض إليه الاختيار لم يأل جهداً، وأمضى أياماً وليالي يسأل الناس عمن يختاره ولم يعقد البيعة لعثمان إلا بعد أن تيقن أن أغلبية الناس مجمعون عليه ثم بايع له الجميع.

إذن فرأي الأمة كان من المعول عليه في الترشيح وفي إقرار الترشيح والبيعة له بعد ذلك. رأي الأمة ما زال هو الأصل في توليه الإمام.

المبحث الثاني

إمامة الغلبة والاستيلاء بالقوة

لقد ثبت بالدليل االشرعي أن نصب الخليفة والإمام لا يتم إلا ببيعة المسلمين بشروط معينة تتحقق في الخليفة، وشروط أخرى تتحقق في حكمه وسيره.

ولكن ما الحكم إذا مات الخليفة أو خلا منصب رئيس الدولة، أو قام

---

(١) انظر تاريخ الطبري محمد عبد اللطيف الخطيب ٥/ ٥١ ط المطبعة الحسينية.

(٢) المصدر السابق ٥/ ٣٥ ـ ٤٠ والنظريات السياسية الإسلامية ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

أحد من الناس بانقلاب وتولى الحكم غاصب متسلط عن طريق العسكر أو الرعاع والسوقة من غير بيعة المسلمين ولا اختيار منهم، فهل يصبح المتسلط خليفة للمسلمين باستيلائه على السلطة، أم يجب تنحيته وإقامة الإمارة أو الخلافة على قواعدها الصحيحة برأي الأمة واختيارها لتكون دستورية سليمة.

اختلف الفقهاء في هذا الأمر على ثلاث فرق، وإن كانت كلها تجمع على أن هذا العمل غير شرعي أو غير دستوري، ولكنها تختلف في كيفية التعامل معه، خوف الفتنة وخوف الشقاق وضياع الشوكة وإراقة الدماء، أو خوف إهدار مصالح المسلمين وجلب الحرج والمشقة عليهم.

الفرقة الأولى:

ذهب بعض فقهاء العراق إلي ثبوت ولاية المتغلب، إن لم يعقدها أهل الاختيار وهو رواية عن الإمام أحمد، حيث روى عنه ما دل على أنها تثبت بالقهر والغلبة فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً، وقال أيضاً في رواية أبي الحارث ـ في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك ـ فيكون مع هذا قوم، ومع هذا قوم ـ تكون الجمعة مع من غلب، واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة، وقال: «نحن مع من غلب» ولأن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، فصار إماماً يحرم الخروج عليه لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم[1].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٧ و ٨، المغني ٨/١٠٧، وحاشية ابن عابدين ١/٣٦٩، والدسوقي ٤/٢٦٨، ومغني المحتاج ٤/١٣٠، وأسنى المطالب ٤/١١٠، ١١١.

وهذا الفريق يرى أن غلبة المستولي على الحكم بالسلاح أو بالقوة أو بالطريق غير الدستوري كتزوير الانتخابات مثلاً، لا تصح وغير دستورية ولكنهم يخشون الخروج عليه لخوفهم علي أنفسهم وعلى المسملين وعلي شق الصفوف، يعبر عن هذا الإمام أبو حامد الغزالي فيقول: «والذي نراه ونقطع به: أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط، من غير إثارة فتنة وتهييج قتال، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتل وجبت طاعته وحكم بإمامته»[1] أي للضرورة حتى يمكن إزالته عن منصبه.

الفرقة الثانية:

اشترطت للاعتراف بإمامتهم شروط معينة من هؤلاء جمهور الفقهاء والمتكلمين الذين ذهبوا إلى أن إمامة المتغلبة لا تنعقد إلا بالرضى والاختيار إذا وجدت فيهم شروط الإمامة، يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة لهم، لمصلحة المسلمين فإن توقفوا أثموا لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد[2].

وقال أبو يعلى: الإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد، قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: الإمام الذي يجتمع عليه، كلهم يقول: هذا إمام.

وقد اشترط الماوردي في إمارة الاستيلاء شروطاً حتى يصح تقليد المستولي إماماً:

أولها: حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدبير أمور الملة.

ثانيها: ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد وينتفي إثم المباينة.

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٣٧، ١٣٨.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨.

ثالثها: اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ليكون للمسلمين يد على من سواهم.

رابعها: أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة، والأحكام والأقضية نافذة.

خامسها: أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق، تبرأ به ذمة مؤديها ويستباح به أخذها.

سادسها: أن تكون الحدود مستوفاه بحق وقائمة على مستحق «فإن جنب المؤمن حمى إلا من حقوق الله وحده».

سابعها: أن يكون الأمير قائماً في حفظ الدين، ورعاً عن محارم الله يأمر بحقه ويدعو إلى طاعته[1].

ومراد الماوردي بذلك أن يكون المستولي صالحاً لتسيير دفة المسلمين في دينهم ودنياهم وحينئذ يكون من الأوفق إنفاذ إمارته للضرورة. ولهذا يقول: ينظر في الأمر، فإن حالة هذا المستولي لا تخلو: إما أن يكون مستكملاً للشروط في نفسه ـ ويراد بهذه الشروط التي توجد في حالة الاختيار ـ فحينئذ لا يكون الفرق إلا مسألة الاضطرار والاختيار، وفي هذه الحالة يكون تقليد المتولي ضرورة لوحدة المسلمين ويحتم هذا ليؤدي ذلك إلى حصول طاعته، وتدفع مشاقته ومخالفته... فإن كان المستولي غير مستكمل لشروط الاختيار، لم يكن تقليده حتماً، ولكن يجوز للخليفة أن يظهر تقليده استدعاء لطاعته وحسماً لمخالفته، وفي هذه الحالة يكون تصرفه في الأحكام والحقوق موقوفاً. ثم يقترح المارودي أن يعين رجل آخر معه يكون مستوفياً للشروط ليؤدي مهمة الخليفة ويصرف الأمور باقتدار حتى تنجلي الغمة «وهل يسمح المتغلب بذلك ويرضى به والأمر بيده».

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٣٥ ط التوفيقية.

وهذا الموقف الذي قال به الماوردي يمثل رأي ابن خلدون بنصه وفصه[1].

وكلا الفرقتين يؤيدون بقاء المتغلب إذا أدى خلعه إلى فتنة، غير أن الفرقة الثانية تشترط شروطاً في إقراره لم تشترطها الفرقة الأولى، فإن لم توجد هذه الشروط لم يستطيعوا أن يقولوا بالخلع على أي حال وإنما رجعوا إلى رأي الفرقة الأولى: وهو إقراره وتعيين مصرفاً للأمور مستوف للشروط معه، وهذا يكون في حكم المستحيل بالنسبة للغالب، لأن الغالب بعد أن استقرت له السلطة لا يرضى أن ينزع منه القرار، أو يكون مجرد اسم لا فعل وصورة لا حقيقة.

فيرجع الأمر إلى الضرورة وأحكامها كما يقول الغزالي في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد إذ يبين ذلك: «فإن السلطان الظالم الجاهل متى ساعدته الشوكة، وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق، وجب تركه، ووجبت طاعته، كما تجب طاعة الأمراء»[2].

ونفس الموقف يقفه ابن جماعة. ولكنه يصور الأمر كما لو كان الناس في غابة تجب الطاعة فيها للأقوى من المستبدين حتى ولو كان جاهلاً فاسقاً، فإن أطاح به جاهل فاسق آخر كان هو الإمام المطاع[3].

وبعد: فقد تكون لهذه الآراء التي ساقها أهل السنة وجمهور الفقهاء حظوظ من الوجاهة في بعض المواقف والملابسات، كالضرورة، حتى

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٥٣.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٣٧، ١٣٨.

(٣) انظر دراسات في حضارة الإسلام. جب (هاملتون) ترجمة: د. إحسان عباس د. محمد نجم د. محمود زيد. ط بيروت سنة ١٩٦٤ ص ١٨٨ والنص منقول عن تحرير الأحكام.

يستعد الشعب أو الأمة المسلمة لإقصاء هذا الباغي وتأديبه وإقامة شرع الله فيه، لكن أن يترك الأمر هكذا ويطاع كل باغ ومستبد ويمنع الخروج عليه بدون حدود أو شروط أو حفزاً للأمة للاستعداد لإخراجه أو حتى عصيانه عصياناً مدنياً، أو سلمياً، يؤدي حتماً إلى كارثة.

ولقد كان للأمر السلبي الذي أدى إليه هذا الموقف على مدى عصور متطاولة، أن أعطى الشرعية لنظام الاستبداد بالسلطة ولحكم المستبدين حتى صار هو القاعدة، وصار الخضوع له والطاعة لأهله هما الشريعة والقانون، وأصبح الحديث عن الإمامة بشروطها وصفات القائم بها، لا يتجاوز نطاق المباحث الكلامية والفقهية إلى أرض الواقع والتطبيق، كما أصبح الحديث عن رأي الأمة وعن الحرية في تنصيب الحكام ضرباً من الخيار ونوعاً من الأحلام، وأصبح الكلام عن العقد بين الأمة وبين الحاكم نسياً منسياً قد يعاقب المتحدث فيه، كما أصبحت الثورة والخروج على أئمة الجور والاستبداد منكراً يوصف أصحابه بالخروج والمروق.. أي أن هذا الفكر المبرر لسلطة الاستبداد والمقر بشرعيتهم قد جعل حكم الطغاة هو القاعدة، ونظام الخلافة الإسلامية الشورية هو الشذوذ والاستثناء.

هذا وما رأيت أحداً في العصر الحديث من الباحثين أو المفكرين الإسلاميين وافق على هذا الرأي إلا أن يكون مرحلة غير معترف بها شرعاً حتى تتمكن الأمة من استعادة حقوقها.

الفرقة الثالثة:

جمهور المعتزلة ورأي للشافعية، منع جمهور المعتزلة أن يستعين الناس بالبغاة، ولم يجيزوا إمضاء الأحكام والترافع إليهم، إلا إذا كانت الحالات لا تحتاج إلى اجتهاد، وذلك على شرط ألا يكون في هذه الحالات ما يجري مجرى الحدود والعقوبة لأن ما كان كذلك فغير جائز الاستعانة فيه بالمتغلب بأي حال من الأحوال..

بل لقد قال المعتزلة بالعصيان المدني، ومنع أكثر المعتزلة الصلاة خلف الإمام الجائر جمعة كانت الصلاة أو غير جمعة وأوجبوا على من صلى خلفه إعادة الصلاة[1]!! إذ الموقف منه هو وجوب خلعه وإزالته والثورة عليه.

وذكر الشافعية قولاً: يشترط لصحة إمامة المتغلب استجماع شروط الإمامة.

كما يشترط الشافعية أيضاً: أن يستولي على الأمر بعد موت الإمام المبايع له، وقبل نصب إمام جديد بالبيعة، أو أن يستولي على حي متغلب مثله. أما إذا استولى على الأمر وقهر إماماً مولى بالبيعة أو بالعهد، فلا تثبت إمامته، ويبقى الإمام المقهور على إمامته شرعاً[2].

ويجب أن يعمل الكل على هذا الرأي على إعادة الإمامة الشرعية كل بما يستطيع حتى يستقر الأمر للإمام الحق الذي يمثل رأي الأمة وفيه صفة وشروط الإمامة، وبينه وبين الأمة عقد وعهد. كما يجب أن تزول هذه الضرورة التي تمنع من إسقاط هذا المتغلب على الحكم، تلك الضرورة التي ما تسامحت أمامها الفرقة الثالثة، وإن كانت قد تشتت معالمها عند الفرقة الأولى كُلِّية، وعند الفرقة الثانية قد تسومح فيها حتى أوصلت الناس إلى الاعتراف بالأمر الواقع. نلحظ هذا في قول الإمام الغزالي الذي يبدو كالمعتذر عن هذا التسامح حيث يقول في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد مبرراً تغاضيه عن توفر شروط الإمامة والولاية والاكتفاء بمراعاة الشوكة وحدها في المتغلب: «ليست هذه مسامحة عن الاختيار ولكن الضرورات تبيح المحظورات، فليت شعري من يقضي ببطلان الإمامة في عصرنا لفوات

---

(١) المغني للقاضي عبد الجبار ج ٢٠ ق ٢ ص ١٦٠، ١٦١، ط القاهرة، وانظر كذلك الإسلام وفلسفة الحكم د. عمارة ص ٤٨٨، الشروق ط الأولى.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٣٢، وأسنى المطالب ٤/ ١١٠.

شروطها ـ وهو عاجز عن الاستبدال بالمتصدي لها، بل هو فاقد للمتصف بشروطها ـ فأي الأحوال أحسن: أن يقول القضاة معزولون والولايات باطلة. والأنكحة غير منعقدة وجميع تصرفات الولاة في أقطار العالم غير نافذة وإنما الخلق كلهم مقدمون على الحرام، أو يقول الإمامة منعقدة والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار؟ ومعلوم أن البعيد مع الأبعد قريب وأهون الشرين خير بالإضافة، ويجب على العاقل اختياره»[1].

إمامة المتغلب غير شرعية وغير دستورية:

الصحيح أن الخلافة لا تنعقد بالقهر والغلبة والاستيلاء، لأنها عقد رضا واختيار فلا تصح بالإكراه، لا بإكراه من يبايع ولا بإكراه الذين يبايعون.

والإسلام يعلمنا في كل تشريعاته أن الرضا قاعدة كلية حتى في قبول الدين نفسه ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[2] وقاعدة معتبرة في العقود، في النكاح والتجارة، والشهادة والإقرار والبيعة. وقد طبقت قاعدة الرضا في البيعة للخلفاء الراشدين وقد أشرنا إلى ذلك قبل. وتبعاً لهذه القاعدة الكلية لم تصح شرعاً رئاسة طلاب الملك الذين غلبوا على شعوبهم بقوة السلاح واحتلوا منصب القيادة العليا في المجتمع وحملوا الناس بالإكراه على طاعتهم وقد عارض كبار الصحابة تخطي إرادة الأمة في تولية الإمامة وماتوا دون هذا الرأي.

وكان هذا في الخطوة السياسية التي أقدم عليها معاوية في تولية ابنه واغتصاب السلطة لابنه يزيد فعارضه كبار الصحابة، عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر،

---

(١) انظر الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي باب الإمامة ومن أصول الفكر السياسي الإسلامي د. فتحي عثمان ص ٤٤٢، ط الرسالة.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

والحسين بن علي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة، وحاول معاوية إقناعهم في إعطاء البيعة ليزيد فرفضوا، فلجأ إلى السيف والخديعة حتى يكرههم على ذلك وحتى يأخذ البيعة من سواد الناس ليزيد، ولما مات معاوية خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية وتجهزوا لقتاله، ولما جاء جيشه للمدينة قاتلوه أعنف قتال في واقعة «الحرة» المشهورة التي قتل فيها من أصحاب النبي ثمانون رجلاً ولم يبق بدري واحد بعد ذلك، وقتل فيها من قريش والأنصار سبعمائة وقيل ألف وسبعمائة وقتل فيها من سائر الناس من العجم والعرب والتابعين عشرة آلاف سوى النساء والصبيان[1] وهذه الدماء الطاهرة أريقت لمقاومة اغتصاب السلطة، وهذا يدل على إنكار الصحابة رضوان الله عليهم لاسيما كبارهم، وأنهم لا يقرون الاغتصاب للسلطة ولا يقبلون بتخطي إرادة المسلمين وجعل الخلافة هرقلية. ومما يؤكد أن حكم اغتصاب السلطة هو مقاتلة المغتصب بالسلاح قتالاً مستمراً حتى يخلع، وإن قتل فهو في النار هو وكل من يقاتل معه مصدقاً لقول عمر رضي الله عنه: «من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم أن لا تقتلوه»[2].

وثبوت الرضا والاختيار في البيعة شيء ثابت بالكتاب والسنة وهي الطريقة الوحيدة الشرعية للإمامة ورئاسة المجتمع المسلم.

ولقد كان الرسول ﷺ يأبى أن يولي من يطلب الإمارة ناهيك عمن يحاول انتزاعها بقوة السلاح وسفك الدماء، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي. فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك

---

(١) انظر البداية والنهاية ٨/ ٢١٧ ـ ٢٢٤ أحداث سنة ٦٣ هـ.

(٢) كنز العمال ٥ رقم ٢٥٧٧.

فقال ﷺ: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه»[1].

هذا وقد أمر الرسول ﷺ بقتل كل من حاول اغتصاب السلطة وتخطى إرادة الأمة وحاول منازعة الإمام الشرعي حقه فيقول: «من بايع إماماً وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[2].

وقد جعل الحديث شرط الطاعة هو الرضا القلبي التام الذي يوجب النصرة والمنعة للإمام الشرعي. الإمام الذي اجتمعت عليه الأمة، وأعطته لثقتها ولعقدها معه الطاعة فمن خرج بعد ذلك على هذا الإجماع وعلى هذا العقد الذي اتفق عليه مع الحاكم الفعلي والشرعي، خرج عن نظام الإسلام وطاعته مهما كانت الأسباب والمسببات القبلية أو القومية والعرقية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة[3]، يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة، أو ينقذ عصبة فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي بعهد ذي عهدها فليس مني ولست منه»[4] والرسول ﷺ يأمر المؤمنين بما لو طبقوه حقاً لنجوا من تلك الكوارث المتتالية، فليس في الإسلام عصبية جاهلية وإنما هي أخوة الإسلام، وليس في الإسلام قتال إلا للجهاد وإحقاق

---

(1) مسلم رقم ١٨٤٤، وأبو داود ٤٢٤٨، والنسائي ٧/١٥٣، ابن ماجة ٣٩٥٦ في الفتن.

(2) أخرجه مسلم ١٨٤٤، وأبو داود رقم ٤٢٤٨، والنسائي ٧/١٥٣.

(3) العُمية: الجهالة والضلالة، وهي فُعِّيلة من العمى.

(4) أخرجه مسلم رقم ١٨٤٨، في الإمارة، والنسائي ٧/١٣٣ في تحريم الدم، وابن ماجة في الفتن رقم ٣٩٤٨.

الحق ورفع الظلم، وليس في الإسلام فرقة أو تنازع وإنما هو اعتصام بحبل الله تعالى، وليس في الإسلام رياسات متطاحنة وإنما هي خلافة عن النبوة. قال ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[1].

وقال ﷺ: «من أتاكم وأَمْرُكم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[2].

ولقد كان المتغلبة على مدار التاريخ سبباً رئيسياً لتمزيق الأمة المسلمة وتفريق كلمتها وإذلالها وتخلفها فمنذ خرج معاوية على الخليفة الراشد الرابع، علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومنذ جعلها وراثية وغلبة وأمر المسلمين في فرقة وانقسام وحرب، حتى أصبح التمرد والفرقة أمراً واقعاً يبرره العلماء ولا يجدوا أمامه مخرجاً وأصبح هو مرض الأمة العضال الذي فتك بالنظام السياسي الإسلامي المتميز عن العصبة القبلية القديمة وعن الشعوبية والقومية الحديثة، وقد اختفى بسبب تلك الفوضى وهذا الانقسام والتغلب نظام الخلافة الراشدة وضاعت الشورى وانقلب المجتمع السياسي في الإسلام إلى مجتمع غابة وإلى صراع دموي بين المغامرين وطلاب الملك والسيطرة من العسكر والطامعين، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ولكل هذه الأحاديث والأدلة السابقة يكون المتغلب خارجاً على النظام الإسلامي وعلى الشريعة وآثماً إثماً ومجرماً إجراماً يوازي الخيانة العظمى

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨٥٣ باب إذا بويع لخليفتين، وجامع الأصول لابن الأثير ٤/٤٨ باب فيمن تصح إمامته وإمارته، وقد جاء في الباب قوله ﷺ: «من جاءكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عليكم. .» الحديث وانظر ابن عابدين ١/٣٦٨، ٣١٠، والشرح الكبير ٤/١٢٩، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٤/١٧٤، والأحكام السلطانية ١٧، ومطالب أولي النهي ٦/٢٦٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ٦٥.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٨٥٢ في الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

التي يجازى عليها بالموت. لا أن يولى ويعترف به ويصبح له مقاليد الأمور يصرفها حسبما شاء. وكيف يستقيم الظل والعود أعوج، وكيف يكون إماماً يقتفى أثره وهو أول المخالفين للكتاب والسنة وأول الباغين والخارجين على الشرع، وكيف يستطيع أن يحافظ على النظام وجمع شمل الأمة وهو أول الخارجين وأول المفرقين لها. يجب أن تقر هذه الحقيقة في الأذهان ويجب أن توضع لحسمها القوانين وتحض الأمة على ممارساتها حتى تكون عرفاً وعادة فوق كونها شرعاً وديناً، قبل أن يتكلم أحد في كونها ضرورة، ويحكم بالضرورة والقهر، وهو ما كان وسيكون إلى أن يتغير هذا المنظور وهذا الفهم المخالف للشرعية، وللدستور ولإرادة الأمة وسيادتها.

طاعة الأمير:

الطاعة لغة: هي الانقياد والموافقة، وقد تجوز لغير الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أما العبادة فلا تجوز لغير الله سبحانه، والفرق بين الطاعة وبين العبادة، أن العبادة غاية الخضوع، ولا تستحق إلاّ بغاية الإنعام ولهذا لا يجوز أن يعبد غير الله تعالى، ولا تكون العبادة إلا مع المعرفة بالمعبود، أما الطاعة فهي الفعل الواقع حسب ما أراده المريد متى كان المريد أعلى رتبة ممن يفعل ذلك وتكون للخالق والمخلوق، والعبادة لا تكون إلا للخالق.

والفرق بين الطاعة والقبول، أن الطاعة إنما تقع رغبة وقد تقع رهبة، والقبول مثل الإجابة يقع حكمة ومصلحة، ولذلك حسنت الصفة لله تعالى بأنه مجيب وقابل، ولا تحسن الصفة له بأنه مطيع.

وأما الفرق بين الإجابة والطاعة: فإن الطاعة تكون من الأدنى للأعلى لأنها في موافقة الإرادة الواقعة موقع المسألة، ولا تكون إجابة إلا بأن تفعل

لموافقة الدعاء بالأمر ومن أجله[1].

والطاعة في الشرع: تنفيذ الأمر الموافق للشرع مع النية.

وجوب طاعة الإمام:

اتفقت الأمة جمعاء على وجوب طاعة الإمام العادل في المعروف، وحرمة الخروج عليه للأدلة الكثيرة الواردة في ذلك، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[2].

وحديث: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[3].

وحديث: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية»[4] وأما حكم الخروج على أئمة الجور فسيأتي، والإمام العادل لا يستطيع تحقيق مصالح العباد إلا بمعاونة الأمة ومشورتها ونصحها وتنفيذها لأوامر الله ثم أوامر من ولاه الله عليهم في غير معصية قال ﷺ: «السمع والطاعة على الفرد المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[5].

ويؤخذ ذلك من قوله تعالى في بيعة النساء ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾[6] ومن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ

---

(١) انظر في ذلك الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٢١٥، ٢١٧، وانظر قواعد الفقه لعميم الإحسان المجددي ص ٣٦٠، ط الهند.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٧٣ رقم ١٨٤٤، ط الحلبي، وأبو داود رقم ٤٢٤٨، والنسائي ٧/ ١٥٣.

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ٣/ ١٤٧٦.

(٥) القسطلاني شرح البخاري ١٠/ ٢٢٠ بولاق.

(٦) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

﴿وَلَا يُصْلِحُونَ ١٥٢﴾[1].

ومما جاء في كلام الغزالي أن: «طاعة الإمام لا تجب على الخلق إلا إذا دعاهم إلى موافقة الشرع»[2].

وقال ابن خلدون: «واعلم أنه إنما ينفذ من أعمال الفاسق ما كان مشروعاً وقتال البغاة عندهم من شرطه أن يكون مع الإمام العادل»[3] وعلى هذا إجماع الأمة، لقطعية هذه النصوص.

طاعة بشروط:

يتحصل مما سبق أمران: الأول: أن طاعة رئيس الدولة واجب على المسلمين.

الأمر الثاني: تنفيذ أوامر الله ومراعاة «الدستور» ورعاية شئون المسلمين فرض على رئيس الدولة فإذا أخل أحد من الطرفين بما أنيط به أثم وحاد عن حدود الله سبحانه وتعالى فالأمران متلازمان نلحظ هذا في قول الخليفة الأول، أبو بكر الصديق إذ يقول: «أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم».

وذكر الإمام البيضاوي في تفسيره أن طاعة الأمرء لازمة ما داموا على الحق فقال: «أمر الناس بطاعتهم بعدما أمرهم بالعدل، تنبيهاً على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق»[4].

وقال الفخر الرازي: «إن الأمة مجمعة على أن الأمراء والسلاطين،

---

(١) سورة الشعراء: الآية ١٥١.
(٢) الرد على الباطنية ص ٨١.
(٣) المقدمة ـ ٢٤١.
(٤) تفسير البيضاوي ص ١١٥.

إنما تجب طاعتهم فيما علم بالدليل أنه حق وصواب» وقال أيضاً: «إن طاعة الأمراء إنما تجب إذا كانوا مع الحق»[1].

وقال صاحب الكشاف[2] «لما أمر الله الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بالعدل أمر الناس بأن يطيعوهم، وينزلوا على قضاياهم، والمراد بأولي الأمر منكم أمراء الحق، لأن أمراء الجور الله ورسوله بريآن منهم».

ظلم وجهل:

فنظام الحياة الإسلامية على هذا لا ينتظم إلا بأمرين كما قدمنا.

الأول: سلطان مطاع، لأنه الأساس في وجود الانضباط العام للأمة والدولة وهذا يقضي بضرورة تبني رئيس الدولة للأحكام، وتنفيذ القوانين ومتابعتها.

الثاني: التزام الخليفة بدستور وتعاليم، ورعاية مصالح المسلمين وتلبية تطلعاتهم المشروعة، قال الشافعي في ذلك: «منزلة الإمام في الرعية منزلة الولي من اليتيم»[3] وهذه مسئولية يحمد عليها عند أدائها ويحاسب عليها عند تقصيره فيها لقوله ﷺ: «فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته»[4].

ورغم هذه الحقائق الواضحة يحاول بعض المستشرقين للأسف عن جهل أو ظلم للحقيقة أن يعرض بالحكم الإسلامي حيث يقرر المستشرق

---

(١) مفاتح الغيب ١/ ٣٥٩.
(٢) الكشاف ١/ ٢٧٥.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١.
(٤) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، البخاري ١٣/ ١٠٠، ومسلم ١٨٢٩، الترمذي ١٧٠٥.

(أرنولد) أن الحكم الإسلامي يفرض الطاعة المطلقة على الأمة وإن كان الحاكم فاسقاً أو فاجراً! فيقول: «لم يقرر الإسلام الطاعة للخليفة فحسب. بل أية سلطة تقام مهما تكن تلك السلطة التي تجب طاعتها وأن واجب الرعية أن تطيع، سواء أكان الحاكم عادلاً أو ظالماً، لأنه مسئول فقط أمام الله وأن الترضية الوحيدة التي تطمئن الناس أنه سيعاقب «أي الحاكم» في الدار الآخرة على أعماله الشريرة».

وأما المستشرق (سنتيلانه) فإنه يعرض بالحكم والعلماء فيقول: لقد بدأوا يعلمون الناس أن واجب المسلم أن يطيع أي حاكم يستحوز على أي سلطة، سواء كانت عن طريق شرعي أو بحكم الواقع وهذا الحاكم قد يكون طاغية أو فاجراً[1]. ويروي المستشرقون أحاديث الطاعة فقط ولا يتطرقون إلى الأحاديث التي وردت فيها الطاعة مقيدة، مدعين بذلك أن حكم الإسلام حكم متخلف لا اعتبار فيه للأمة ولا للدستور ولا للعدالة، وقد ينخدع بأمثال هؤلاء الذين يقرءون لهم من تلامذتهم الذين يجهلون الإسلام وتعاليمه وينهلون من هذه الموائد المشبوهة المغرضة.

على أن هناك أخطاء منهجية وقع فيها هؤلاء المستشرقين ومن على شاكلتهم إذ إنهم يخلطون بين الخلافة الواقعة وبين النظريات القانونية، أو بين الخلافة في التاريخ والإمامة والتي يعترف بها الإسلام، والتي هي موضوع القانون. وشتان بينهما، كما أنهم في ذات الوقت يذكرون فقط الأحاديث أو الأخبار التي تدل على الطاعة، ولا يذكرون شيئاً عما يحدث على الخروج والمقاومة وينسون أقوال العلماء وسير المجاهدين، وتاريخ الإسلام الثائر، الذي طالما شل عروش الطغاة وأذل الظالمين. وما كان ينشد دائماً إلا العدل[2].

---

(١) انظر النظريات السياسية الإسلامية للريس ص ٣٦٠، ٣٦١، ط التراث.

(٢) المرجع السابق ص ٣٦١.

المبحث الثالث

عزل الخليفة

كما أن للأمة حق تعيين الخليفة بمؤهلات وشروط فيه، والتعاقد معه لتنفيذ أمور ورعاية مصالح معينة، يكون لها الحق في عزله إذا فقد هذه الشروط، أو أخل بتنفيذ بنود العقد المتفق عليه، هذه قاعدة، قد سبق تقريرها والحديث عنها عند اختيار الخليفة وترشيحه ثم بيعته على رعاية أمور الدين والدنيا.

والأمة بعد تعيينه لها حق مراقبته وتوجيهه ونصحه، وإعانته على المعروف والتعاون معه على البر والتقوى، كما أن لها حق محاسبته ومعاقبته على ما اقترفت يداه، وما أبدى لنا من سوء صفحته.

مؤاخذة الإمام بتصرفاته وأقوال العلماء فيها:

اتفق الفقهاء على أن الإمام يضمن ما أتلفه بيده من مال أو نفس بغير خطأ في الحكم أو تقصير في تنفيذ الحد والتعزير، كآحاد الناس، فيقتص منه إن قتل عمداً، وتجب الدية عليه أو على عاقلته أو بيت المال في الخطأ وشبه العمد، ويضمن ما أتلفه بيده من مال، كما يضمن ما هلك بتقصيره في الحكم، وإقامة الحد والتعزير، بالقصاص أو الدية من ماله أو عاقلته أو بيت المال حسب أحكام الشرع، وحسب ظروف التقصير وجسامة الخطأ[1]، لعموم الأدلة المبينة لذلك، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، وأموالهم معصومة إلا بحقها، وثبت أن النبي ﷺ «أقاد من نفسه»[2] وكان عمر

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٩٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣١٢، ٧/ ٦٦٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥.

(٢) حديث «أن النبي ﷺ أقاد من نفسه...» أخرجه أبو داود عون المعبود ٤/ ٣٠٦ ط الهند، وسنن النسائي ٨/ ٣٨ ط استنبول. وجامع الأصول ٤/ ٨٢، ٨٣ ـ ١٠/ ٢٧٤.

رضي الله عنه يقيد من نفسه والإمام والمعتدي عليه نفسان معصومتان كسائر الرعية. وقد اختلف الأئمة في إقامة الحد عليه فذهب الشافعية إلى أنه يقام الحد عليه كما يقام على سائر الناس لعموم الأدلة ويتولى تنفيذ الحد عليه من يتولى الحكم عنه[1]، وقال الحنفية بأنه لا يقام الحد عليه ويدفع الدية لأنه لا يقيم الحد على نفسه لأنه المكلف بإقامة الحدود، ولأن في إقامة الحد عليه الخزى والنكال ولا يفعل أحد ذلك من نفسه[2]. ورأى الشافعية أوفق لأنه كأحد الرعية ويتولى ذلك من ينوب عنه لعموم الأدلة، وأما الخزي والعار والنكال فهو الذي جره على نفسه، وليكون ردعاً لغيره ومثلاً في تنفيذ أمر الله تعالى، وقد اقتص الرسول من نفسه واقتص عمر من الولاة، والناس سواسية في الإسلام[3].

أسباب عزل الخليفة:

ذكر العلماء والباحثون في أسباب عزل الخليفة أموراً منها:

١ ـ «الاستقالة» أن يعزل الخليفة نفسه، إما لشعوره بالعجز عن القيام بأعباء الخلافة أو لزهده في المنصب وخوف التبعة. وله ذلك لأنه عقد تراضي بينه وبين الأمة.

روى مسلم عن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلولاً، يأتي به يوم القيامة، قال: فقام رجل من الأنصار أسود، كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك، قال: ومالك؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا، قال: وأنا أقول الآن: من استعملناه منكم على

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٥٢.
(٢) فتح القدير ٤/ ١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٨، وفتح القدير ٤/ ١٦٠ ـ ١٦١.
(٣) انظر في ذلك: المغني ٦/ ٤٤٣، ٤٤٤ ط الرياض، وإحياء علوم الدين ٢/ ١٣٥ وما بعدها. وموسوعة الفقه الكويت ٦/ ٢٣٠، ٢٣١.

عمل فليجىء بقليلة وكثيرة، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»[1] فقد قبل الرسول ﷺ تنحيه لخوف الرجل من أن يقع في غلول فيناله العذاب فطلب أن يتنحى. وقد رفض القلقشندي قبول استقالته، إن كانت الاستقالة عن خوف لله سبحانه وعن رهبة للمنصب ووافقه على ذلك النووي بحجة أن ذلك للمسلمين لا له[2] ولا شك أنه يملك الاستقالة ولا يجبر على القبول ولكن يؤمر بالانتظار حتى تختار الأمة خليفة آخر يدبر أمر المسلمين.

٢ ــ **الردة عن الإسلام**: إذا ارتد الخليفة عن الإسلام عزل، لأنه لا يمكن أن يرعى أمور المسلمين دينيا ودنيوياً وقد انفصل عنهم، ولأنه الرئيس الأعلى للمسلمين في العالم وهو رأس الدعوة إلى الإسلام وحامي حدوده، ولأن الإسلام شرط في انعقاد الخلافة ولقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ وعلى الأمة أن تبايع غيره لحكم المسلمين بدلاً عنه، ولا طاعة له ولا سمع ولا خلاف بين العلماء في ذلك.

ــ **فقدان العقل**: والعقل شرط أساسي في انعقاد الخلافة، وزواله على ضربين: أحدهما: ما كان عارضاً مرجو الزوال، كالإغماء فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج منها، لأنه مرض قليل اللبث سريع الزوال، وقد أغمى على الرسول ﷺ في مرضه.

والضرب الثاني: ما كان لازماً لا يرجى زواله، كالجنون والخبل، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكـون مطبقاً دائماً لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به.

---

(١) أخرجه مسلم ١٨٣٣، وأبو داود ٣٥٨١، وأحمد ٤/ ١٩٢.

(٢) انظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ١/ ٦٥ وتفسير القرطبي ١/ ٢٣٣، والروضة للنووي ١/ ٦٦.

والضرب الثاني: يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال السلامة، فينظر فيه فإن كان زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقة، فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، ويخرج بحدوثه منها وإن كان زمن الإفاقة أكثر من زمن الخبل منع من عقد الإمامة، واختلف في منعه من استدامتها. فقيل يمنع من استدامتها وقيل لا يمنع: والأمر في ذلك متروك إلى أحوال المسلمين ورأيهم وإلى إمكان القيام بالمهام أولاً، ويقرر هذا الأطباء والخبراء في أمور الدولة[1].

٤ ـ **الوقوع في الأسر**: إذا وقع الخليفة في أسر عدو باغ أو محارب وجب على المسلمين القيام بفكه من أسره، أما إن فقد الأمل من إطلاقه فإنه في هذه الحالة يعزل من منصبه ويختار بدلاً عنه لقيادة المسلمين ورعاية شئون الدولة[2].

٥ ـ **العجز عن القيام بأعباء منصب الخلافة**: لنقص الحواس، أو نقص الأعضاء، أو نقص التصرف. فإن فقد الإمام أو الخليفة بصره فإن ذلك يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها. أما ضعف البصر فإن كان لا يمنع من كفاءة القيام بالمنصب فلا يمنع من استدامة الخلافة. وقد اختلف العلماء فيما إذا أصاب الخليفة صمم أو خرس هل يخرجه ذلك من الخلافة أم لا، وأما فقد اليدين والرجلين فإنه يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها وفقد إحداهما مختلف فيه، والعبرة في هذا كله على الكفاءة في القيام بالعمل. وكل هذه الأشياء أمور اجتهادية، وقد يضاف إليها الأمراض المقعدة أو المنفرة أو

---

(١) انظر في ذلك، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، ومطالب أولي النهي ٦/ ٢٦٥، والأنصاف ١٠/ ٣١٠.

(٢) انظر في ذلك الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٧، والأحكام السلطانية للماوردي ج ٢٠، ومآثر الأنافة في معالم الخلافة ١/ ٧٠.

المعدية أو ما شابه ذلك مما يمنع من القيام بأمور الخلافة كلية أو يمنع من القيام بها كما يجب. فإنه يمنع من استدامة الخلافة إن كان مستمراً لا يرجى برؤه وشفاؤه.

٦ ـ جرح العدالة بالفسق الظاهر، أو ظلم الرعية: من الشروط التي يجب أن تتوفر في رئيس الدولة العدالة حيث لا تجوز الولاية لفاسق[١]، فلا يجوز أن تعقد له أصلاً. ولكن إذا كان عدلاً ثم طرأ عليه الفسق وهو خليفة هل يعزل؟ أم يبقى إماماً؟

رأي جماهير العلماء:

رأي جماهير العلماء اشتراط العدالة في الاختيار وفي استدامة الخلافة وقالوا إن الخلافة لا تستديم مع الفسق:

ـ رأي الإمام الشافعي: يرى الإمام الشافعي رحمه الله أن الإمام الفاسق يعزل مطلقاً، سواء كان فسقه فسق شهوة أو فسق شبهة قال رحمه الله: «إن الإمام ينعزل بالفسق والفجور وكذا كل قاض وأمير»[٢].

ـ رأي الماوردي الشافعي: قال الماوردي «فأما الجرح في عدالة الإمام فعلى ضربين: أحدهما ما تابع فيه الشهوة والثاني ما تعلق فيه بشبهة.

فأما الأول منهما فيتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكاب المحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة واتباعاً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها»[٣].

---

(١) أجاز الحنفية ولاية الفاسق وقالوا: إن العدالة من شروط الأولوية، مخالفين بذلك جميع المذاهب.

(٢) العقائد النسفية ص ٤٨٨.

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ١٧.

ـ رأى الإمام الجويني: قال الجويني في الإرشاد، تحت عنوان فصل في خلع الإمام: لا يجوز خلع الإمام من غير حدث وتغير أمر، وهذا مجمع عليه، فإذا فسق وفجر وخرج عن سمة الإمامة بفسقه فانخلاعه من غير خلع ممكن، وإن لم يحكم بانخلاعه، وجواز خلعه وامتناع ذلك وتقويم أمره ممكن ما وجدنا إلى التقويم سبيلاً[1].

ـ وقال ابن حزم: إن وقع شيء من الجور وإن قل من الإمام يكلم في ذلك ويمنع منه فإن امتنع ورجع إلى الحق وأذعن للقود من البشر. . . فلا سبيل إلى خلعه. وإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات ولم يرجع وجب خلعه وإقامة من يقوم مكانه بالحق لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2].

ـ وكذلك قال المعتزلة بعزم الإمام للفسق والفجور بواسطة ممثلي الأمة وفي حال ما إذا ظهر منه الفسق، ثم تاب منه قبل أن تعزله الأمة وتختار لها إماماً جديداً، فمن المعتزلة من يرى ضرورة إمضاء عزله ومنهم من يرى استمرار إمامته وتعتبر التوبة مبرراً لذلك[3].

العزل للجور:

وكذلك قال المعتزلة يجب عزل الإمام إذا خرج من العدل إلى الجور لأنه إن حكم بالحق وسار عليه استدعيت إمامته وإن حكم بالجور انتقض أمره وتعين خلعه[4].

واستشهدوا بقول علي بن أبي طالب: «وليس يجب إنكار إمامة من

---

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص ٤٢٥، ٤٢٦.

(٢) كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٧٥ـ ١٧٦.

(٣) المغني لابن عبد الجبار ج ٢ ق ٢ ص ١٧١.

(٤) شرح نهج البلاغة ٩/ ٢٩٤.

انعقدت له الإمامة، إلا أن يجوز في حكم أو يعطل حداً أو يضعف عن القيام بها»[1].

ـ وقد اتفقت كلمة المعتزلة على العزل للجور، وتابعهم على هذا جمهور من الفقهاء فالأيجي في المواقف والجرجاني في شرحها يقولان بخلع الإمام وعزله من قبل الأمة إذا حدث منه تجاوز لأمور الدين أو الدنيا «وإذا حدث منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين، كان لهم خلعه كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها . . » .

وفي حالة ما إذا كان خلعه لا يتيسر إلا بفتنة ـ «ثورة» ـ وقتال اختار الناس أدنى الضررين، فإن كان ضرر القتال أخف من ضرر بقائه اختاروا خلعه بالقتال، وإلا تحملوه مخافة الضرر الأشد»[2].

ـ ويقول البغداي بذلك أيضاً ويقف على حق الأمة في عزل الإمام للجور، فكما أن الزيغ عن العدل يوجب عزل الولاة والعمال والقضاة فهو مثلهم . . . »[3].

ـ وبذلك يقول الجويني وهو مذهب ابن حزم من الظاهرية الذي يقول: إن على الإمام أن يحكم بالكتاب والسنة، فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره منهم[4].

ـ وقال الإمام الشافعي يعزل للفسق والجور لأن الفاسق ليس من أهل الولاية فكيف ينظر لغيره إذا كان لا ينظر لنفسه؟![5].

---

(١) تثبيت دلائل النبوة ١/ ٢٨٢، ٢٨٣ .
(٢) أصول الدين للبغدادي ص ٢٧٨ .
(٣) الفصل في الملل والنحل ٤/ ١٠٢ .
(٤) شرح العقائد النسفية ص ٤٨٨ .

وأما النسفي ومعه التفتازاني شارح عقائده فإنهما لا يريان عزل الإمام للفسق أو الفجور وقد قدمنا رأي النسفي قبل فارجع إليه.

ويتعلل النسفي والتفتازاني لرأيه فيقول: لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين، والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم ولا يرون الخروج عليهم[1].

ويتجاهلان بذلك إجماع سلف الأمة على وجوب مقاومة المنكر والنهي عنه، ومذهب أغلب أهل السلف في وجوب الخروج على أئمة الجور، ومن عجيب أن أصحاب هذا الرأي يوجبون عزل الإمام إذا ضعف بصره ولا يوجبون عزله إذا جرحت عدالته وفسق وفجر وظلم وبغى واستبد!؟.

والحقيقة أن السلف خرجوا على أئمة الجور فخرج الحسين بن علي، وخرج عبد الله بن الزبير وخرجت الصحابة في المدينة على يزيد في واقعة «الحرة» التي قتل فيها الآلاف من الصحابة رضي الله عنهم. وأن بعض لسلف لم يخرج على الأئمة الظلمة لا لاعتقادهم بأن الإمام الفاسق تصح إمامته، بل لعدم قدرتهم على الخروج ومحاصرتهم عسكرياً وإرهابياً. وإن إقامة الجمع والأعياد من فرائض الدين وسننه التي أمر الناس بأدائها على الدوا ولا يجوز تعطيلها مهما كانت صفة الحاكم، وظلم الإمام وفسقه وبغيه يعتبر نقضاً للتعاقد مع الأمة وفسخاً للوكالة التي أعطيت له لتصريف الأمور وإحسانها. وإلا فما فائدة هذا العقد والعهد وأين هي حراسة الدين والدنيا التي نصب من أجلها الخليفة. وكيف تطيعهم الأمة وهي مأمورة بعدم طاعتهم وكيف تتعاون معهم وهي مأمورة بمقاطعتهم.

عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سيلي أموركم من

---

(١) شرح العقائد النسفية ص ٤٨٨.

بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة من عصى الله عزّ وجل»[1] وصدق رسول الله «إن الله يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»[2] وقول عز وجل ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾[3].

وقال ﷺ: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[4].

وقال ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمصية فلا سمع ولا طاعة»[5].

وقال ﷺ: «سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم، فإن عصيتموهم قتلوكم وإن أطعتموهم أضلوكم. قالوا: يا رسول الله كيف نصنع؟ قال: كما صنع بأصحاب عيسى بن مريم، نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب والذي نفسي بيده لموت في طاعة الله خير من حياة في معصيته»[6].

وقال ﷺ: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أو يعمهم الله بعقاب منه»[7].

هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن الأمة يجب أن لا تسكت

---

(١) أخرجه الطبراني والحاكم عن عبادة بن الصامت بسند صحيح فيض القدير ٤/ ١٣٣، وكنز العمال ٦/ ٦٨.

(٢) رياض الصالحين ١١٤.

(٣) سورة هود: الآية ١٠٢.

(٤) أخرجه البيهقي وأبو داود والنسائي حديث صحيح فيض القدير ٦/ ٤٣٢.

(٥) أخرجه البخاري ١٣/ ١٠٩، ومسلم رقم ١٨٣٩، والترمذي رقم ١٧٠٧.

(٦) مجمع الزوائد ٥/ ٢٢٧، ٢٢٨.

(٧) سنن أبي داود كتاب الملاحم باب ـ ١٧ وسنن الترمذي كتاب الفتن باب ـ ١٢.

على الظلم والبغي ويجب أن تشق عصا الطاعة على أئمة الجور والفسق وأن تأخذ على أيديهم وأن تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر ولا تخشى في الله لومة لائم ما دامت تقدر على ذلك. ويجب أن تبحث عن طريق حتى يخلص لها دينها ودنياها، وتعيش الحياة حسب شرع الله وطريقه المستقيم.

هذا وفحوى رأي المخالفين يجنح إلى إقرار الفسقة خوف الفتنة وتعذر الخلع لهم وهذا لا يعطيهم حق الإقرار على مخالفات شرعية صريحة، وإنما قد يعطيهم فرصة الاستعداد والإعداد وتهيئة الأمة لخلعه، قد يكون بخطة وقد يكون بأساليب معينة تحتاج إلى وقت وجهد وتحفز حسب طبيعة الوقت والمكان والزمان، وقد يكون بدستور محكم يوضع من أول الأمر وتحرسه العلماء والأمة، وقد تكون بأمور قضائية كمحاكم دستورية وغير ذلك من الأمور كما سنشير إلى ذلك إن شاء الله تعالى.

خلاصة الحكم التكليفي لقرار العزل بالقوة:

مما سبق نعلم أن الحاكم قد يتجاوز حدوده، ويقترف من المخالفات ما يخالف الشريعة وما يناقض عقده مع الأمة، أو قد يطرأ عليه مما يمنع القيام بواجبه فما الحكم إذا لم يتيسر عزله بغير القوة.

اختلف الفقهاء في جواز تنفيذ العزل عن طريق الثورة المسلحة، وبحثوا ذلك تحت عنوان «الخروج بالسيف» وخلصنا من ذلك إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي عدم جواز الخروج على الإمام بالسلاح، وأن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه[1]، ويقول به كذلك

---

(١) انظر ذلك في مقالات الإسلاميين للأشعري، والقرطبي، كتاب الشعب. ٦ =

الرافضة من الشيعة، وبعض أهل السنة وهو المشهور عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

ويستدلون على رأيهم هذا بجملة من الأحاديث منها ما جاء عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية»[1].

وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعاً «سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برىء ومن أنكر سلم ومن رضي بايع، قالوا: أفلا نقاتلهم. قال: لا، ما صلوا» ويرويه مسلم برواية أخرى: «سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك»[2]. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: وفوا بيعة الأول فالأول، ثم اعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[3].

الرأي الثاني:

يرى أصحابه أن الخروج جائز ومباح فللشخص أن يخرج وله أن يصبر وإلى هذا الرأي ذهب إمام الحرمين حيث رأى أنه إذا جار الوالي وظهر ظلمه فلأهل الحل والعقد التواطي على درئه وخلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب، وبذلك قال النووي ثم علق على رأي إمام الحرمين قائلاً: وذلك

= ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥، والشوكاني في نيل الأوطار ٧/ ٣٥٦ ط دار الجيل، باب الصبر على جور الأئمة.

(١) رواه البخاري ١٣/ ٥ ومسلم رقم ١٨٤٩ وأحمد ١/ ٢٧٥، ٢٧٧، ٣١٠.

(٢) رواه مسلم والطبراني. فيض القدير ٤/ ١٣٢.

(٣) صحيح البخاري ومسلم.

محمول على ما إذا لم يؤد ذلك إلى فتنة أو إثارة مفسدة أكبر منها»[1].

ويستخلص الجواز من امتناع الصحابة لأنه إن كان الخروج واجباً في نظرهم لخرجوا مع الخارجين، وإن كان حراماً لوجب عليهم أن يقفوا ضد الخارجين لإزالة المنكر الذي أتوه بالخروج على الإمام، أما وأنهم لم يفعلوا فدل على الجواز.

الرأي الثالث:

وهو رأي القائلين بوجوب الخروج وإلى هذا الرأي ذهبت الخوارج والمعتزلة وكثير من المرجئة وبعض أهل السنة. حيث قالوا: إن الإمام الفاسق الجائر الذي لا يرضخ للعزل عزل بالقوة وبالثورة عليه إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا الرأي يقول به ابن حزم[2].

ويستند القائلون بهذا الرأي إلى جملة من أدلة القرآن والحديث وأقوال الصحابة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾[3] أي أن الظالمين لا عهد لهم، والإمام يكون من أهل الفضل والعدل والإحسان الذين يقيمون شرع الله ويوفون بعهده ولا ينقضون الميثاق.

وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[4].

ـ ومن السنة قوله ﷺ: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٢٥ ط المطبعة المصرية، والعقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، للقاضي ابن محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني ٢/١٩٣، ١٩٤.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤/ ١٧١ ـ ١٧٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

(٤) سورة الحجرات: الآية ٩.

يديه إوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»[1] وروي عن أبي بكر بمعناه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر، فلم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعقابه»[2].

٣ ـ وقول عمر بن الخطاب: «إن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتم فيّ اعوجاجاً فقوموني» فرد أحد الصحابة قائلاً: «والله لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا» فلم يغضب عمر، وقال: «الحمد لله الذي يوجد في الأمة من يقوم خطأ عمر بسيفه» ففي إقرار عمر لذلك دلالة واضحة على وجوب الخروج.

وذهبت طائفة من أهل السنة وجميع المعتزلة والخوارج والزيدية إلى هذا الرأي وقالوا: إن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك وعلى هذا الرأي علي بن أبي طالب، وعائشة وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة وكل من قاتل يزيد في موقعة «الحرة» وكل من قاتل مع الحسين بن علي، وكل من قاتل مع عبد الله بن الزبير.

وقد استشهد هذا الفريق بأن الاستسلام للظلم يخالف ما جاء في القرآن ويتعارض معه حيث أمر القرآن بمقاومة الظلم والظلمة وكذلك أمرت السنة فقد قال ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد»[3] وقوله تعالى: ﴿ فَقَاتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ

---

(١) حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي وابن ماجة فيض القدير، حديث صحيح ٢/ ٣٩٩ ط المعرفة.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢، ٥، ٧، وأبو داود رقم: ٤٣٣٨، والترمذي ٢١٦٩ وابن ماجة ٤٠٠٥ في الفتن. وإسناده صحيح وصححه ابن حبان ١٨٣٧.

(٣) هذا حديث مؤلف من حديثين الأول عن سعيد بن زيد رواه أحمد وابن حبان: حديث صحيح، والثاني رواه النسائي بلفظ «من قتل دون مظلمته فهو شهيد» صحيح =

٢٨٨٧٧٨

﴿إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[1].

ويقول ابن حزم في تعارض الأحاديث في هذه المسألة: «فإذا ما صح عن الرسول ﷺ أحاديث تأمر بالصبر، وأحاديث توجب الخروج كان لا بد من التماس مخرج... فصح أن أحدهما ناسخ للأخرى لا يمكن غير ذلك، فوجب النظر في أيهما هو الناسخ، فوجدنا تلك الأحاديث التي فيها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل، ولما كانت عليه الحال في أول الإسلام بلا شك وكانت هذه الأحاديث الأخرى واردة بشريعة زائدة وهي القتال وهذا ما لا شك فيه»[2].

الرأي في هذه المسألة:

الناظر في هذه الآراء المتقدمة يجد أن هذه الأحاديث المروية لا تعارض بينها البتة حيث أن كل رأي وكل نوع من الأحاديث يمثل مرحلة من المراحل الواجب اتباعها والقصد إليها.

فإذا رجعنا إلى الأصل العام الذي بينه رسول الله ﷺ لتغيير المنكر على ثلاث مراحل.

المرحلة الأولى التغيير باليد لمن استطاعه، المرحلة الثانية التغيير باللسان لمن استطاعه حتى يتمكن من التغيير باليد، المرحلة الثالثة التغيير بالقلب حتى تتهيأ الفرصة وتتوفر القدرة للتغيير مصداقاً لقول الرسول ﷺ:

«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم

= انظر فيض القدير ٦/ ١٩٥ ط المعرفة، وروى البخاري عن ابن عمر من قتل دون دينه فهو شهيد ٥/ ٨٨، ومسلم رقم ١٤١ في الإيمان. انظر شرح السنة للبغوي ط دار بدر ١٠/ ٢٤٨.

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٢) الفصل في الملل والأهواء ص ١٧١٤ وما بعدها.

يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1].

فأحاديث الوجوب ترسم المرحلة الأولى: وهي التغيير باليد «أي الخروج على الظلم بالقوة» إن تأبى على النصح ولم يأتمر بأمر أصحاب الحق، ولن يكون ذلك إلا إذا تأكدت الأمة من أسباب النصر وتحقق لها القدرة على التغيير بغير إهلاك أو تدمير أو فتنة عمياء فإذا لم يتحقق ذلك وخشي الفتنة والهلاك وانقسام الأمة وهلاكها وضياع أصحاب الحق بغير تأثير في المنكر أو إزالته، فإن ذلك يخرج عن حد الاستطاعة والقدرة وذلك يخول للأمة أن تصبر وأن تتماسك، وأن تترك الخروج بالقوة إلى تنبيه الأمة باللسان إلى هذا الخطأ وإلى الاستعداد للمنكر وحسم المعركة معه بعد هذا الاستعداد فإذا منعت الأمة من الكلام وضيق عليها ومنع النصح وكبتت الكلمة، كان التغيير بالقلب وكانت المقاطعة والعصيان المدني إن أمكن أو كان العمل في صمت حتى يكون هناك قوة للتغيير، ولن يعدم المجاهدون في أي مكان وزمان إيجاد وسيلة معينة ـ بالعمل والصبر والكفاح ـ حتى يتغير هذا المنكر وتأخذ على يديه وتأطره على الحق أطرا.

وفي ضوء ما قدمنا يمكن رد أحاديث الصبر إلى حالة عدم الاستطاعة وخشية الفتنة وهي تعد بمثابة حالة الضرورة، ويمكن رد الأحاديث التي تقضي بعزل الخليفة الظالم الجائر إلى حالة الاستطاعة والقدرة، سواء كان بقوة الأمة أو بقوة السلطة فيها أو بقوة القانون الملزم الذي يقضي بتنحية الظالم الباغي رغماً عنه. وأما أعمال الصحابة رضي الله عنهم فقد تفاوتت حسب رأيهم في القدرة والاستطاعة، فمن وجد في ظنه أنه يستطيع، قام ليغير بيده وحارب وثار على الظلم، ومن رأى أنه لا يستطيع أنكر الظلم بلسانه وعابه وفضحه، ومن لم يستطع أنكر بقلبه وأعذر إلى الله حتى يجد الفرصة.

---

(١) الحديث مر تخريجه ورواه أحمد ٣/ ١٠، ٢٠، ٥٢، ٩٢، ومسلم (٤٩)، وأبو داود ١١٤٠.

فلا عذر لقاعد يستطيع أن يغير ولم يغير، ولا عذر لإنسان لم يبذل جهده ما استطاع حتى يسهم في هذا التغيير، أما إذا لم يستطع فإنه يجب أن يعمل القاعدة في الحديث حتى يستطيع، ولا يخرج للإهلاك والفتنة. فالضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر، كما ينبغي كذلك أن يعمل حديث رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

وقد يحدث تخطي هذه القاعدة إثارة الفتن بغير فائدة أو شق عصا المسلمين وذهاب ريحهم وتمكين الأعداء منهم وفي هذا يقول ابن خلدون: «إن الذين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء داعين إلى التغيير للمنكر والنهي عنه، والأمر بالمعروف رجاء الثواب عليه من الله ـ أي بغير استعداد ـ يكثر أتباعهم والمتشبثون بهم من الغوغاء والدهماء يعرضون أنفسهم في ذلك للمهالك وأكثرهم في تلك السبيل مأذورين غير مأجورين. لأن الله سبحانه لم يكتب ذلك عليهم وإنما أمرهم حيث تكون القدرة عليه قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. . .» الحديث.

ويرى ابن خلدون أن عدم القدرة على الخروج والخطأ في تقدير ذلك وجهل حسابه كان وراء النهاية المفجعة التي انتهى إليها خروج الحسين. إذ كان يظن القدرة على ذلك بغير أن يأخذ برأي الخبراء والنصاح، وقد نصحه كثير منهم. ثم فصل ابن خلدون ذلك فقال:

«إن الحسين رأى أن الخروج على يزيد متعين من أجل فسقه لا سيما مع القدرة على ذلك وظنها من نفسه ـ لأمرين ـ أهليته، وشوكته، فأما الأهلية فكانت كما ظن وزيادة ـ وأما الشوكة فغلط يرحمه الله. لأن عصبية مضر، كانت في قريش، وعصبية قريش في عبد مناف، وعصبية عبد مناف، إنما كانت في بني أمية، تعرف ذلك لهم قريش وسائر الناس ولا ينكرونه،

وإنما نسي ذلك أول الإسلام لما شغل الناس من الذهول بالخوارق وأمر الوحي، وتردد الملائكة لنصرة المسلمين فأغفلوا أمور عوائدهم وذهبت عصبية الجاهلية ونسيت... حتى إذا انقطع أمر النبوة والخوارق تراجع الحكم بعض الشيء للعوائد فعادت العصبية كما كانت ولمن كانت وأصبحت مضراً طوع لبني أمية عن سواهم بما كان لهم من ذلك قبل»[١].

وعلى هذا الرأي سار المعتزلة كذلك وهم الذين قالوا بوجوب الخروج على السلطان الظالم بالقوة[٢]، ويتفق كذلك مع قول الداودي إذ يقول: «الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إذا قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالصبر واجب حتى تأتي الاستطاعة»[٣] وهذا هو رأي أبي حنيفة رضوان الله عليه والأئمة من الفقهاء[٤].

وهذا رأي من نعرف من العلماء المحدثين منهم الشيخ محمد الخضر حسين الذي يقول: «أما البغاة والعاصون من أولي الأمر، فقد أمر الإسلام بكفاحهم وسل السيوف في وجوههم ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً»[٥].

والأمر على هذا يكون إجماعاً أو ما يقرب من الإجماع على أنه لا يخرج على الإمام إلا عند الاستطاعة كما يقول القاضي عبد الجبار إمام المعتزلة أشد القائلين بالخروج فقالوا: «وما يحل لمسلم أن يخلي أئمة

---

(١) ابن خلدون المقدمة ص ١٧٧.

(٢) مقالات الإسلاميين ٢/ ١٤٠، تحقيق محيي الدين عبد الحميد سنة ١٩٦٩، وتثبيت دلائل النبوة ٢/ ٥٧٤، ٥٧٥، للقاضي عبد الجبار تحقيق عبد الكريم عثمان ط القاهرة سنة ١٩٦٦.

(٣) نظام الحكم في الإسلام الدكتور محمد يوسف موسى ص ٩٦ ط دار المعارف سنة ١٩٦٤.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣ ط الكتاب العربي.

(٥) نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، الخضرحسين، ص ٣٥، ط المكتبة السلفية سنة ١٣٤٤ هـ ١٩٢٥ م.

الجور وولاة الضلال إذا وجد أعواناً وغلب على ظنه أنه يتمكن من منعهم من الجور. . .»[1].

الأخذ بالعزيمة:

هذا وقد يقول قائل فكيف بمن أخذ بالعزيمة كقوله ﷺ «أفضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان جائر»[2] وقوله ﷺ: «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»[3].

نقول: نعم يجوز له أن يأخذ بالعزيمة ولكن بشروطها التي حددها العلماء، ومنها إذا علم أن إقدامه سيؤثر في الباطل، أو علم أنه لا يؤثر ولكن يعلى بذلك صوت الحق من غير فتنة، أما إن علم أنه لا يؤثر ويضر نفسه ويضر غيره من أصحابه وأقاربه ورفاقه ودعوته، أو يحصل بعمله هذا فتنة، فإنه لا يجوز له ذلك، بل تحرم عليه لأنه عجز عن إزالة المنكر وأفضى به ذلك إلى منكر آخر[4].

تنظيم خلع الإمام:

أشار الإسلام إلى خلع الإمام للأسباب التي أشرنا إليها قبل، وترك إلى الأمة هذه المهمة ولم يحدد طريقة معينة لكيفية هذا الخلع، ولهذا يجب على المسلمين إيجاد طريقة منظمة لا تؤدي إلى فتنة، لخلع الإمام، كما يتم ترشيحه واختياره والعقد له بطريقة منظمة تناسب أزمانهم وأوطانهم وأحوالهم، بحيث تسير الأمور إلى الأفضل في يسر وبغير معوقات أو مصادمات وجراح.

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٥٧٤، ٥٧٥.

(٢) أبو داود والترمذي والنسائي.

(٣) الترمذي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٤) انظر في ذلك إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٠ ط دار المعرفة.

محاولات متقدمة للتنظيم:

أشار بعض الفقهاء والباحثين إلى طرق منظمة لمحاسبة الإمام وخلعه، ويحصرون ذلك في أهل الحل والعقد، أو في القضاء.

فأشار جمهور المعتزلة إلى الرجوع إلى العلماء وأهل الحل والعقد، فقالوا: «يجوز في الإمام أن يخطىء ويكون هناك من ينبهه ويقومه، وهم الأمة والعلماء الذين يبينون له موضع الخطأ، ويعدلون به إلى الصواب، ولسنا نعني بذلك إجماع الأمة، وإنما نريد فرقة ممن يقرب منه، ويحضره من العلماء، ومن يعرف موضع الغلط والتنبيه عليه لأن ذلك عندنا يقوم مقام تنبيه الأمة، لأنه لا بد من دليل ظاهر على موضع الخطأ منه، لأنه لا يخلو ما أخطأ فيه من أن يكون من باب الاجتهاد، فمن هذا حاله لا ينسب فيه إلى الغلط، بل يجوز أن يكون مصيباً، وإن كان مخالفاً لغيره من المجتهدين، وإن كان من باب الأدلة فلا بد من أن يكون الدليل ظاهراً، فإذا نبهه العلماء صار ذلك تقويماً له، واستدرك على نفسه، فإن لم يفعل خرج عن كونه إماماً، ولزم إقامة غيره»[1].

فالمطلوب هنا فرقة أو جماعة من العلماء وأهل الاختصاص وأهل الحل والعقد، تكون في العاصمة وقريبة من الإمام، وهذه الهيئة تنظر في خطأ الإمام، فإن كان عن اجتهاد فلا شيء على الإمام، وإن كان عن خطأ بغير اجتهاد فإن لها أن تنبه وتحذر فإن استجاب ورجع بقي على إمامته وإلا قضت بخلعه وتولية غيره. بالطرق المعروفة في ترشيح الإمام والعقد له مما تقدم وأشرنا إليه.

---

(١) المغني ٢٠/ ٣٠٥، ٣٠٦، والإسلام وفلسفة الحكم ص ٤٩٥.

محكمة المظالم:

وكان هذا نظاماً معمولاً به في الدولة الإسلامية، حيث تنظر في مظالم الناس وشكاواهم ضد الأمراء وعمال الدولة، وقد حدد لها العلماء صلاحيات معينة، منها:

١ ـ النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، فيتصفح أحوالهم ويمنعوا من ظلم الرعية، وإلا خلعوا واستبدل بهم إن لم ينصفوا الناس.

٢ ـ جور العمال فيما يجبون من مال.

٣ ـ رد الغصوب السلطانية التي تغلب عليها ولاة الجور وذو الأيدي القوية.

٤ ـ تنفيذ ما عجز عنه القضاة من الأحكام، لعزة المحكوم عليهم أو قوة أيديهم أو علو قدرهم وعظم خطرهم.

٥ ـ النظر فيما عجز عنه قضاة الحسبة في المصالح العامة... إلخ(١).

ومثل هذه المحكمة مخولة للنظر في مظالم الإمام ضد الرعية وفي خروجه من الشرع وفي أعماله المشينة التي تقدح في عدالته، وهذه المحكمة تكون بمثابة محكمة عليا تفصل في أمر رئيس الدولة والوزراء، وأهل الحل والعقد أعضاء الجمعية التشريعية.

الاقتراحات الحديثة في المسألة:

يقترح بعض الباحثين المعاصرين تشكيل محكمة عليا ـ على غرار النظام الغربي ـ عن طريق مجلس القضاء الأعلى. حيث يوجد في ظل جميع

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٦، ط التوفيقية.

الأنظمة جهاز يكلف بمحاكمة الشخصيات الكبرى في الدولة، «رئيس الجمهورية، أعضاء الحكومة» لارتكابهم الجرائم أثناء قيامهم بمهامهم.

ـ وتتكون المحكمة العليا، من: ٢٤ عضواً من المجلسين «النواب والشورى» بالتساوي ولمدة بقائهم في وظائفهم التمثيلية، ويكون لها ٦ وكلاء، وتعين المحكمة رئيساً لها ونائبين للرئيس. ويكون تعيين الأعضاء من المجلسين بالاقتراع السري.

ـ هيئة التحقيق في المحكمة: وتضم المحكمة هيئة تحقيق من ـ ٥ ـ قضاة غير برلمانيين وبديلين يعينهم كل سنة مكتب محكمة النقض.

ـ مهمتها: هي محاكمة الشخصيات الكبيرة كرئيس الجمهورية والوزراء، للتجاوزات الدستورية والجرائم والخيانة العظمى، التي يمكن لهؤلاء ارتكابها خلال ممارستهم مهامهم.

ـ سير الدعوى: يصدر الاتهام عن مجلس النواب والشيوخ، بتصويت علني وبالأكثرية المطلقة للأعضاء، على أن لا يشترك قضاة المحكمة العليا بالاقتراع وأن لا يعدون في الأكثرية المطلقة وفي حالة الاتهام، تتحقق لجنة التحقيق في ثبوت الوقائع فقط ثم تحيل إلى المحكمة.

ـ المحاكمة: القاعدة هي علنية المحاكمة، إنما يمكن جعل المحاكمة سرية[١].

وهذا النظام يماثل النظام الإسلامي الذي سبق أن أشرنا إليه في «محكمة المظالم» مع اختلاف في بعض الإجراءات التي يمكن إضافتها.

ـ واقترح بعض الباحثين كذلك: إنشاء محكمة عليا مكونة من أهل الحل والعقد والعلماء وأعضاء مجلس النواب: مهمتها التحقق مما نسب إلى

---

(١) انظر القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، أندريه هوريو ٢/ ٤٩٧، ٤٩٨.

رئيس الدولة ومدى مخالفته دستورياً وشرعياً، فإذا رأت العزل، رجعت في ذلك إلى الأمة في استفتاء علني بعد أن ترجع إلى المحكمة العليا لتستصدر منها قراراً بذلك. فإذا أسفرت النتيجة إلى العزل عن طريق هذا الاستفتاء، عزل رئيس الدولة واتبعت مراسم تعيين غيره. فإذا ما منع رئيس الدولة الاستفتاء تصدر المحكمة العليا قراراً بعزله وبمجرد الاستفتاء بالعزل، أو صدور قرار المحكمة، تسقط رئاسته وطاعته(١).

وقريب من هذا الاقتراح ما نصت عليه المادة ـ ٨٥ ـ من الدستور المصري الحالي:

إذ تقرر: أن اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية يكون بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب. ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام، وتضيف المادة أن محاكمة رئيس الجمهورية تكون أمام محكمة خاصة، ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه على عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى(٢).

ومع احترامنا لكل هذه الإجراءات إلا أنه يلزم أولاً: أن يكون هناك تحديد للمخالفات التي تؤدي إلى خلع رئيس الدولة.

ثانياً: يلزم أن تعد التجاوزات الشرعية، واقتراف الأثام والتصرفات الشخصية المنافية للأداب من الجرائم.

---

(١) راجع نظام الحكم في الإسلام د. محمد عبد الله العربي ص ١٠٦، ط دار الفكر للطباعة والنشر، وراجع الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي د. فتحي عبد الكريم ص ٤٦٢ ط مكتبة وهبة.

(٢) المصدر السابق ص ٤٦٢.

ثالثاً: يلزم أن تكون هناك حريات عامة ووعي عام للمصالح والمضار والحقوق والواجبات حتى يكون هناك سند للشرعية، وحماية للدستورية. حتى لا يلجأ رئيس الدولة إلى إفساد المجالس لصالحه، وتعيين وتشكيل الهيئات لصالحه، واختيار الأعضاء ورؤساء تلك المجالس ليكونوا طوع بنانه. فيفسد كل شيء، ويصير الدستور حاكماً للأمة لا له ويكون عليها لا لها، ومدستراً للجرائم والمخالفات والتجاوزات وقاتلاً للحريات ومنتهكاً للكرامات.

(تم والحمد لله)



الفهرس

الموضوع	الصفحة